Copyright © King Saud University

٣٩٥١

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٣

ف ۰ أ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف الانصارى زكريا بن محمد ـ ٩٢٦ هـ . كتب ١٢٨٨هـ .

جـ٢ (٣١٢ق) ١٥ س ٢٣٫٥×١٦٫٥سم

٣٩٥١ نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع .

الاعلام ٣: ٨٠ معجم المطبوعات ١: ٤٨٧

ـ المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح منهج الطلاب .

1957

Copyright © King Saud University

٥٩

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٩٥١ ف ١/٨٢٦٢

العنوان فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ٢

المؤلف زكريا بن محمد الأنصاري

تاريخ النسخ ١٢٨٨هـ

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٣١٢ ق ٢١٫٥×١٦٫٥سم

ملاحظات ٢/٢١٧

ف ٢٠

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع يطلق البيع على قسيم
الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص
والشرا تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما
وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة
شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على
وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي

الكسب

المراد به العقد

الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة
رواه الحاكم وصححه **اركانه** كما في المجموع ثلاثة
وهي في الحقيقة ستة **عاقد** بائع ومشتر
ومعقود عليه مثمن وثمن **وصيغة ولو**
كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل
يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي
هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة
ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق
دلالة ظاهرة **كبعتك وملكتك واشتر**
مني كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم
على الايجاب **وجعلته لك بكذا** ناويا البيع
وقبول وهو ما يدل على التملك السابق
كذلك **كاشتريت وتملكت وقبلت**
وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا الا ان

اي من حيث التعبير بالاركان كما يعلم من الشرح

اي الاركان

البيع منوط بالرضى لخبر ابن حبان فى صحيحه
انما البيع عن تراض والرضى خفى فاعتبر ما
يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة
ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف
وقيل ينعقد بها فى كل ما يعد بيعا كخبز ولحم
بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره
النووى والتصريح باشترى من زيادتى
ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل
المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها
لان الشهود لا يطلعون على النية فان
توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر
انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع او غيره
صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند
وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه مادام
فى مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى

اى من جهة الدليل لان المدار عنده على ما يدل على التراضى ولو بغير لفظ كالمعاطاة اه شيخنا

انقطاع

انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى
حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكى
الصحة واعتبار الصيغة جار حتى فى بيع
متولى الطرفين كبيع ماله من طفله وفى
البيع الضمنى لكن تقديرا كان قال اعتق
عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض كما سيأتى فى الكفارة
فكانه قال بعنيه واعتقه عنى وقد اجابه
وشرط فيهما اى فى الايجاب والقبول ولو
بكتابة او باشارة اخرس كما سيأتى حكمها
فى كتاب الطلاق **ان لا يتخللهما كلام اجنبى**
عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا
لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير
فى الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج
شائبة تعليق ومن جانب الزوجة

شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف
البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتى
وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا
يتغير الاول قبل الثانى وان يتلفظ بحيث
يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه
وبقاء الاهلية الى وجود الشق الثانى
وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب
فلو قبل غيره فى حياته او بعد موته قبل
قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله فى حياته
قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح
من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت
والاقرب خلافه كما بينته فى شرح البهجة
وغيره وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله
وان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان

اى بان لو تخللهما كلام اجنبى

الاخر

يتوافقا

يتوافقا اى الايجاب والقبول معنى فلو
اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه
المفهوم بالاولى وقبل نصفه بخمسمائة
لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه
بخمسمائة صح عند المتولى اذ لا مخالفة بذكر
مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعى بانه عدد
الصفقة قال فى المجموع والامر كما قال الرافعى
لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان
فيما لو قبل بالف وخمسمائة وهو ما جزم به
الرافعى فى بابى الوكالة والخلع وفى المجموع
انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى
القفال من الصحة وعدم تعليق لا بمقتضيه
العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم
تاقيت ومما من زيادتى فلو قال ان مات
ابى فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا

درس

شهر الم يصح **وشرط في العاقد** بائعا او مشتريا
اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون
ومن حجر عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف
اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع
العبد من نفسه لان مقصوده العتق
وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره
في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق
كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شرا
مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه
ولو باع مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره
في الطلاق لانه ابلغ في الاذن **واسلام من
يشتري له** ولو بوكالة **مصحف او نحوه** ككتب
حديث او كتب علم فيها اثار السلف **او
مسلم او مرتد لا يعتق عليه** لما في ملك الكافر

المصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من
الاذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقا
علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق
عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفا اذلاله
بعدم استقرار ملكه وقولي او نحوه مع
حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسئلة
المرتد **وعدم حرابة من يشتري له عدة
حرب** كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع
وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لانه يستعين
به على قتالنا بخلاف الذمي اي في دارنا فانه
في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو
مما يتاتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله
عدة حرب وتعبيري بها اعم من تعبيره
بالسلاح وشرا البعض من ذلك كشرا الكل

وسائر التملكات كالشرا ويصح بكراهة اكترا
الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر
بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة
ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه
ذكر ذلك في المجموع وشرط في المعقود عليه
مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهر له
او امكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس
ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان
امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان
الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما
الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها
فالحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود
عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل
من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره

ولو

ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين
ولا اثر لامكان طهر الما القليل بالمكاثرة لانه
كالخمر يمكن طهره بالتخلل وثانيها نفع به
شرعا ولو ما وترابا بمعدنهما ولا يقدح فيه
امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة
وسواء اكان النفع حالا ام مآلا كجحش صغير
فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وهي صغار
دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفسا
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب
لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم
ولا بيع سباع لا تنفع كاسد وذئب ونمر
وما في اقتنا الملوك لها من الهيبة والسياسة
ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع
منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال

ولا بيع نحو حبتى بر كحبتى شعير لان ذلك لا يعد
مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتى
وآلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول
رضاضها اى مكسرها اذ لا نفع بها شرعا
ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها
لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية
ويصح بيع اناء ذهب او فضة وثالثها قدرة
تسلمه فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول
العوض وتعبيرى بذلك اولى مما عبر به
فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب
وبعير ند لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه
حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم
ان احتاج فيه الى مؤنة ففى المطلب ينبغى
المنع وتعبيرى بذلك اعم من اقتصار الاصل
على الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء

معين

معين بنقص فصله قيمته او قيمة الباقى
كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر
للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه
لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع
مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء
غليظ كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء
المحذور ووجهه فى الثانية حصول التمييز
فى الارض بين النصيبين بالعلامة من
غير ضرر قال الرافعى ولك ان تقول قد
تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص
القيمة فليكن الحكم فى الارض على التفصيل
فى الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن
تداركه بخلافه فى الثوب وبه يجاب عن
ما اعترض به من صحة بيع احد زوجى
خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيرى

بجزء اعم من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق
من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا
بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه
قبل الشرا ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما
بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير
مشتركا **ولا** بيع **مرهون على ما ياتي** في بابه
من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن
المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على ما يأتي
اولى من قوله بغير اذن مرتهنه **ولا** بيع
جان تعلق برقبته مال بقيد زدته بقولي
قبل اختيار فدا لتعلق حق المجني عليه به كما في
المرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن
بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها قود لانه
يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق
المال بذمته كان اشترى شيا فيها بغير اذن

سيده واتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج
وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه
لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب
الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح
ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع
الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان
لم يلزمه ما دام الجاني في ملكه واذا صح
البيع بعد اختياره الفدا لزمه المال الذي
يفديه به فيجبر على ادائه فان اداه فذاك والا
فسخ البيع وبيع في الجناية **و**رابعها **ولاية**
للعاقد عليه **فلا يصح عقد فضولي** وان اجازه
المالك لعدم ولايته على المعقود عليه **ويصح**
بيع مال غيره ظاهرا **ان بان** بعد البيع انه
له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى

قوله بنصب كل اى محل الحالية من صبرة اى يصح بيع الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم اى مسعرة كل اى محل
العلامة القويسنى نفى الحالية بان البدل يصح فيه حذف المبدل منه وهنا لا يصح حذفه تدبر

مما عبر به **و** خامسها **علم** للعاقدين به عينا
وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من
الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر **ويصح بيع صاع من صبرة**
وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع
مع تساوى الاجزا فلا غرر وينزل البيع
مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما
انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف
بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل
بها على صاع منها وللبائع تسليمه من اسفلها
وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية
كلها كما يأتى ولو لم يبق منها غيره تعين
وبيع صبرة كذلك اى وان جهلت صيعانها
كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر فى مجهولة
الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل

اى بالمعقود عليه

اى لان الثمن فيه معلوم لانه يعلم ان
كل صاع بدرهم وان جهل الجملة تدبر

وكذا

وكذا لو قال بعتك هذه الارض والدار او
هذا الثوب كل ذراع بدرهم **و** بيع صبرة
مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم
ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع
بين جملة الثمن وتفصيله **لا بيع لاحد ثوبين**
مثلا مبهما **ولا بيع باحدهما** وان تساوت
قيمتهما **او بملء ذا البيت برا او بزنة ذى الحصاة**
ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان
او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع
فى الاولى وبعين الثمن فى الثانية وبه فى
زيادتى وبقدره فى الباقى فان عين البر
كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر
صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد
بسطت الكلام عليه فى غير هذا الكتاب
ولو باع بنقد مثلا **وثم نقد غالب تعين**

اى بالمكان الذى وقع فيه البيع

قوله ولا بيع غائب اي مع ع محل المفهوم لكمنه قبله لان المناسب تقدمه تدبر وقوله وتكفي معاينة عوض وقوله
ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع بهذه الدلالة من عدم محل المنطوق ايضا تدبر

لان الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب
المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين
نقله الشيخان عن البيان واقره او نقدان
مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط
تعيين لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته
بقولي ان اختلفت قيمتهما فان استوت
لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء
منهما ولا بيع غائب بان لم يره العاقدان
او احدهما وان وصف بصفة السلم للغرر
ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي معاينة
عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين
المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة
وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد
يوقع في الندم ولا يكره شرا مجهول الذرع كما
في التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا

اي بنية انواعه كما اذا اختلف الرمال الكثير وكان ايضا ما او رباعيا وانما ما وكانت قيمة الارباع الكثر مانسية

اي يجب ان يبين البايع احدهما والا وجب ما عينه ولا يلزم بغيره فقد وان اتخذ رواجا وفيه تدبر

ع من اللحمين والثمن

غالبا

غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع
وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره
الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب
عدم تغيره كارض وآنا وحديدا او يحتمل
التغير وعدمه سوا كحيوان نظرا للغالب
في الاولى ولاصل بقا المرئي بحاله في الثانية
بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع
فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه
ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي
وغيره وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه
كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما لا
تختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ
ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من
زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة والميم

اي لانه لا يتراكم فيسه

اي التي من حين رؤيته اي رؤيته

اي ان الباقي مثله

هو الذي ياتي به ...
... بالعينة ... بالدفع ...
... عطف على ...

وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي الاجزا
كالحبوب ولابد من ادخال الانموذج في البيع
وان لم يخلطه بالباقي كما او صححه في شرح
الروض اولم يدل على باقيه بل كان صوانا
بكسر الصاد وضمها للباقي لبقائه كقشر
رمان وبيض وخشكنان وقشرة سفلى
لجوز ولوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه
في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف
جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقوله
لبقائه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى
وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها
ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم
تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان
الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به

ابن

ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه
قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد وبيتا مح
في فقاع الكوز فلا تشترط رؤية شيء منه
كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه
من مصلحته وتعتبر رؤية لغير ما مر
تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم
والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة
رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها
لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب
نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف
منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا
يختلف ككرباس فيكفي رؤية احدهما وفي
الكتب والورق البياض والمصحف رؤية

جميع الاوراف وصح سلم الاعمى وان عمى
قبل تمييزه اى ان يسلم او يسلم اليه بعقد
زدته بقولى بعوض فى ذمته يعين فى المجلس
ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال
السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف
لا الرؤية اما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع
واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا
بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه
وله ان يشترى نفسه ويؤجرها لانه لا
يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيا مما لا يتغير
قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب الربا بالقصر والقصر بدل
من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير

في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل
الاجماع ايات كاية واحل الله البيع وحرم
الربا واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا
الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع
لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوى
وما يعتبر فيه زيادة على ما مر انما يحرم
الربا فى نقد اى ذهب وفضة ولو غير
مضروبين كحلى وتبر بخلاف العروض كفلوس
وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة
ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا
وهى منتفية عن العروض وفى ما قصد

لطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي
اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم
وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط **تقوتا او
تفكها او تداويا** لما توخذ الثلاثة من الخبر
الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول
والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا
والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد
تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو
فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم
الادميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا
فخرج ما اختص به الجن كالعظم او البهائم

كالحشيش

كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء
من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي
واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما
اشترك فيه الادميون والبهائم ربوي
وان كان اكل البهائم له اغلب فقول
الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا
فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم
كعلف رطب قد ياكله الادميون لحاجة
كما مثل هو به والتفكه يشمل التادم والتحلي
بحلوا وانما لم يذكروا الدوا فيما تناوله الطعام
في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبني
هي عليه **فاذا بيع ربوي بجنسه** كبر ببر
وذهب بذهب **شرط** في صحة البيع ثلاثة
امور **حلول وتقابض قبل تفرق** ولو بعد
اجازة العقد **ومماثلة يقينا** خرج به ما لو

باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سوا للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع
صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم
باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا او
علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج
فى قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض
ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى
الاستقلال بالقبض ويكفى قبض ماذون
العاقد وبما بالمجلس ولو تقابضا البعض ثم
صح فيه فقط وتعتبر المماثلة بكيل فى مكيل
غالب عادة الحجاز فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم ووزن فى موزونه اى موزون غالبها
لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به

وفى غير ذلك بان جهل حاله او لم يكن فى عهده
او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن
فيه سوا او لم يستعملا فيه يعتبر بوزن ان
كان المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض
اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه
وهذا من زيادتى والا بان كان مثله
كاللوز او دونه فعادة بلد البيع حالة
البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعى
فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع
بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع
بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستوا فى الكيل
التفاوت وزنا ولا مع الاستوا فى الوزن
التفاوت كيلا والاصل فى الشروط السابقة
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فان
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال
الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا واذا
بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة
كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول
وتقابض قبل التفرق لا مماثلة كادقة اصول
مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها
والبانها وبيوضها فيجوز فيها التفاضل
ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها
اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق
الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين
وخرج بمختلفة الجنس متحدته كادقة انواع
البر فهي جنس واحد ومما تقرر علم انه لو بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب او غير طعام بغير
كثوب بثوب
طعام

اي التقبض بالفعل

اي وقبل اجازة
العقد على المعتمد
كما بينه وفيما
تقدم بدا وكيا

اي فلا يباع بعضها
ببعض للجهل
بالمماثلة بتفاوتها
في النعومة كما بانة
في مولد ولا تكفي
المماثلة فيها بالكيل
منه حب الحنطة تدبر

مولد ولا بجاف اي فلا يباع عنب بعنب ولا بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر
ولا طلع اناث باناث اما بيع طلع الاناث بطلع الذكور فيجوز لانهما جنسان اه ر

درس

طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من
الثلاثة وتعتبر المماثلة في التمر والحب
واللحم في غير العرايا الاتي بيانها في باب
الاصول والثمار بجفاف لها اذ به يحصل
الكمال فلا يباع في غيرها من المذكورات
رطب برطب بفتح الراءين ولا بجاف وان لم
يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب
للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه
الترمذي وغيره وصححه ٥ فيه اشارة الى ان
المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب
فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا
بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده

حال من غير
اي حال كون
غيرها اي غير
العرايا من جملة
المذكورات

اي الامور الثلاثة

اي حالة الرطوبة ومولد والاصل في ذلك اي في
اعتبار المماثلة بالجفاف وفي مولد فلا يباع فيه غيرها الخ

اي عنه التمر البيع به تدبر والاستفهام تقريري
المقصود منه تنبيه على علة الحكم لا استفهام حقيقي
لان ذلك لا يخفى على احد تدبر

اي في الحديث

بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر
في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم
لانه موزون يظهر اثره ويستثنى مما ذكر
الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه
ببعضه كما جزم به الغزالي وغيره **تنبيه**
نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف
مفلوق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر
مبلول وان جف **ولا تكفي** اي المماثلة **فيما**
يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه
ببعض ولا بحبه للجهل بالمماثلة بتفاوت
الدقيق في النعومة والخبز في تاثير النار
ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية
الا في دهن وكسب صرف اي خالص من
دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة
فيهما **وتكفي** اي المماثلة **في العنب والرطب**

عصيرا

عصيرا او خلا لان ما ذكر حالات كمال فعلم
انه قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر فيجوز
بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه
وبيع كل من عصير او خل العنب او الرطب
ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب
والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب او التمر
لان فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة وكعصير
العنب والرطب عصير سائر الفواكه
كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار
في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري
بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق
والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير
الرطب وخله من زيادتي **وتعتبر** اي
المماثلة **في لبن لبنا** بحاله **او سمنا او مخيضا**
صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع

بعض اللبن ببعض كيلا سوا فيه الحليب
وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما ياتي ولا
يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر
وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا
ان كان جامدا او كيلا ان كان مائعا وهذا
ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح
الصغير قال الشيخان وهو توسط بين
وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما
الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه
صحح في نسخته التوسط وبيع بعض المخيض
الصرف ببعض اما المشوب بما ونحوه فلا
يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة
فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط
ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة
شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه

الملح

الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو
عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة
فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع
الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن
ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ
كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا
يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف
تاثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ
الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيره
بذلك اعم مما عبر به ولا يضر تاثير تمييز ولو
بنار كعسل وسمن ميزا بها عن الشمع واللبن
فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار
التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز
ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا
ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة

درس

قوله واختلف المبيع اي تعدد وبهذا احترز عما ان يكون كذلك ربويا كمثاله الآتي وعما اذا يكون بعضه ربويا وبعضه غيره
كمثاله الثاني بقوله وكمد عجوة وثوب اي بمدين وقوله او بمدين اي مثالان للتعدد من احدهما والحاصل ان هذا ما تعم ثلاث
صور ويجري في القيمة اما اعلى او ادنى او مساوية فالجملة تسع صور في الجنس وكلها باطلة واختلاف المبيع
في النوع كما اذا تعدد المبيع جيدا ورديا بمثلهما او بجيدين او برديين ففيه ثلاث صور وفي القيمة ما مر فالجملة
تسع صور وكلها باطلة ايضا واختلاف المبيع في الصفة كما اذا بيع صحيح ومكسر بمثلهما او بصحيحين
او مكسرين ففيه ثلاث صور ايضا وفي القيمة ما مر فالجملة تسع صور ايضا وكلها باطلة
الا في ثلاث وهي ما اذا كان المبيع صحيحا ومكسرا بمثلهما او بصحيح فقط او مكسر فقط ونقيمة المكسر كقيمة الصحيح فالبيع في هذه
الثلاثة صحيح فتحصل ان الصور سبع وعشرون الباطل اربعة وعشرون والصحيح ثلاث

المقصود **واختلف المبيع** جنسا او نوعا
او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما
على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل
الآخر عليهما او على احدهما فقط **كمد عجوة
ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين** وكمد
عجوة وثوب بمثلهما او بمدين **وكجيد ورديء**
متميزين **بمثلهما او باحدهما** وقيمة الرديء
دون قيمة الجيد كما هو الغالب **فباطل** لخبر
مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز
وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في
القلادة فنزع وحده وقال الذهب بالذهب
وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على

مالين

[Margin: اي بان اجانبي ... ويبوسا مختلف ... باختلف ومن ... بمعنى ... المبيع في كل من الجانبين او في احدهما ... المثال ... والصفة ... النوع ... الرديء ... الا بدل تولية الذهب ... لما قاله المحشي]

مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما
اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع
وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف
خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي
الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة
او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين
ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر
او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم
الجهل بالمماثلة فان كانت قيمته درهمين
فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين
او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله
ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله
فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو
تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد
البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده

[Margin: اي باطرافه نفسه ... ثلث المد]

مولہ فلہذا زدت جنسا اي مع منا الجانبين لان الجنس موجود ولكنه ليس في الجانبين لان الموجود في احدهما غير الموجود في الاخر فتدبر وانما وجد الجنس الربوي في احدهما فتدبر

اي المعقود عليه

بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم
بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم
في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد
جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الاخر
كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح واخر
مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين
برني او معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا
يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس
الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع
مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي
لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا
من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من
جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل

لوجود

لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الاخر ضمنا
بخلاف ما كان ضمنيا من الجانبين كبيع
سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي
تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها
بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح
الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط
احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث
لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا احد
الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد
اخراجها كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه
او غير ماكول كان بيع لحم بقر ببقر او ابل
او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه التر
مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع
الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح
اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال

والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم
والسنام والجلد الماكول قبل دبغه ان كان
مما يوكل غالبا **باب** فيما نهى عنه
من البيوع وغيرها كالنجش والنهى عنها
قد يقتضى بطلانها وهو المراد هنا وقد
لا يقتضيه وسياتى **نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل** رواه البخارى **وهو**
ضرابه اى طروقه للانثى **ويقال ماؤه** وعليهما
يقدر فى الخبر مضاف ليصح النهى اى عن بذل
عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه
اى بذل ذلك واخذه **فتحرم اجرته** للضراب
وثمن مائه عملا بالاصل فى النهى من التحريم
والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه
باختياره غير مقدور عليه للمالك والمالك الانثى

ان يعطى مالك الفحل شيا هدية واعارته
للضراب محبوبة **وعن بيع حبل الحبلة** بفتح
المهملة والموحدة رواه الشيخان **وهو نتاج
النتاج بان يبيعه** اى نتاج النتاج **او** يبيع
شيا **بثمن اليه** اى الى نتاج النتاج اى الى
ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد
ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر
بمعنى المفعول كما ان حبل الحبلة كذلك والحبلة
جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل
لغير الادمى الا مجازا وعدم صحة البيع فى ذلك
على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى
الثانى لانه الى اجل غير معلوم **و**عن بيع
الملاقيح جمع ملقوحة وهى لغة جنين
النافة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يوخذ

من قولى وبيع ما فى البطون من الاجنة وعن
بيع المضامين جمع مضمون كمجانين جمع
مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح وبيع ما فى
الاصلاب للفحول منا لما روى النهى عن
بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم
صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر
وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان
يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه مطويا
او فى ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن
رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره
وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان
بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا بلمسه عن الصيغة

فيقول

فيقول احدهما انبذ اليك ثوبى بعشرة فياخذه
الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم
الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع
الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من
هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه
او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى
رميها او يجعلا اى المتبايعان الرمى بيعا
وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون
رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا ويقال العربان
بضم العين واسكان الرا بان يشترى سلعة
ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن ان

رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته
لاشتماله على شرط الرد ان رضى والهبة ان لم
يرض السلعة وعن تفريق ولو باقالة او رد
بعيب او سفر لا بنحو وصية وعتق
كوقف بين امة وان رضيت وفرعها
ولو مجنونا حتى يميز لخبر من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيمة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على
شرط مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا
حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين
الاب والجدة فى هذا كالاب واذا اجتمع الاب
والجدة للام فهما سوا فيباع الولد مع ايهما
كان ولو كان احدهما حرا او مالك احدهما غير
مالك الاخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق
بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر المحارم

فلا

فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام
الحقه المتولى بالجد للاب والما وردى
بسائر المحارم وقولى لا بنحو وصية وعتق
من زيادتى فان فرق بينهما بنحو بيع
كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن
التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيرى
بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة
وعن بيعتين فى بيعة رواه الترمذى
وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف
نقدا او بالفين لسنة فخذ بايهما شئت
او شا وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن
بيع وشرط رواه عبد الحق فى احكامه كبيع
بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعنى
دارك بكذا او قرض كبعتك عبدى بالف
بشرط ان تقرضنى مائة والمعنى فى ذلك انه

حمل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشترط
العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس
له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه
وعلى الباقي فيبطل البيع **وكبيعه زرعا او ثوبا**
بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها **او**
يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم
يملكه المشتري بعد وذلك فاسد **وصح بشرط**
خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسيأتي
الكلام عليها في محالها **وبشرط اجل ورهن**
وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن
في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى
الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون
الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل
البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد
والعلم

اي التعاقد به — ثم التعاقد بالعقد الثاني — اي شرائه — كما صرح به الاصل — درس

والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف
بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او
بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر
ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من
الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت
عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره
بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال
بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي وقت
كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان
العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لما
لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من
الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له ولما
صحة ضمان العوض المعين لمشروط بقبضه
كما سيأتي في محله ويشترط في الاجل ان لا
يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التاجيل بنحو

الف سنة وفي تعبيري بمعلوم من تغليب
العاقل على غيره فهو اولى من عكسه الذي
عبّر به بقوله معينات **وبشرط اشهاد** لقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم **وان لم تعيّن
الشهود** اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان
الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن
والكفيل **وبفوت رهن** بموت المشروط رهنه
او باعتاقه او بكتابته او امتناع من رهنه
او بنحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيّبه
قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد
قبضه **او اشهاد** وهو من زيادتي **او كفالة
خيّر** من شرط له ذلك لفوات المشروط نعم
لو عين في الاشهاد شهود او ماتوا او امتنعوا
فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري
بالفوت اعم مما عبر به **كشرط وصف يقصد**

لكون

اي الشرف العاقل

اي بمحل العقد خوفا من الجحود

اي عقد الرهن عليه عقدا مستقلا

وقوله بعدم اقباضه اي امتنع من اقباضه بعد عقد الرهن عليه ولا انكار

لكون العبد كاتبا او الدابة من آدمي وغيره
حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط
وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان
هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج
بيقصد وصف لا يقصد ككونه سارقا فلا
خيار بفوته **وصح بشرط مقتضاه كقبض
ورد بعيب او بشرط ما لا غرض له فيه
كشرط ان لا ياكل الا كذا** كهريسة والشرط
في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره
الشارع وفي الثانية ملغى لانه لا يورث
تنازعا غالبا **او بشرط اعتاقه** اي الرقيق
المبيع **منجزا** بقيد زدته بقولي **مطلقا او
عن مشتر فيصح** البيع والشرط لتشوف
الشارع الى العتق **وللبائع** كغيره فيما يظهر
مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه

اي العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض تندفع

اي ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه

اي من البائع والمشتري

الواو للحال

فالمزيد مجموع قوله مطلقا او عن مشتر ومعنى الاطلاق انه لا يضيف العتق الى احد من بائع او مشتر او غيرهما بدليل المقابلة بقوله او عن مشتر تدبر

اى كعتق العبد الملتزم بالنذر فى ان لكل احد المطالبة وهو مسلم فى النفس بحكمه وغير مسلم فى النفس اعادة ع ش

ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر
لانه لزمه باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط (اى الاعتاق)
الولا ولو مع العتق لغير المشترى او بشرط
تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا
عن غير مشتر من بائع او اجنبى فلا يصح
اما فى الاولى فلمخالفته ما تقرر فى الشرع (اى بيعه بشرط الولا لغير المشترى)
من ان الولا لمن اعتق واما فى الاخيرة فلانه (اى اعتاقه منجزا عن غير مشتر)
ليس فى معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور
واما فى البقية فلانه لم يحصل فى واحد
منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز
ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه
لتعذر الوفا به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا
نقله الرافعى عن القاضى واقره قال فى المجموع
وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا (اى فى عدم الصحة)
للمعنى **ولا يصح بيع دابة** من ادمى وغيره

وحملها

(منفور معه) **وحملها** لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه
الحاملية وصفا تابعا **او بيع احدهما** اما (اى بيعه دون الاخر)
بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده (اى البيع صحيح لانه)
بالعقد فلا يستثنى كاعضا الحيوان واما (فى العقد ولولا)
عكسه فلما علم مما مر فى بيع الملاقيح كبيع (ما الله اما بيعها دون حملها الخ)
حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل فى البيع فكانه
استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة (اى فى عدم الصحة)
فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه
استثناها ويجاب بان الحمل اشد اتصالا
من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد
بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه **ويدخل
حمل دابة** مملوك لمالكها **فى بيعها مطلقا**
عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم
يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع **فصل**

درس

فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها
وما يذكر معها **من المنهى** عنه **ما لا يبطل**
بالنهى عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه
كبيع حاضر لباد بان **قدم** البادي **بما تعم**
حاجة اي حاجة اهل البلد **اليه** كالطعام
وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته
او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد
ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه
تدريجا اي شيئا فشيئا **باغلى** من بيعه حالا
فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبع حاضر
لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض والمعنى في النهى عن ذلك
ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف
ما لو بداه البادي بذلك بان قال له اتركه
عندك لتبيعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة

اليه

اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد
البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه
اليه او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي
لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا
سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار
به والنهى في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل
للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع
لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم
على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري
انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر
ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف
وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف
البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة
حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على
الغالب والمراد اي شخص كان ولا بتقيد ذلك

بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند
الحاضر وان قيد بهما الاصل وتلقي ركبان
بان اشترى شخص منهم بغير طلبهم هو
من زيادتي متاعا قبل قدومهم البلد
مثلا ومعرفتهم بالسعر المشعر ذلك بانه
اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن
وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد
فراهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما
عبر به وخيروا فورا ان عرفوا الغبن لخبر
الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية
للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة
بالخيار وانما كونه على الفور قياسا على خيار
العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء
اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم

بطلبهم

بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او
قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه
به او باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار
لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل
يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار
الابتداء او الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي
عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر
الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج
والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على
الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا
وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر
بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل
والاخ ليس للتقييد بل لانه الغالب

هو الغبن

والثاني للرفق والعطف عليه وسرعة امتثاله
ففيهما مثلهما وانما يحرم ذلك **بعد تقرر**
ثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ
شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا
منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد
فيه فلا يحرم ذلك **وبيع على بيع** اي بيع غيره
زمن خيار بغير اذنه له كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه
او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل **وشرا على شرا**
اي شرا غيره **زمن خيار** اي خيار مجلس
او شرط او عيب فهو اعم من قوله قبل
لزومه **بغير اذن** له من ذلك الغير كان
يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه

لخبر

لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض
زاد النسائي حتى يبتاع او يذر وفي معناه
الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا فقوله
زمن خيار الى اخره قيد في المسئلتين وخرج
بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية
ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير
اذن ما لو اذن البائع في البيع على بيعه
او المشتري في الشرا على شرائه فلا تحريم
ونجش للنهي عنه رواه الشيخان **بان يزيد**
في ثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة
في شرائها بل **ليغر** غيره فيشتريها ولو كان
التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة
والمعنى في تحريمه الايذا **ولا خيار** للمشتري
لتفريطه **وبيع نحو رطب** كعنب **لمتخذه**
مسكرا بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك

فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما
حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او
مظنونة اوالمعصية مشكوك فيها او متوهمة
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع
الرطب والعنب لعاصر الخمر **فصل** درس
في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها
ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام
او في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا
الترتيب فقلت لو **باع** في صفقة واحدة
حلا وحرما كخل وخمر او عبده وحر او عبده
وعبد غيره او مشترك بغير اذن الغير
والشريك **صح** البيع **في الحل** من الخل وعبده
وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطا
لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع
واليه رجع الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه

في البيع

في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك
العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص
كلا منهما عند العقد **بحصته من المسمى باعتبار
قيمتهما** سوا علم الحال ام جهل واجاز البيع
لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر
رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى
مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته
من المسمى خمسون وخرج بتباع ما لو استعار
شيا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن
المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل
في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل
في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا
على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر
ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتأتى
التقسيط **وخير فورا مشتر جهل** الحال

اي المشتري

قوله ولو جمع عقدين قال السيد الذهبي نفعنا الله به اعلم ان العقدان الجائزان كالشركة والقراض يصح جمعهما اي عقد واحد جزما لاتفاق احكامهما كما قال الجزء وعدم تنافيهما وفي اللازمين كالسلم والبيع خلاف لاختلاف احكامهما كما بينه الشارح فيفيد بعدم الصحة لما قد يعرض من موجبات التوزيع المؤدي لجهل العوض عند العقد وقيل وهو الراجح بالصحة قياسا على بيع ثوب وشقص مشفوع فانهم لم ينظروا فيه لعروض الاخذ بالشفعة الموجب للتوزيع المذكور والمختلفان جوازا ولزوما كالسلم والجعالة وكالبيع والجعالة لا يصح جمعهما جزما قيل لان العقد الواحد لا يتصف بالجواز واللزوم معا وفيه كما قال سم نظر ثم البحث انه يصح الاتفاق اذا اختلفت الجهة ومثار نحو التقييد بطلان الجمع بما اذا تنافت الاحكام كما في المثال الاول لاشتراط قبض راس مال السلم في المجلس بخلاف الجعالة

بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البائع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه **او باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه** انفسخ البيع فيه كما هو معلوم **ولم ينفسخ في الآخر** وان لم يقبضه **بل يتخير** مشتر بين الفسخ والاجازة **فان اجاز فبالحصة** من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتدا ونحو من زيادتي **ولو جمع عقد** عقدين **لازمين او جائزين** وان اختلف حكمهما **كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما** اي قيمة الموجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه

ولا

قوله ولا يوثر اي مراده بذلك رد علة المقابل الضعيف وعبارة الاصل ومقابل الاظهر البطلان لانه قد يعرض من لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ احدهما فيحتاج للتوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور واجاب الاول بقوله ولا يوثر اي قياسا على بيع ثوب وشقص مشفوع فانهم لم ينظروا فيه لعروض الاخذ بالشفعة الموجب للتوزيع المذكور

ولا يوثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جائزين ما لو كان احدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه

والسلم يقتضي قبض راس المال بخلاف غيره
وبتعدد اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا
بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما
بالعيب وبتعدد عاقد موجب اوقابل
كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب
احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان
ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان
العاقد وكيلا فبعدده تتعدد لا في رهن
وشفعة فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها
في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كرؤية
المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه
من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا
فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية
دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل
اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد

مولد منه ان الملك اي في غير هذه الصورة اي صورة استعقاب العتق فالملك في غير الا فيها ومولد في زمن
خيار المتبايعين اي خيار الشرط او المجلس في غير هذه الصورة فالملك في الملك
من الملك ... تدبير

رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد
نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة
بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين
والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في
رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين
ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري
بالعاقد اعم من تعبيره بالبائع والمشتري

باب الخيار

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستاتي
الثلاثة يثبت خيار مجلس في كل بيع وان
استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الاصح
من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف
فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك
كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة
على غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا

لظاهر ما فى الاصل قال صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى المجموع
منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا
لجزمه فقال او يقل لا فى بيع عبد منه ولا بيع
ضمنى لان مقصودهما العتق ولا فى قسمة
غير رد ولا فى حوالة وان جعلا بيعا لعدم
تبادرهما فيه وقولى لا بيع الى اخره من زيادتى
وخرج بما ذكر غير البيع كابرا وصلح حطيطة
ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة
وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة
ولو فى الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا
والخبر انما ورد فى البيع ولان المنفعة فى الاجارة
تفوت بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا
يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض

اى منقلبان بعد

اى مع او

اى لكر

اى لا قولد فى كل

بيع سند

اى المذكورات

بيع فى

تعليل خاص بالاجارة المقدرة بمدة تدبر

وخالف

القفال وطائفة فقالوا بثبوت
الخيار فى الواردة على الذمة كالسلم ووقع
للنووى فى تصحيحه تصحيح ثبوته فى المقدرة
بمدة وسقط خيار من اختار لزومه
اى البيع منهما كان يقولا اخترنا لزومه
او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط
خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت
لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر
ولو مشتريا لانه لو كان المبيع ممن يعتق
عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم
بعتق المبيع ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك
سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم وبقى
خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع
والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر على الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من

فرق بينهما بان الاجارة لا تسمى بيعا بخلاف السلم

اى طوعا

انما خيار المشترى لا الجعل من البايع ... ويبقى خيار الاخر ... تقولد

اى حينئذ اختار البايع ايضا

اى قال البايع

قوله للحكم بعتق المبيع اى لانه اذا كان الملك للمشترى ولا معارض ثبت الملك الحكم بالعتق فيسقط الخيار
تنويع الحكم اى مع عدم المعارض بيان للمحل الذى يثبت فيه الحكم بالعتق لا انه ضعيف لانه مر ورد كما بينه
شيخنا وبه ان الصواب حذفه فتدبر افاده شيخنا الحفنى

الفسخ دون الاجازة لاصالتها وسقط خيار
كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما
عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا فما
يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا
فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج
احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة
فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها
او بيت من بيوتها او في صحرا او سوق فبان
يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا
من زيادتي فلو اختار او فارق مكرها لم
ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية
فان لم يخرج معه الاخر فيها بطل خياره الا
ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما
ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما كالهارب وان
لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ

بالقول

اي بخلاف التي قبلها فانه وان تمكن فيها من الفسخ بالقول الا ان المفارق فارق مكرها فانه يبرأ ح ل

بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا
ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما
او تماشيا منازل وان زادت المدة على
ثلاثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد
او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار
لوارثه او وليه من حاكم او غيره كخيار
الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل
العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه
المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان في
المجلس فظاهر او غائبا عنه وبلغهما
الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ
الخبر وحلف نافي فرقة او فسخ قبلها
اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما
فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها
وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق

قوله وهذا اولى منه اي لانه يقتضي ان لاحدهما شرط الخيار وان لم يوافقه الاخر وليس كذلك ويجاب بان قول المنهاج ولاحدهما اي اذا وافقه الاخر عليه تدبر

وفائدة تقدمه تقية من الاول بقاء الخيار له وسببها للمدعي الفسخ العزيمة الفتح ودس

الثاني في الموافقة للاصل وذكر التحليف من زيادتي **فصل** في خيار الشرط **لهما** اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما **شرط خيار** لهما او لاحدهما سواء اشرطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان بموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه **في كل ما** اي بيع **فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه** المبيع فلا يجوز شرطه **لمشتر** للمنافاة وهذا من زيادتي **او في ربوي وسلم** فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض

فيهما

فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فلا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه **مدة معلومة** متصلة بالشرط متوالية **ثلاثة** من الايام **فاقل** بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على الثلاث وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت

اي في الربوي والسلم الا القبض من الجانبين في الربوي او من جانب في السلم تدبر

اي لانه محافظة على ترك الحلب ليبقى اللبن ... ما اشعر به التقريب فلا يقال عمر فيها ترويحها

فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سواء شرط في العقد ام في مجلسه وهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين

هذا اللفظ التفسير منه صلى الله عليه وسلم للاخلابة

عطف سبب

اي بين قوله لها شرط خيار

محترز متعلقه والواو للتفريع

انتهى

اي من العاقدين دوم

اي الجوازة من جهة العاقدين تدبر

لان الاصل في البيع اللزوم

يوم وللآخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوائده كثمر وعتق وحل وطي فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع او مشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر لمشتر من حين العقد والا فلبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع وحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها

مؤيد لمن انفرد بخيار من بايع او مشتر اي لمن انفرد بثبوت الخيار له ممن وقع له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا فان الملك لموكله لانه الذي وقع له العقد دون الوكيل فالمراد من وقع له العقد لا من وجد منه والعقد ... من انفرد بالخيار من بايع او مشتر فان انفرد به المشتري وتم له البيع فالامر ظاهر او فسخ فلا رجوع له لانه انفق على ظن الملك وان انفرد به البائع وفسخ فالامر ظاهر او تم للمشتري فلا رجوع له ايضا كما مر تدبر

اي من ولد اللبن والصوف والبيض والنماء والحمل الحادث في زمن الخيار ونفوذ الاستيلاد

فالفوائد المذكورة لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد كحدوثها في ملكه تدبر ودع لكاتبه

اي في مدة الخيار لاجل قول المتن فيها اه شيخنا

الاولى ان يقول للمشتري او لاحدهما ... بالبايع ... مراد ونظير ذلك يقال في ... لاحدهما للآخر

بخيار خيار البيع كما مضيته والزمته والتصرف فيها كوطئ واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطئه الا اذا كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البائع ووطئه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوى انه حلال ان اذن له البائع مبنى على ان مجرد الاذن فى التصرف اجازة وبحث للنووى والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع والا فلا وظاهر

ان

الوطئ انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطئ وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للمبيع على بيع او اذن فيه فى مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشترى بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد فى الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشترى لبيع عن نفسه اعم من تقييره بالتوكيل

فصل فى خيار العيب

وما يذكر معه لمشتر بقيد زدته بقولي جاهل بما يأتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم

مولد وصاعا من تمر اي ان كانت ماكوله وكان لبنها متمولا اما غير الماكوله كالجاريه والاتان فلا يرد معهما شيا
لان لبن الجاريه لا يعتاض عنه غالبا وان كان ماكولا ولبن الاتان نجس لا عوض له واما غير المتمول
وهو التافه فلا يرد بدله شيا ويتعدد الصاع بتعدد المصراه وبتعدد العقد او البائع او المشتري
كان اشتراها اثنان من واحد او عكسه لا بتعدد الثمن وسوا اشتراها بانقد الصاع اوبدونه كالارنب

المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر
الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما
بجامع التدليس ونصروا بوزن تزكوا من
صرى الما في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية
لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان
في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم
الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس
واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول
الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص
الام **وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده**
الدال على قوة البدن وهو ما فيه التوا وانثنا
لا مفلفل السودان **وحبس ما قناة او ما**

مولد بعوض صحيح وان زادت قيمته كخصا الادمي فانه عيب مع انه يزيد القيمة ان

رحى ارسل اي ما كل منهما **عند البيع** وتعبيري
بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر
به **لا لطخ ثوبه** اي الرقيق **بمداد** تخييلا
لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه
كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه
والسوال عنه **وبظهور عيب** بقيد زدته
بقولي **باق** بان لم يزل قبل الفسخ **ينقص**
بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم اليا
وكسر القاف المشددة **العين نقصا يفوت**
به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب
في جنسها اي العين **عدمه** اذ الغالب في
الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول
ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع
اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق
لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما

وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في
الكبير ونبوبة في اوانها في الامة فلا خيار به
وان نقصت القيمة به وذلك **كخصا** بالمد
لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه
يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته
باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة
فقولي كخصا اعم من قوله كخصا رقيق **وجماح**
منه بالكسر اي امتناعه على راكبه **وعض** ورمح
لنقص القيمة بذلك **وزنا وسرقة واباق**
من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب
عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا خلافا للهروي في الصغير **وبخر**
منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان
او انثى اما تغير الفم بقلح الاسنان فلا لزواله
بالتنظيف **وصنان** منه بان خالف العادة

بان

بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما
الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع
الوسخ فلا **وبول** منه **بفراش** ان خالف
العادة بان اعتاده في غير اوانه لما مر ذكرا
كان او انثى فقولي من زيادتي **ان خالف
العادة** راجع للمسئلتين سواء **حدث**
العيب **قبل القبض** للمبيع بان قارن العقد
ام حدث بعده وقبل القبض لان المبيع
حينئذ من ضمان البائع **او حدث بعده**
اي القبض **واستند لسبب متقدم** على
القبض **كقطعه** اي المبيع العبد او الامة
بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما
به فلا خيار له ولا ارش **ويضمنه** اي المبيع
البائع بجميع الثمن **بقتله بردة** مثلا

قوله وبول الخ اي ان وجد عند المشتري الخ والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الجبلية التي يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل ما لو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب ذلك نقص في القيمة اه ش م ر

مثال لما يغلب وجوده من نقص العين
وهو يكون معها نقص القيمة ايضا
قوله ونبوبة
مثال لما يغلب وجوده من نقص
القيمة ونقصان
لعدا انه نقص
العين انه نقص
ابي زرعة

بان بلغ سبع سنين

اي الصنان والبول

اي العيب

اي بان سبب
ومن نسخة بها
اي الحبابية

سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله
لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه
قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا
شيء له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله
المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد
شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري
ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما
به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض
مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى
المشتري في هذه ولو باع حيوانا او غيره
بشرط براءة من العيوب في المبيع بري عن
عيب باطن بحيوان موجود فيه حال
العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور
فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه

ضميره للبائع

اي البائع

اي المستكمل للقيود الاربعة

اي سواء كان العيب ظاهرا او باطنا موجودا حال العقد
او حدث بعده وقبل القبض وعلم به او لم يعلمه البائع
او لا فهذه ثمان صور وقوله ولا فيه لكنه ما كان
اي سواء كان ظاهرا او باطنا علمه البائع او لا فهذه اربعة

للمقارن والحادث لكن

لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا
لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند
العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه
البائع اولا ولا عن عيب باطن في الحيوان
علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي
وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم
بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي
فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان
يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة
دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان
المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى
في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما
ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج

بعد تفسيره

فيه صورتان

فيه صورة واحدة

اي فيما ذكر منطوقا ومفهوما من الصور

المشتري

وقوله بالبراءة اي بشرط البراءة

اي لاجل البراءة اي براءة البائع

علم مسبب

يعني ان الحيوان يأكل في حال صحته وحال مرضه
فيتغير طبعه ...
الا ...

يولد في حيوان او غيره فهذه ثمان صور سواء كان العيب ظاهرا او باطنا وسواء كان موجودا عند العقد او حدث بعده
فهذه اربعة في الحيوان وغيره فالواو في كلامه بمعنى او قوله دون ما يعلمه مطلقا ثمان صور وقوله فيها الا في الحيوان
وغيره اي موجودا حال العقد او لا بهذه اربعة وقوله في غير الحيوان اي موجود حال العقد او لا بهذان
ثنتان اي ودون ما لا يعلمه من الخفي في الحيوان لكن حدث بعد البيع وقبل القبض بهذه الخامسة عشر
وتركه للتصريح بها لفهمها واليساد ... يلي قوله بخلاف الحيوان اه قويسيني بزيادة

البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من
الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذا لغا
عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط
المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي
لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو
السلامة من العيوب **ولو شرط البراءة عما**
يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود
منها **لم يصح** الشرط لانه اسقاط للشيء قبل
ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن
عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا او سرقة
او اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان
كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك

والا

اي لانه المشتري لا يتمكن من الفسخ بعد الاشتراط
وقوله فيما لا يعلمه هذه هي صورة المنطوق
من الصور الستة عشر للشروط واحد منطوقه وما بعده
دونه ما يعلمه الى ليس
مفهوم اي الاشتراط من تلك الستة عشر
فلذا قلنا بعدم براءته فيها وقوله
لتلبيسه اي لدلسه فتعلق بمحذوف تقديره
فلا يبرأ من هذه الصور الثمانية لتلبيسه فيه

اي في الحيوان
اي الموجود عند العقد
وهذه صورة المنطوق من المص
اي صح الشرط او لا اي في الستة عشر
وان كان لا يبرأ في خمسة عشر منها
اي اراه محله

والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف
قدره ومحله **ولو تلف** بعد **قبضه** اي المشتري
مبيع بقيد زدته بقولي **غير ربوي بيع**
بجنسه حسا كان التلف او شرعا كان
اعتقه او وقفه او استولد الامة **ثم علم**
عيبا به فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع
وسمي المأخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو
الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه او عبدا
بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق
الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح
فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور
كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا
بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن
فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا
وهو اي الارش **جزء من ثمنه** اي المبيع **نسبته**

اي ينقص القيمة
تفريع على قوله المص ولو تلف اي

اليه اى نسبة الجزء الى الثمن كنسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها
فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين
فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر
الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان
المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه
مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه
رد جزؤه والا سقط من المشترى بطلبه
ولو رده المشترى بعيب وقد تلف الثمن
حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق
لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من مثل او
قيمة ويعتبر اقل قيمتهما اى المبيع والثمن
المتقومين من وقت بيع الى وقت قبض
لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل
فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى

وفى

وفى الثمن حدثت فى ملك البائع او كانت
وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص
فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان
المشترى فلا يدخل فى التقويم وذكر ذلك
فى الثمن من زيادتى ولو ملكه اى المبيع
غيره بعوض او بدونه فعلم هو عيبا
فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد له
برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشرا
فله رده لزوال المانع وكتمليكه رهنه
وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية
فورى فيبطل بالتاخير بلا عذر واما خبر
مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام فحمل على الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها على اختلاف العلف او الماوى وغير

درس

ذلك ويعتبر الفور **عادة فلا يضر نحو صلاة**
واكل دخل وقتهما كقضا حاجة وتكميل لذلك
او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا
بكلفة السير فيه وافهمه كلام المتولي ولا
باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف
العدو في المشي والركض في الركوب ليرد
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان
الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة
لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه
غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله
ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
وبجهل فوريته ان خفي عليه **فيرده** اي
المشتري **ولو بوكيله** على البائع او موكله او
وكيله او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به **او يرفع الامر لحاكم** ليفصله **وهو**

اكد في الرد **في حاضر** بالبلد ممن يرد عليه
لانه ربما احوجه الى الرفع **وواجب في غائب**
عنها بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشي
من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم
ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة
بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه
وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين
من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع
باعه فيه ولابنا في ذلك ما ذكره الشيخان
في باب المبيع قبل القبض عن صاحب
التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه
بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من
البائع لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف
البائع **وعليه** اي المشتري **اشهاد** لعدلين

او عدل بفسخ في طريقه الى المردود عليه
او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة
عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد
عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود
عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا
ولان الترك يوذن بالاعراض وقولي او توكيله
او عذره من زيادتي فان عجز عن الاشهاد
بالفسخ لم يلزمه تلفظ به اي بالفسخ اذ يبعد
لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان ياتي به
عند المردود عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال
لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو
علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه
بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو
لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال
الاسنوي وينبغي تصويره في ذوي الهيئات

ومثله

اي الى الرد ومثله
او بعذره اي وعليه الاشهاد في حال عذره
وعليه الاشهاد
اي من الاقسام الثلاثة
اي بعد الاطلاع على العيب

ومثله النزول عن الدابة اه فلو استخدم
رقيقا كقوله اسقني او ناولني الثوب
او اغلق الباب او ترك على دابة سرجا
او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما
تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها
فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى
بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث
عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط
الرد القهري لاضراره بالبائع ثم ان رضي
به اي بالعيب الحادث البائع رده عليه المشتري
بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم
والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش
الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم
اجيب طالبها سواء كان الطالب المشتري
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي

اي المشتري
اي بالعيب القديم

فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه
اى المشترى اعلام بائع فورا بالحادث مع
القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او
تركه واعطا الارش فان اخر اعلامه بلا
عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار
التاخير بالرضى به نعم لو كان الحادث
قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على
احد قولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما
من الحادث وهذا ما جزم به فى الانوار وقد
يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع
ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او
بعد اخذ ارش القديم او قبله بعد القضاء
بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا فله
الرد ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذ
او بعد اخذه رده ولو حدث عيب لا يعرف

القديم

اى التقدم
اى ان تاخير الاعلام
اى القهرى
اى تحمل ارش القديم بغير الخ

القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير
بطيخ بكسر الطا اشهر من فتحها مدود
بعضه بكسر الواو رد ما ذكر بالعيب القديم
ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه والتعيب
فى البيض بالنعام وفى المدود بالبعض من
زيادتى وخرج بالاول بيض غير النعام فلا
رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير
متقوم وبالثانى المدود كله فكذلك فان
امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير
بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز
شئ فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير
سقط الرد القهرى كسائر العيوب الحادثة
وليرد مع المصراة الماكولة صاع تمر بدل
اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين
السابق وان اشتراها بصاع او اقل ورد

صفة تجوز وبطيخ
فعلى الان
ببيض النعام
بعيبه فساده
اى بعدم صلاحيته للتفرج بدونه
اى بغير جميع المشترى
بجميع الثمن
اى وجوبا
اى وجوازنا

بعيب اخر هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع
من اللبن وغيره سواء تلف اللبن ام لا بخلاف
ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد وتعبيري — اى الا رد اللبن
بذلك اعم واولى مما عبر به والعبرة في التمر
بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته
باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة
وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة
كاصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة
الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى
الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره
والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة
بقيمته وقت الرد وخرج بالماكولة غيرها
كامة واتان فلا يرد معها شيئا لان لبن
الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس — اى لا يؤخذ في
اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على — مقابلته عوض

اى فالمصراة ليست بقيد
كلام

درس

كلام ذكرته في شرح الروض **فروع**
٣ **لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة** — اى لا ينفسخ في البعض وحده وان لم ينقص البعض
وان لم ينقص البعض بفرده فلو اشترى عبدين
معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له
رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة
وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض
فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع او
المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد ان لم
تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب
وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره
من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها
واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك — اى جواز رد
فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما — بعض ما بيع صفقة
ذكر اولى من تعبيره بعبدين **ولو اختلفا** — مما لا ينقص بالتبعيض
في قدم عيب يمكن حدوثه **حلف بائع** — اى وجوده ... اى وادعى البائع الحدوث

فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد
وانما حلف لاحتمال صدق المشترى نعم لو
ادعى قدم عيبين فاقر البايع بقدم احدهما
وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشترى بيمينه
لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل
بالشك ويحلف كجوابه على القاعدة الاتية
فى كتاب الدعوى والبينات فان قال فى
جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره
اولا يلزمنى قبوله او ما اقبضته وبه هذا
العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب
حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب
ولا يكلف فى الاولين التعرض لعدم
العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشترى
علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك
كلف البينة عليه ولا يكفى فى الجواب والحلف

ما علمت

ما علمت به هذا العيب عندى وله الحلف
على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم
يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر
بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف
ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش
الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت
للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشترى
بل للمشترى ان يحلف الان انه ليس بحادث
كما فى الوسيط تبعا للقاضى والامام فان لم
يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين
الشجة المندملة والبيع امس صدق
المشترى بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح
طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع
بلا يمين وزيادة فى المبيع او الثمن متصلة
كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة تتبعه

في الرد اذ لا يمكن افرادها **كحمل قارن بيعا** فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك بنا على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له ياخذه اذا انفصل

وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة **لا تمنع ردا** بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما في باب المناهي **كاستخدام** للمبيع من مشتر او غيره او للثمن من بائع او غيره **ووطء ثيب** بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد

وهي

وهي اي الزيادة المنفصلة **لمن حدثت في ملكه** من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري **وزوال بكارة** للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله واقتضاض البكر **عيب** بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع او بافة او بزواج

مولدين المسند ببيعا فاسدا يعني انه لما استوى بعض اجزا المبيع اوجبنا عليه ضمان جزء المبيع وهو الجلده وكما وطي تكوا بشهد النقد اوجبنا عليه المهر فتعدد ت الجهد فوجب اثبات لقوة الملك

سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش ان
زالت بلا وطئ او بوطئ زنا لمنها والا لزمه
مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشترى
لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش
للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا ينا
فى ما فى الغصب والديات من وجوب مهر
ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا
ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا
لم يفرقوا بين الحرة والامة وله ما فى اخر البيوع
المنهى عنها فى المبيعة بيعا فاسدا من وجوب
مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف فى
حصول الملك به ثم كما فى النكاح الفاسد بخلافه

درس

فيما ذكر **باب** فى حكم المبيع ونحوه
قبل القبض وبعده والتصرف فى ماله تحت
يد غيره مع ما يتعلق بهما **المبيع قبل قبضه من**

ضمان

ضمان بايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او
اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعيبه او
تعييب بايع او اجنبى وباتلاف اجنبى
كما سيأتى **وان ابرأه منه مشتر** لانه ابراء عن ما
لم يجب **فان تلف بآفة او اتلفه بائع**
انفسخ البيع لتعذر قبضه ~~وحرقت الارض~~ فيسقط
الثمن عن المشترى وينتقل الملك فى المبيع
للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة
فى بحر وانفلات طير او صيد متوحش وانقلا
العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز
اما غصب المبيع او اباقه او جحد البائع
له فمثبت للخيار واما غرق الارض او
وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان
هنا انه تعيب وفى الاجارة انه تلف والفرق
لائح **واتلاف مشتر** له بغير حق **قبض** له

وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه
فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه لنحو
كصيال وقود وكردة والمشترى الامام
فليس بقبض وفى معنى اتلافه مالو اشترى
امة فاحبلها ابوه ومالو اشترى السيد من
مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز
المكاتب او مات المورث وخير مشتر باتلاف
اجنبى بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه
فى العين فان اجاز البيع غرمه البدل او
فسخ غرمه البائع اياه فلا ينفسخ البيع
باتلاف الاجنبى لقيام البدل مقام المبيع
وهذا الخيار على التراخى كما اقتضاه كلام النقاد
لكن نظر فيه القاضى واتلاف اعجمى وغير مميز
بامر غيرهما كاتلافه ومحل الخيار فى غير الربوى

وفيما

وفيما اذا كان الاجنبى اهلا للالتزام ولم
يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع ولو تعيب
المبيع بآفة قبل قبضه او عيبه بائع فرضيه
مشتر فيهما او عيبه مشتر اخذه بالثمن
ولا ارش لقدرته على الفسخ فى الاولين
وحصول العيب بفعله فى الثالثة او عيبه
اجنبى اهل للالتزام بغير حق خير المشتر
بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وقبض
المبيع غرمه الارش وان فسخ غرمه
البائع اياه وخرج بزيادتى وقبض مالو اجاز
ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ
البيع والمراد بالارش فى الرقيق ما يأتى فى
الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففى يد
الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح
تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن كهبة

وكتابة واجارة فيما لم يقبض وضمن بعقد
كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع
المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما
ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن
من البائع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل
او بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو
اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه
منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا
جاز على ما صح المنصوص ويصح تصرف فيه
بنحو اعتاق ووصية كايلاد وتدبير وتزويج
ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء
اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق
ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق
الابق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه
البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا

ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة باباحة
الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه
على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك
قاعدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما
ذكر وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن
بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه
وباق بيد وليه بعد رشده وماخوذ بسوم
وموما ياخذه من بيده الشرابيتا ملة الجيه
امر لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في
المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد
ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له
حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى
صباغا او قصارا العمل في ثوب وسلمه فليس
له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم

الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح
استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن
بقيد زدته بقولي بغير دين كثمن في الذمة
ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل
بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه
ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم
والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو
ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله اما الدين
المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا
يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض
بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه
تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري

بالثمن

بالثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم
فيه وبقيمة المتلف كبيعه اي الدين غير
المثمن لغير من هو عليه بغير دين كان باع
لعمرو مائة له على زيد بمائة فانه صحيح كما رجحه
في الروضة هنا وفي اصلها آخر الخلع كبيعه
ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح
الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول
محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن
الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا
وان يكون الدين حالا مستقرا وشرط لكل
من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه
في متفق علة الربا كدراهم عن دنانير وعكسه
قبض للبدل في الاول وللعوضين في الثاني
في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيينه
ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط

فى غيرهما اى غير متفقى علة الربا كثوب عن
دراهم **تعيين** لذلك **فيه** اى فى المجلس **فقط**
اى لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة
لا يشترط قبض الثوب فى المجلس وهذا مقتضى
كلام الاكثرين فى بيع الدين لغير من هو عليه
وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين
كالبغوى اشتراط القبض فيه محمول على متفقى
علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين اى
الثابت فلو كان استبدل عن دينه دينا آخر لمن هو عليه
او كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الآخر
دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهى
عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد
التصريح به فى رواية البيهقى والتصريح باشتراط
التعيين فى غير الصلح من زيادتى ولا يجوز

استبدال

استبدال الموجل عن الحال ويجوز عكسه
وكان صاحب المؤجل عجله **وقبض غير**
منقول من ارض وضياع وشجر وثمرة
مبيعة عليها قبل اوان الجذاذ فتعبيرى بذلك
اعم من قوله وقبض العقار **بتخلية لمشتر**
بان يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح **وتفر**
يغه من متاع غيره اى غير المشترى نظرا للعرف
فى ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان
جمع الامتعة التى فى الدار المبيعة بمحل منها
وخلى بين المشترى وبينها فما سوى المحل
مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل آخر
صار قابضا للجملة وتعبيرى بمتاع غيره
اولى من تعبيره بامتعة البائع **وقبض**
منقول من سفينة او حيوان او غيرهما
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة

درس

نظر للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر
كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله لما اى
لحيز لا يختص بائع به كشارع او دار لمشتر
او يختص به لكن نقله باذنه فى النقل للقبض
فيكون مع حصول القبض به معيرا له اى
للحيز الذى اذن فى النقل اليه للقبض فان لم
ياذن الا فى النقل لم يحصل القبض المفيد
للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون
معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع
مملوك له او معار فى حيز يختص البائع به
قاله القاضى ويمكن دخوله فى قولى ما لا يختص
بائع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول
خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع

المبيع

المبيع بين يدى المشترى قبض نعم ان وضعه
بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض
الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة
بيد القابض وشرط فى غائب عن محل
العقد مع اذن البائع فى القبض ان كان له
حق الحبس مضى زمن يمكن فيه قبضه بان
يمكن فيه المضى اليه والنقل فى المنقول والتخلية
والتفريغ فى غيره لان الحضور الذى كنا نوجبه
لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما
اسقطناه لمعنى ليس موجودا فى الزمن
بقى اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير
المشترى اشترط نقله او تخليته ايضا
وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه
المضى اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او
غيره ولا امتعة فيه لغير المشترى وهو بيد

اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او
التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان
كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير
بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسيأتي وشرط
في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكا لبيع
كما نقله الزركشي عن الامام فروع
له اي المشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان
الثمن موجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه
وسلم الحال لمستحقه فان لم يسلمه بان لم
يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم يستقل
بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع
يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه
يدخل في ضمانه حتى يطالب به ان خرج
مستحقا ويستقر ثمنه عليه وقولي او سلم
الحال اولى من قوله او سلمه اي الثمن

ومنها

وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو
ذرع باعجام الذال من كيل او وزن وعد
بان بيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان
يكال او وزنا ان كان يوزن او عدا ان كان
يعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل
فيه القبض الا بالكيل مثاله بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة
على انها عشرة آصع ثم ان اتفقا على كيال
مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه
فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن
يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان
له اي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة
آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من
زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والاقباض

صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال هذا
من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض منه
اي من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض
بقيد زدته بقولي له لاتحاد القابض والمقبض
وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده
لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض واما
قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد لاذنه
في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن
معين او في الذمة وهو حال حبس عوضه
حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب
او غيره وهذا اعم من قوله وللبائع حبس
مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في اجباره على
تسليم عوضه قبل قبض عوضه حينئذ
من الضرر الظاهر والا بان لم يخف فوته
فان تنازعا في الابتدا بالتسليم فقال كل

منهما

منهما لا اسلم عوضي حتى يسلمني عوضه اجبرا
بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه
او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع
للمشتري يبدأ بايهما شاء هذا ان عين الثمن
كالمبيع والا بان كان في الذمة فبائع يجبر
على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه
بالذمة فاذا سلم باجبار او بدونه اجبر
مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس العقد
والا فان اعسر به فللبائع فسخ بالفلس
واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في بابه
او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر
عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا
يتصرف فيها بما يبطل حق البائع والا بان
كان ماله بمسافة قصر فللبائع فسخ واخذ
المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا

بكلف الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك
فان صبر الى احضاره فالحجر يضرب على المشتر
فى امواله لما مر ومحل الحجر فى هذا وما قبله
اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر اما
الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع
به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم
فلا حبس له ايضا **باب التولية**
اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتى
والاشراك مصدر اشركه اى صيره شريكا
والمرابحة من الربح وهو الزيادة **والمحاطة**
من الحط وهو النقص وذكرها فى الترجمة
من زيادتى لو **قال مشتر لغيره** من عالم
بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل
قبوله كما يعلم ذلك مما ياتى **وليتك** هذا
العقد فقبل كقوله قبلته او توليته **فهو**

بيع

درس

بيع بالثمن الاول اى بمثله فى المثلى وبقيمته
فى العرض مع ذكره او به مطلقا بان انتقل
اليه **وان لم يذكر** اى الثمن فى عقد التولية
فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع
حتى علم المتعاقدين بالثمن ويثبت لها جميع احكا
حتى الشفعة فى شقص مشفوع عفى عنه
الشفيع فى العقد الاول **ولو حط عنه** اى
عن المولى **كله** اى كل الثمن **بعد لزوم تولية
او بعضه** ولو بعد التولية **انحط عن المتولى**
لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول
وخرج بزيادتى فى كله بعد لزوم تولية ما لو
حط كله قبل لزومها فلا تصح التولية
لانها حينئذ بيع بلا ثمن سوا فى ذلك الحط
من البائع ووارثه ووكيله ومن اقتصر
على البائع جرى على الغالب **واشراك** فى المشترى

بعض مبين كتولية فى شرطها وحكمها كقوله
اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل
الثمن فان قال اشركتك فى النصف كان له
الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين
النصف كما صرح به النووى فى نكته فلو لم
يبين البعض كقوله اشركتك فى شىء منه
لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق الاشتراك
صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر بشىء
لزيد وعمرو وقضية كلام كثير انه لا يشترط
ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط
ذكره بان يقول اشركتك فى بيع هذا او فى
هذا العقد ولا يكفى اشركتك فى هذا ونقله
صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك فى هذا
كناية وصح بيع مرابحة كبعت اى كقول
من اشترى شيا بمائة لغيره بعتك بما

اشتريت

اشتريت اى بمثله وربح درهم لكل عشرة
او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى
ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله
المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم
لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمى مواضعة
كبعت اى كقول من ذكر لغيره بعتك
بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل
ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح فى
المرابحة واحد من احد عشر ويدخل فى بعت
بما اشتريت ثمنه الذى استقر عليه العقد
فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد
به العقد او زيادة عليه فى زمن خيار المجلس
او الشرط ويدخل فى بعت بما قام على ثمنه
ومؤن استرباح اى طلب الربح فيه
كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن

المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع وحارس
وقصار وقيمة صبغ للمبيع فى الثلاثة
وكاجرة حمال وختان ومكان وتطيين
دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكاجرة
طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن
الاسترباح مؤن استبقا الملك كمؤن حيوان
فلا يدخل ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة
من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع
به فلا يدخل لان عمله وما يتطوع به غيره
لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه
ان يقول بعته بكذا واجرة عملى او عمل المتطوع
عنى وهى كذا وربح كذا او فى معنى اجرة عمله
اجرة مستحقة بملكه او غيره كمكترى وليعلما
اى المتبايعان وجوبا ثمنه اى المبيع فى نحو بعت
بما اشتريت او ما قام به فى بعت بما قام على

فلو

ع٣

فلو جهله احدهما لم يصح البيع وليصدق
بائع وجوبا فى اخباره بقدر ما استقر عليه
العقد او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة
وتكسير وخلوص وغش وبقدر اجل وشراء
بعرض قيمته كذا وبعيب حادث او قديم
وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وشراء
من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل
او معسر ان كان البائع كذلك لان المشترى
يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد
نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض
تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من
الثمن والعرض يشدد فى البيع به فوق
ما يشدد فى البيع بالنقد والعيب الحادث
تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف
الغرض بالقديم وبالبغية ظاهر فلو ترك

الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن
للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك
ما وجب عليه وسيأتي الاشارة الى ذلك
واطلاق الاخبار اولى من تقييده بما قاله
فلو اخبر بانه اشتراه بمائة وباعه مرابحة
اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر
فبان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار سقط
الزائد وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما
اما البائع فلتدليسه واما المشتري وهو
ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر
فبالاقل اولى او اخبر بمائة فاخبر ثانيا
بازيد وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص
فان صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط
بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار
لا للمشتري وإلا بان كذبه المشتري فان

لم

قوله سمعت اي بينته ... فبان انه ... خلاف ... والراجح صحة البيع ولا
تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري ... المشتري المتقدم ... فان صدقه فلا
المقابلة بينهما واجيب بان المقابلة من حيث التفسير الذي ذكره

لم يبين اي البائع لغلطه وجها محتملا بفتح
الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه
لتكذيب قوله الاول لهما وإلا بان بين
لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره او جاءني
كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت
اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع
لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب
وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص
عليه وله تحليف مشتر فيهما اي فيما اذا لم
يبين وما اذا بين انه لا يعرف ذلك لانه قد
يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف امضي
العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين
ردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة
كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد

وللمشترى حينئذ الخيار بين امضا العقد
بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة
واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان
اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما
ذكرنا فى حال التصديق اى فلا خيار للمشترى
قال فى الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من
اطلاقهم غير مسلم فان المتولى والامام
والغزالى اوردوا انه كالتصديق باب
بيع الاصول وهى الشجر والارض وبيع
الثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة مع ما ياتى
يدخل فى بيع ارض او ساحة او بقعة او
عرصة مطلقا لا فى رهنها ما فيها من بنا
وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخرى
او توخذ ثمرته مرة بعد اخرى ولو بقيت
اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام

درس

الاصل

الاصل فالاول كفت بمثناة وهو علف
البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة
بكسر الفائين وبالمهملتين والقضب بمعجمة
وقيل بمهملة ونعناع والثانى نحو بنفسج
ونرجس وقثا وبطيخ وذلك لان هذه
المذكورات للثبات والدوام فى الارض
فتتبعها فى البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه
شئ من ذلك والفرق ان البيع قوى
ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويوخذ
منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة
ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو
اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق
تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه
صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس
ما ياتى من ان الشجرة لا تتناول غصنا

يابسا وعلى دخول اصول البقل في البيع فكلّ
من الثمرة والجزّة الظاهرتين عند البيع
للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد
ويشتبه المبيع بغيره سوا بلغ ما ظهر اوان
الجزاز لا قال في التتمة الا القصب اي
الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر
قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي
فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض
وقولي او غرسه من زيادتي وعلم مما تقرر
ان ما يوخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل
لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام
فهو كالمنقولات في الدار وخير مشتر في بيع
ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر
لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه او لم يتضرر
به كان تركه البائع له وعليه القبول او قال

افرغ

افرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث
لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره
وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من
زيادتي وصح قبضها مشغولة بالزرع
فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود
التسليم في عين المبيع وفارق نظيره
في الامتعة المشحون بها الدار المبيعة
حيث تمنع من قبضها بان تفريغ الدار
متأت في الحال بخلاف الارض ولا اجرة
له مدة بقائه اي الزرع لانه رضي بتلف
المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع
دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة
التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد او القلع
نعم ان شرط القطع فاخر وجبت الاجرة
لتركه الوفا الواجب عليه وبما ذكر علم

ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة
بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وبذر
بذال معجمة كنابته فيدخل في بيع الارض بذر
ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها كبذر بر وشعير
وخير مشتر ان جهله وتضرر به وصح قبضها
مشغولة به ولا اجرة له مدة بقائه ولو باع
ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع كبر لم ير
كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع
للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم
ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم
النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا
كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر
واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع
الجارية مع حملها واجيب بان الحمل غير
متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه

مالا

اي بالبذر ع الذي لا يدخل

كبذر بر وشعير او جوز او نخل

سكر من البذر والزرع

كنوى النخل

اي المذكور من صحة البيع في الكل [illegible] وتوزيع [illegible] الجارية [illegible] فانه لا يصح

يؤخذ منه انه لو امكن علم البذر او المقصود من الزرع بعد فوقية الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تدبر

[illegible]

قوله نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها اي ولم يتركها له وقوله او ضرر تركها اي او علم بها وجهل ضرر تركها ولم يتركها له وكان
اي ضرر الترك لا يزول بالقلع هو استدراك على قوله والا بان علم الحال وفيه ان هذا غير متصور فالمراد مطلق الضرر
اي لا يزول الضرر فيها بالقلع وبهذا اعلم ما كتبته [illegible] مع ما كتب عليها من انه لا يلزم من رضاه بضرر القلع رضاه بضرر الترك بالمل

مالا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض
حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية
لانها من اجزائها وقولي ثابتة اعم من قوله
مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل
فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان
جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها البائع
ضر تركها اولا او تركها له وضر تركها لوجود
الضرر وقولي ولم يتركها الى اخره من زيادتي
والا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها
او تركها له البائع ولم يضر تركها فلا خيار
له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر
في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها
او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله
الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولي
في الثانية وعلى بائع حينئذ تفريغ للارض

تسويه

اي ودينا [illegible] احد النقدين

مثال للمدفونة ولبيان الباقي [illegible] للعيب [illegible]

اي او لم يتركها له

اي الضرر

اي حينئذ اذ [illegible] الخيار للمشتري او خير واجاز

مفهوم قوله جهل الحال وتحته ثمان صور لانه اما
ان يضر القلع او لا وعلى كل اما ان يتركها البائع
او لا وعلى كل اما ان يضر الترك او لا وقوله
او جهله ولم اي مفهوم قوله وضر قلعها
قلعها وفيه اربع صور لانه اما ان يتركها
البائع او لا وعلى كل اما ان يضر الترك او لا
وقوله او تركها اي مفهوم قوله ولم يتركها
له البائع [illegible]
وتحته صورة [illegible]

من الحجارة بان يقلعها او ينقلها منه وتسوية
للحفر الحاصلة بالقلع قال فى المطلب بان
يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة
مكانه اى وان لم تستو وذكر التسوية فيما
اذا علم المشترى او لم يضر القلع من زيادتى
وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع
بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ
المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع
وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال
البلقينى فلو باع البائع الاحجار بطريقه
فهل يحل المشترى محل البائع او يلزمه الاجرة
مطلقا لانه اجنبى عن البيع لم اقف فيه
على نقل والاصح الثانى فان لم يخير فلا
اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد
القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقى

فى الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان
واستبعده السبكى وتعبيرى بالتفريغ اولى
من تعبيره بالنقل ويدخل فى بيع بستان
وقرية ارض وشجر وبنا فيهما لثباتها
لا مزارع حولهما لانها ليست منهما ويدخل
فى بيع دار هذه الثلاثة اى الارض والشجر
والبنا التى فيها حتى حمامها ومثبت فيها
للبقا وتابع له اى للمثبت كابواب منصوبة
لا مقلوعة وحلقها بفتح الحا واغلاقها
المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام
مثبتات اى الاجانات والرف والسلم
وحجرى رحى الاعلا والاسفل المثبت
ومفتاح غلق مثبت وبئر ما لا نعم الماء
الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط

دخوله والا اختلط ما المشترى بما البائع
وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار
مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي
لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها
مفرد بكر بفتحها وسرير وحمام خشب
فلا يدخل فى بيع الدار لان اسمها لا يتناولها
ويدخل فى بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا
ان يكون من نحو فضة كبرة البعير لا فى بيع
رقيق عبد او امة ثيابه وان كانت ساترة
العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة
فى بيعها ويدخل فى بيع شجرة بقيد زدته بقولي درس
رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا
اعصانها الرطبة وورقها ولو يابسا
او ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط
قلع او قطع او ابقا لان ذلك يعد منها
بخلاف

بخلاف اغصانها اليابسة لانها لا تدخل في
بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة
وكذا يدخل عروقها ولو يابسة بقيد زدته
بقولي ان لم يشترط قطع والا فلا تدخل
عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع
غرسها فلا يدخل فى بيعها لان اسمها لا
يتناوله ولكن المشترى ينتفع به ما بقيت
اى الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة
يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة فلو
شرط قطعها او قلعها لزم الوفا به او ابقاها
بطل البيع ومما تقرر علم ان بيع الشجرة
اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها
مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع
وان المشترى لا ينتفع بمغرسها وثمرة
شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت

لأحدهما اى المتبايعين فهي له عملا بالشرط
ظهرت الثمرة ام لا وان لا بان سكت عن
شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شيء بتأبر
في ثمرة نخل او بدونه في ثمرة لا نور لها
كتوت او لها نور وتناثر كمشمش فهي كلها
للبائع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى
ولعسر افراد المشاركة وان لا بان لم يكن ظهور
بالوجه المذكور فهي كلها للمشتري لما مر ولخبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع وقيس بما فيه
غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان شرطها البائع وكونها
في الاول للبائع صادق بمثل ذلك والحق
تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير

ويسمى

قوله والظاهر من ذلك في الظاهر مبتدأ خبره في احدهما وغيره مبتدأ خبره في الآخر فهما جملتان اي ... في احدهما ... في الآخر
وهما راجعان للصور الاربع تقييدها ... تدبر

ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر
طلع الذكور فيه ليجيء رطبها اجود مما لم يؤبر
والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل
ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء
بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه
وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء
ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور
المقصود وانما تكون اى الثمرة كلها فيما ذكر
لبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس
وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا
كتين وورد او اختلف شيء من البقية
بان اشترى في عقد بستانين من نخل
مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او
في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك
في احدهما وغيره في الآخر فلكل من الظاهر

تفسير لان للمراد الذي ادعاه اي ولان العادة
ومحل التعليل قوله والباقي يتشقق بنفسه
وقوله وقد لا يؤبر شيء تعليل ثالث تدبر

قوله النادر لعل كونه حملا ثانيا الا ان كونها تحمل مرتين في العام نادر وقوله بالاعم الاغلب لعل كونه من تمته تحمل الاول الا ان
الغالب انه لا يحمل الا مرة واحدة في العام تدبر

وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره للمشتري
لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور
باختلاف ذلك وانتفا عسر الافراد بخلاف
اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي
ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه للبائع كما
صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام
قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب
واعلم انهما سويا بين العنب والتين
في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا
فيه ولي بهما اسوة في التوقف في العنب
ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين
وهو الموافق للواقع من انه لا يحمل في العام
مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة
ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض
في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من

زيادتي

زيادتي واذا ابقيت ثمرة له اي للبائع
بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها
لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها
اليه اي الى القطع اي زمنه للعادة واذا
جاز من القطع لم يمكن من اخذ الثمرة على
التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج
ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج
كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة
لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقائها
فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها افة ولا
فائدة في تركها على احد قولين اطلقهما الشيخان
واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين
في الابقا سقي ان لم يضر الاخر وهذا اعم من
قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما
حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما

اوضر احدهما وتنازعا اى المتبايعان فى
السقى فسخ العقد اى فسخه الحاكم لتعذر
امضائه الا باضرار باحدهما فان سامح
المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولى وتنازعا
وصرح به الاصل ايضا لانه متى سامح
المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البائع قطع للثمر او سقى للشجر
دفعا للضرر المشترى فصل فى بيان
بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع
ثمر ان بدا صلاحه وسيأتى تفسيره مطلقا
اى من غير شرط وبشرط قطعه او ابقائه
لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه اى فيجوز بعد بدوه وهو
صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى
الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا

وقبله

وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه
الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل
احدكم مال اخيه والا اى وان لم يبد
صلاحه فان بيع وحده اى دون اصله
لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز
اجماعا بشروطه السابقة فى البيع من كونه
مرئيا منتفعا به الى غير ذلك وان كان
اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم
الخبر والمعنى لكن لا يلزمه وفا فى هذه
اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله
على انه صحح فى الروضة فى باب المساقاة
صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان فى ملك
شخص واحد فاشبها ما لو اشتراهما معا
ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط

القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع
او بيع التمر مع اصله بغير تفصيل جاز لا بشرط
قطعه لانه تابع للاصل وهو غير متعرض
للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز
لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز
بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود
التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها
ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والتمرة
بنصفه لم يصح بيع التمرة الا بشرط القطع
لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل اعم من
تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه
وان خالف الامام والغزالي حيث قالا
بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ
ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع
زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في التمر

وباشتراط القلع كما يعلم مما ياتي ان بدا صلاحه
والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط
قطعه كنظيره في التمر او قلعه لا مطلقا
ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه
السابقة وببدو الصلاح اعم مما عبر به
وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع
بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا
له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام
وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط
ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه
وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر
في التمرة انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض
بشرط القطع او القلع ومما مر في البيع انه
لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي
ليس من صلاحه وانه لا يضر كمام لا يزول

الا لاكل وان ماله كمام يصح بيعه فى الكم كالجوز واللوز

درس

الاسفل دون الاعلى **وبدو صلاح ما مر** من ثمر وغيره **بلوغه صفة يطلب فيها غالبا** وعلامته فى الثمر الماكول المتلون اخذه فى حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب وتمشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الما فيه وفى نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده بان يتهيا لما هو المقصود منه وفى الورد انفتاحه وتعبيرى بما ذكر الماخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بان ياخذ فى الحمرة او السواد **وبدو صلاح**

بعضه

بعضه وان قل **كظهوره** فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيرى بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به **وعلى بائع ما بدا صلاحه** من ثمر وغيره وابقى **سقيه ما بقى** قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقى من تتمة التسليم الواجب كالكيل فى المكيل فلو شرط على المشترى بطل البيع لانه خلاف قضيته ومما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشترى الابقا فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقى بعد التخلية **ويتصرف مشتريه وهو فى ضمانه بعد تخلية** وان لم يشترط قطعه

لحصول قبضه بها واما خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح فمحمول
على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لو اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان
اولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه
بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع
المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه
المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره
فلو تلف بترك سقي من البائع قبل التخلية
او بعدها انفسخ العقد وهذا من زيادتي
او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة
وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع
الزم البائع التنمية بالسقي فالتلف
والتعييب بتركه كالتلف والتعييب قبل

القبض

اي لا يمنع المشتري جميع ما تحمله العاهة والآفة كالريح والشمس ... اي بوضع ثمنه تلف بالجوائح وهو ... محمول على الندب الا او يحمل على ما قبل التخلية لكون الامر للوجوب

اي تلفها من ضمانه اي المشتري بعد التخلية

القبض ولا يصح بيع ما هو اعم من قوله ثمر
يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود
وان بدا صلاحه كتين وقثا وبطيخ لعدم
القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند
خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور
ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا
وبشرط قطعه او ابقائه كما مر فان وقع
اختلاط فيه هو من زيادتي او فيما لا يغلب
اختلاطه قبل تخلية سواء اندر وعليه اقتصر
الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال
خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح
له به بائع بهبة او اعراض والا فلا خيار
له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة
واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى
يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع

اي الاختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالمبيع تدبر

ضعيف

وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو
مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان
الخيار للبائع اولا ورجحه السبكي وكلامه
ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان
المشتري يخير ان سال البائع ليسمح له
فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو
وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري
بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق
صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر وهل
اليد بعد التخلية للبائع او للمشتري اولهما
فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح
الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف
من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب
على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما

اي بنيابة الشافعي
وعوضه [illegible]
الفسخ والاجازة
اي فلا يخير المشتري
الا بعد تخيير البائع

ولان

٧١

ولان المقصود من المبيع في المحاقلة مستور
بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل
جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت
بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة
من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها
فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين
تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر
ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما
يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن
حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب
على شجر خرصا ولو لا غنيا بتمر او زبيب
كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها
في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه

اي المحاقلة
بمعنى العقد
بذلك اي
بهذا اللفظ

بدل اشتمال
من الضمير

ويتخرّ بايسه وظاهر الخبر التسوية بين
الفقرآ والاغنيا وما ورد مما ظاهره تخصيص
ذلك بالفقرآ ضعيف وبتقدير صحته فما
ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في
الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب
ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله
الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد به صلاح
العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه
كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من
زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك
بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه
به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض
جرى على الغالب وان فهم بعضهم انه قيد
معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا

المعتمد خلافه
كما افاده م ر وسم
وهو العنب الذي
لم يبد صلاحه
وقوله فيهما اي
بدو الصلاح والخرص

اي بتمر او زبيب
فان بيعا على الشجر
بتمر على الشجر
لنفد الشجر
فالمراد انه ان عم
جواز الخبر

اي فيما اذا لم ... على الشجر ... مطلقا اي كيلا او خرصا ...

لم يقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله
روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك
داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي
بالاقل في اظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة
فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان
الموجود دون خمسة اوسق وخرص على
المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه
ذلك فان زاد على ما دونها في صفقات كل
منها دون خمسة جاز سوا تعددت
الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري
ام البائع وشرط في صحة بيع العرايا تقابض
في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم

متعلق بمحذوف
حال من الدون
اي حال كونه
مبيعا بمثله

اي في العرايا
اي اوالكرو خرص
اي في صفقة
بدليل قوله فان
زاد في صفقات

تمر او زبيب كيلا او تخلية في شجر ومعلوم
انه لابد من المماثلة فان تلف الرطب او
العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت
بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر
ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر
فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب
سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها
متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص
فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا
عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل **باب** درس
الاختلاف في كيفية العقد هذا اعم من
تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري
بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره
بالبيع وبالثمن والمبيع **لو اختلف مالكا**
امر عقد من مالكين او نائبيهما او وارثيهما صورة واحدة

او احدهما ونائب الاخر او وارثه او نائب
احدهما ووارث الاخر **في صفة عقد معاوضة**
وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن
ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والبائع
مثلا في الثمن اكثر **او جنسه** كذهب وفضة
والتصريح به من زيادتي **او صفته** كصحاح
ومكسرة **او اجل او قدره** كشهر او شهرين
ولا بينة لاحدهما **او** لكل منهما بينة **وتعارضتا**
بان لم تورخا بتاريخين وهو من زيادتي
تحالفا وخرج بزيادتي **غالبا** مسائل منها
ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة
او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا
فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى
بشقيها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى
صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن

قوله اتفقا على صحة البيع الى قوله وقد صح
لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها
ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف
فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع
على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف
كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول
صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا
والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول
المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد
اشتريت بكذا ما حلف كل منهما فلخبر مسلم
اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه
كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان
الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن
مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي
والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة

وظاهر

اي ولو بيمين البائع ومولده حلف البائع اه اي فيقول والله ... الثمن خمر

وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم
ويبدأ في اليمين ببائع لانه الاصل فيها او بائع
مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود
اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف
ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك
المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ومحل
ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة
ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كانا
معينين او في الذمة يستويان فيتخير
الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما شاء ندبا
لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما ويندب
من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن
الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر
بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنهما
في الاولى وهو من زيادتي والا فان سمح

اي الذي هو المعقود بالذات فلا يرد ان المشتري ايضا يعود له الثمن اذا انفسخ البائع

اي البداءة بالبائع ومحله ... على قوله ولان ملكه قد تم بالعقد لان بعد الاتيان الا اذا كان الثمن في الذمة لان المعين لا يملك الا بالقبض

احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر وهذا من
زيادتى والا فسخاه او احدهما او الحاكم
اى لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك
الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم
اقتصروا فى الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا
فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم
وعدم قبضه وسياتى بيان ذلك فى الكتابة
ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له
متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وهو
ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها
وذكر الزيادة المتصلة من زيادتى فان
تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه
او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا
من زيادتى او قيمته حين تلف حسا
او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع

قيمته

ای او بقى الاخر
بملك الشرع
وقوله اجبر الاخر
اى بملك بقا العقد
وليس له الفسخ

اى ليتبعها للاصل
دون المنفصلة
قبل الفسخ

اى الشرع

قيمته او انتظار فكاكه او آجره فله اخذه
ولا ينزعه من يد المكترى حتى تنقضى المدة
والمسمى للمشترى وعليه للبائع اجرة مثل
ما بقى منها واعتبرت قيمة المتقوم حين
تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله
وهو اولى بذلك من المستام والمعار ولو
ادعى احدهما بيعا والاخر هبة كان قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل
منهما على نفى العقد دعوى الاخر ثم يرده
لزوما مدعيها اى الهبة بزوائده المتصلة
والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما
لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك
من اول الباب وانما ذكر هنا ليرتب عليه
برد الزوائد فانه قد يخفى او ادعى احدهما

اى المتقوم الذى
فسخ بيعه

ای لما لم يتفقا على عقد
واحد

له

صحته اي البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها اى الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب ولو رد المشترى مثلا مبيعا معينا هو اولى من تعبيره بالعبد معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف البائع فيصدق لان الاصل مضى العقد على السلامة فان كان المبيع فى الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشترى ولو مسلما المؤدى عما فى الذمة ثم ياتى بمعيب فيقول البائع ولو مسلما اليه ليس

هذا

هذا المقبوض فيحلف المشترى ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ويجى مثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين والبائع فيما فى الذمة وذكر التحليف من زيادتي

باب فى معاملة الرقيق

درس

عبدا كان او امة تعبيرى به فيما ياتى اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولى لا يصح تصرفه فى مالى هو اولى من اقتصاره على الشرا والاقتراض بغير اذن سيده وان سكت عليه لانه محجور عليه لحق

فلا يعول على قوله لانه خلاف المشهور

سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو
ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا
فان تلف فى يده اى يد الرقيق ضمنه فى ذمته
لانه ثبت برضى مستحقه ولم ياذن السيد
فيه او تلف فى يد سيده ضمن المالك ايهما
شا لوضع يدهما عليه بغير حق ولكن الرقيق
انما يطالب بعد عتق له او لبعضه لانه لا
مال له قبل ذلك وان اذن له سيده فى تجارة
تصرف بحسب اذنه بفتح السين اى بقدره
فان اذن له فى نوع او وقت او مكان لم
يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها ما هو من
توابعها كنشر وطى وحمل متاع الى الحانوت
ورد بعيب ومخاصمة فى عهدة وان ابق
فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل
بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر عليه التصرف

فى

فى البلدة التى ابق اليها الا ان خص سيده الاذن
بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق
بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان
حرا وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع
ولا تصرف فى نفسه رقبته ومنفعته ولا فى
كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره فى تجارة
لانها لا تتناول شيا منها ولا ينفق على نفسه
من مال التجارة وتعبيرى بالتبرع والتصرف
اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل
سيده ببيع وشرا واجارة وغيرها لان
تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسياتى
فى الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وبغيرها
ومن عرف رقه لم يعامله اى لم يجز ان يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة
او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكى

مل

مولده كما لا يكفي سماعه اى المعامل بلا واسطة اى الاذن بقوله بمعنى اى الاذن من السيد حتى يحكم بذلك وان كان
يكفي سماعه بجواز معاملته وقوله ولا الشاهد اى لا يثبت الاذن عند الحاكم بها حتى يحكم بذلك وان كان يكفي الشيوع بجواز
المعاملة فالكلام في تعاملين فتدبر

اى المعامل الغير من المعاملة به

وينبغي جواز معاملته بخبر عدل واحد لحصول الظن
به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه
من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول
الرقيق انا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته
لانه متهم **ولو تلف في يد مأذون له ثمن**
سلعة باعها فاستحقت اى فخرجت مستحقة
رجع عليه مشتر ببدله اى ثمنها لانه المباشر
للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل
ببدلها اى بدل ثمنها **وله مطالبة السيد به**
كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان
بيد الرقيق وفا لان العقد له فكانه العاقد..
ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت
برضى مستحقه **ولا بذمة سيده** وان اعتقه
او باعه لانه المباشر للعقد **بل يتعلق بمال**
تجارته اصلا وربحا **وبكسبه** باصطياد

اى لا يكفي في الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد ملكيته

بان اشترى شخص من ماذون قبيلا بثمن وتلف الثمن وخرجت البقرة مستحقة

اى التبعة واللزوم

العاقد للعقد

اى ورد اذنه له سيده

اى او سيده لم يباشر فطالبته الدليل المذكور فتدبر

ونحوه

٧٨

ونحوه بعقد نزدته بقوله **قبل حجر** فيودى
منهما لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقي
بعد الادا شيء من الدين يكون في ذمة
الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي
ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد
مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشيء
ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب
بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد
انه يطالب ليودي مما في يد الرقيق لا من غيره
ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة
مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق
وفا احتمال انه يوديه لان له به علقة في
الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت
ذمة الرقيق والا فلا **ولا يملك** الرقيق
ولو بتمليك من سيده او غيره لانه ليس اهلا

اى قبل ان يحجر عليه السيد بمنعه من التصرف مثلا وهو راجع لمال التجارة والكسب

اى دين التجارة

وقوله مطالبته بدل اى كما من قوله انه وله مطالبة السيد به ومحصله ان قوله وله مطالبة السيد به يبان ان مولدوره يؤديه سيده بدفع انه المنافاة

اى مع عدم ثبوت النفقة بذمتهما فتدبر

بالدين

الواو للحال

وكونه مأذونا له

للرد

المال

للتملك واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك
وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك
سيده كتاب السلم ويقال له السلف
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل فسرها ابن عباس
بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف فى شئ
فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم هو بيع شئ موصوف فى ذمة
بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على
ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوى فيه
اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم
وعزاه للنص وغيره واختاره السبكى وغيره
والتحقيق انه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى

فلا

فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام
تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال
فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما فى الروضة
كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه فى اجارة الذمة
من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا
للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ
السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان فى
تفريق الصفقة فلو اسلم فى معين كان قال
اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فقبل
لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا
لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضى
الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح
اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى
اذا قوى كترجيحهم فى الهبة بثواب معلوم
انعقادها بيعا وشرط له مع شروط البيع

غير التروية سبعة امور احدها و هو من زيادته
حلول راس مال كالربا وثانيها تسليمه
بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى
بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة
ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم
اليه غرر آخر ولو كان راس المال منفعة
فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها
بتسليم العين وان كان المعتبر في السلم القبض
الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها
لانها تابعة للعين فلو اطلق راس المال
في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا
ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود
الشرط كالوا ودعه فيه المسلم اليه بعد
قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح
خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد

العاقدين

العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك
لا ان احيل به من المسلم فلا يصح السلم
وان قبض فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم
اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة
المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن
جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من
المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في
المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم
اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان
جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض
الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان اذن
المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل
في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم
مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان روية
راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتى فسخ

موله وبالها ای حاصل ما تبیان انه ان کان المحل صالحا للتسلیم وجب البیان مطلقا حالا او موجلا لحمله مونة اولا وان کان صالحا فان لم تکن للنقل مونة لم یجب البیان حالا او موجلا وان کان له مونة وجب فی الموجل دون الحال اه ع ش وبهذا تعلم احتیاج کلام الشارح للتقیید بما تبیان فی قوله اما اذا اسلم فی حال ای وکان المحل صالحا للتسلیم فیکون البیان واجبا فی خمس ولا یجب فی الا ان صورتان فی الحال وهی ما اذا کان المحل صالحا للتسلیم للنقل مونة اولا وواحدة فی الموجل وهی التی ذکرها الشارح بقوله او موجل الخ وبان کان قول المتن لا یصلح له ای سواء کان للنقل مونة اولا ودخل تحت قوله او لحمله مونة صورة وان کان مفهوم قوله فی الحال وکان المحل صالحا للتسلیم وهو ما اذا لم یکن صالحا کان لنقله مونة اولا تدبر

السلم بمتفضل له وهو ای راس المال باق برد بعینه وان عین فی المجلس لا فی العقد لانه عین مال المسلم فان کان تالفا رد بدله من مثل او قیمة وثالثها بیان محل بفتح الحاء ای مکان التسلیم للمسلم فیه ان اسلم فی موجل بمحل لا یصلح له ای للتسلیم او لحمله ای المسلم فیه مؤنة لتفاوت الاغراض فیما یراد من الامکنة فی ذلک اما اذا اسلم فی حال او موجل لکن بمحل یصلح للتسلیم ولا مؤنة فلا یشترط فیه ذلک ویتعین محل العقد للتسلیم وان عینا غیره تعین والمراد بمحل العقد تلک المحلة لا ذلک المحل بعینه ولو عینا محلا فخرج عن صلاحیة التسلیم تعین اقرب محل صالح علی الاقیس فی الروضة وقولی فی موجل من زیادتی وصح السلم حالا وموجلا بان یصرح بهما

ای لانقطاع

المسلم فیه

ای لم یتعلق بعین ای ان کان ثالثا وللشارح ان یفسخ ... ام تر ... ای

سواء کان لحمله مونة اولا

وقوله او لحمله مونة ای او یصلح ولحمله ای من المحل الذی یطلب تحصیله منه الی محل العقد مونة

ای ان کان المسلم فیه موجودا ح

ای وکان المحل صالحا للتسلیم

اما

اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولی لبعده عن الغرر ولا یضعف بالکتابة لان الاجل فیها انما وجب لعدم قدرة الرقیق والحلول ینافی ذلک والتاجیل یکون باجل یعرفانه ای یعرفه العاقدان او عدلان غیرهما او عدد تواتر ولو من کفار کالی عید او جمادی ویحمل علی الاول الذی یلیه من العیدین او جمادین لتحقق الاسم به وخرج بذلک المجهول کالی الحصاد او فی شهر کذا فلا یصح وقولی یعرفانه او عدلان اولی من قوله ویشترط العلم بالاجل ومطلقه ای السلم بان یطلق عن الحلول والتاجیل حال کالثمن فی البیع المطلق وان عینا شهورا ولو فی غیر عربیة کالفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالیة

ای التعلیل

ای بان یحمل علی الاول

ای فلا یصح لانه جعل جمیع الشهر ظرفا فیصدق باولی جزء منه اه

ای اسم شهر

لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها
فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثنائه
حسب الباقي بعده باهلة وتمم الاول
ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا
يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع
في اليوم الآخر من الشهر اكتفى بالاشهر بعده
بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم
مما بعدها وان نقص آخرها لانها مضت
عربية كوامل ويتمم من الآخر كمل ورابعها
قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه
وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل
بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند
الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا
الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما
صرح به هنا مع الاغنا عنه بقولي مع شروط

اي فتقول للاهلة
اي لم كلها بخلاف
ما اذا وقع في اثنائها
فليست كلها بالاهلة
بل بعضها تدبر
اي العقد
اي الذي وقع
العقد فيه

البيع

البيع ليترتب عليه ما يأتي ولان المقصود
بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم
وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم
حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر
بخلاف البيع للمعين فان المعتبر الحالي
اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج
بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو ظن
حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة
كقدر عظيم من الباكورة فانه لا يصح كما
قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثر
ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل آخر صح
ان اعتيد نقله منه للبيع فان لم يعتد
نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا
او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح
السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم

هو قوله فلو اسلم
فيما يعز وجوده
اي سواء كان السلم
موجلا او حالا
والا فالتسليم
الممكن لا يكون
موجلا شرط
اي كثيرا

فيما يعز وجوده اما لقلته كصيد بمحل عزة
اي بمحل يعز وجوده فيه واما لاستقصاء
وصفه الذى لابد منه فى المسلم فيه مثل
لؤلؤ كبار وياقوت واما لندرة اجتماعه
مع الصفات مثل امة واختها او ولدها
لم يصح فيه لانتفا الوقوف بتسليمه فى الاو
ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروطة
ذكرها فى الاخيرين وخرج بالكبار الصغار
فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهى ما تطلب
للتداوى والكبار ما تطلب للتزين قال
الماوردى ويجوز السلم فى البلور بخلاف
العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما
يعم فانقطع كله او بعضه فى محله بكسر
الحاء اي وقت حلوله خير على التراخي بين
فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان

اى الاستيعاب

اى لانه لابد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفا واجتماعها بهذه الامور نادر

اى تنقية الصفا

اى النقد

اجاز

اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو
اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح
فى الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ
السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم
فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فيه
اى فى المحل وان علمه قبله اى فلا خيار له
قبله اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم
وخامسها علم بقدر له كيلا فيما يكال او نحوه
من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع
فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس
فيه على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم فى مذروع
معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد
وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه فاقل اى
سلمه بوزن وان كان فى نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام

اى بالانقطاع

بمعنى تخير لتعذر اى خير وثبت انقطاعه فى محله لا قبله

درس

اى الكثير وفستق وبندق

اى لانه يمنع السلم فى الجوز واللوز كيلا ووزنا ان كان فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها

وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط وصح موزون اى سلمه بكيل بعد
اى الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة
المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز
وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف
ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك
وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة
والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجا
ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه
الوزن فلا يكفي الكيل لانه يتجافى في المكيال
ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه
بين العد والوزن لكل واحدة مفسد
لما سياتي بل لا يجوز السلم في البطيخة
ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه

ضابطا

ضابطا اولى مما ذكره وصح مكيل اي سلمه
بوزن لما مر لا بهما اى الكيل والوزن معا
فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا
لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن
بكسر البا وهو الطوب غير المحرق عد وسن
معه وزن فيقول مثلا الف لبنة وزن
كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا
يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب
لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف وذكر سن الوزن
من زيادتي وفسد السلم ولو حالا بتعين
نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة
غير معتاد ككوز لانه قد يتلف قبل قبض
ما في الذمة فيودي الى التنازع بخلاف
ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه

القشرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا
لم يفسد السّلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التى لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه
فلو شرطا ان لا يبدل بطل السلم ونحو من
زبادى وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر
قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء
لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا
وتعبيرى بالقليل والكثير فى الثمر اولى من
تعبيره بهما فى القرية اذ الثمر قد يكثر فى
الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة
اوصاف للمسلم فيه اى معرفتها للعاقدين
وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس
الاصل عدمها فان فقدت لم يصح السّلم
لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو
عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى وخرج

بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل
والسمن فى الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا
فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه
لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وسابعها
ذكرها فى العقد بلغة يعرفانها اى يعرفها
العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما
عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما
او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر
فى الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما او معرفة
عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل
وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم
ما لم يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين
معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال
ان يموتا او احدهما او يغيبا فى وقت المحل
فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجدا ابدا

في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري
بعدلين اولى من تعبيره بغير العاقدين
لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط
ذكر شيء منهما ومطلقه اي المسلم فيه بان لم
يقيد بشيء منهما جيد للعرف وينزل على
اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما
حيث يجوز ولو شرط ردئ نوع او ارداه
جاز لانضباطهما وطلب اردا من المحضر
عناد بخلاف ما لو شرط ردئ عيب لعدم
انضباطه او اجود لان اقصاه غير معلوم
اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان
اختلط بعضه ببعض مقصودا او غيره
كعتابي وخز من الثياب الاول مركب
من قطن وحرير والثاني من ابريسم
ووبر او صوف وهما مقصودان لكنهما

وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر
مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه
بالتمر وفيه النوى وجبن واقط كل منهما
فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من
مصالحه وخل تمر او زبيب هو يحصل
من اختلاطهما بالما الذي هو قوامه
فشهد وما بعده معطوفات على مجرور
الكاف لا على مجرور في لا فيما لا ينضبط مقصوده
كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من
مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة
كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع
الاولين فقط وخف مركب لاشتماله
على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة
لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج
بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه

او بان لم يكن جديدا او اتخذ من جلد

ان كان جديدا او اتخذ من غير جلد والا امتنع
وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا
الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة
السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوس
وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز
السلم فيه وهو بتاء مثناة او دال مهملة
او طا كذلك مكسورات ومضمومات ففيه
ست لغات ويقال درياق وطرياق ورؤس
حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا
تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو
غير مقصود ولا في ما تاثير ناره غير منضبط
وهو اولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز
ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط
بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل

تنبيه

هو تقييد الفقه في غير الجلد بالجديد

الاشبه ان اجزاءها

بمخلف ... فيها الانضباط

الا عسل النحل

المصنف

87

المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا
فيصح السلم فيها كما مال الى تصحيحه النووي
في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه
في كل ما دخلته نار لطيفة وشمل المذكورات
غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع
كما في الربا وجزم به صاحب الانوار واعتمده
الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر
كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين
بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه
كبرمة اي قدر وكوز وطس بفتح الطا
وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة
بفتح الميم وطنجير بكسر الطا الدست وفتحها
النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس
معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة
المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله

الغب بعد طحنه

السكر الماخوذ من زرع ... القصب

اول ما يحلب من اللبن يطبخ في التنور حتى يجمد ويصح السلم فيه وان لم يطبخ فانه يجف

اي بان المذكورات غير العسل ودونه كان في الربا الا انه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة

السرجين الذي يعاد فيها ماخوذة من النور ...

ان ... كالبيلم
لان الكلام الاول فيما ...
ما هنا الان ...

الكلام الآتي وجلد لاختلاف الاجزا في الرقة
والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه
مدبوغة وزنا ويصح السلم فيما صب منها
اي المذكورات اي من اصلها المذاب في
قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح
في اسطال مربعة او مدورة فاطلاقي
لها عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها عما
صب منها في قالب اولى مما صنعه ويصح
السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما
ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا وشرط درس
في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي وحبشي
فان اختلف صنف النوع وجب ذكره
كخطائي ورومي وذكر لونه ان اختلف
كابيض او اسود مع وصفه كان يصف
بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او

كدورة

كدورة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج
لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست او سبع
او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر
او ربعة تقريبا في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا
زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد
قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن
ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد
في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين
بظنونهم وقولي وغيره اولى من قوله وقصر
وذكر ذكورته او انوثته وثيوبته او بكارته
لا ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو
جفون العينين سواد من غير اكتحال
وسمن في الامة ونحوها كملاحة ودعج
وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم

وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها
وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم وخيل
وبغال وحمير ونحوها من قوله وفي الابل
والخيل والبغال والحمير ذكر تلك اى الامور
المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم
بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او
انوثة وسن كابن مخاض او ابن لبون الا
وصفا للون وقدا فلا يشترط ذكرهما
والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي
ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثاني
لكن جزم ابن المقري فيهما بالاشتراط وسبقه
اليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه
ويسن في غير الابل ذكر الشية كمحجل واغر
ولطيم وهو ما سالت غرته في احد شقي
وجهه ولا يجوز السلم في الابلق لعدم

لان القصد من الوقتنا الخومد

اى او ما يقوم مقامه كقوله كقوله مثال له ومثال النوع

بخاتى او عراب

اى القامة

ثنية

الاشتراط

سواد في بياض والاغر هو الذي في جبهته بياض تدبر

انضباطه

ما فيه سواد وبياض تدبر

قوله نوع وجثة لعل الاولى ان يقال ذكر نوع وجثة او يذكر نوع وجثة كما في المعطوفات سواء كما وقد يقال لو قال ذلك للزم تغيير اعراب المصنف تدبر

انضباطه وشرط في طير وسمك ولحمهما
نوع وجثة كبرا او صغرا اى ذكر هذه الامور
وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز
واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر
ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل
وفي بيان السمك انه نهري او بحري طري
او مالح وفي لحم غير صيد وطير قديدا او
طري مملح او غيره ان يذكر نوع كلحم بقر عراب
او جواميس ولحم ضان او معز وذكر خصي
رضيع معلوف جذع او ضدها اى انثى فحل
فطيم راع ثني ولا يكفي في المعلوف العلف
مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر
في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقولي
جذع من زيادتي من فخذ باعجام الذال او
غيره ككتف او جنب من سمين او هزيل

اى بجيز لا اما لو مواد ايجوز السلم فيه

مراده بالجمع ما فوق الواحد والا فهما امران تدبر

اى من النهر الحلو او البحر اى من البحر المالح

بفتح اى

كما فى الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيرى
بغير اعم من قوله اوكتف اوجنب وخرج
بزيادتى غير صيد وطير لحمهما فيذكر فى لحم
الصيد غير السمك ما ذكر فى غيره ان امكن
وانه صيد سهم او احبولة او جارحة وانها
كلب او فهد وفى لحم الطير والسمك مامر
وتعبيرى بالنوع اولى مما عبر به ويقبل عظم
للحم معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر
فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب
ايضا قبول جلد يوكل عادة مع اللحم كجلد
الجدى والسمك ولا يجب قبول الراس
والرجل من الطير والذنب من السمك الا ان
يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه فى الام
ونص فى البويطى على انه لا يجب قبول راس
السمك وشرط فى ثوب ان يذكر جنسه

كقطن

كقطن اوكتان ونوعه وهو من زيادتى
وبلده الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض
وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله
وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته
او ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلظ
والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة
صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض
الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه
اى الثوب عن القصر وعدمه خام دون
المقصور لان القصر صفة زائدة وصح السلم
فى مقصور لان القصر وصف مقصود وفى
مصبوغ قبل نسجه كالبرود لا مصبوغ
بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر
معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح فى
قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين

المراد بالصبغ ما له جرم واما ما هو تمويه لانه يصح مطلقا اه قال محلى الجلال

اى قطره ولا يشترط خصوص شخص البلد الا ان خالفت قطرها لاختلاف الغرض حل

ان ضبط طولا وعرضا وسعة وضيقا محلا
الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط
وشرط في تمر او زبيب هو من زيادتي
او حب كبرا وشعيرا ان يذكر نوعه كبرني
او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده
كمدني او مكي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه
بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير
مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف
على النخل ام بعد الجداد وشرط في الرطب
والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي
عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق
ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده
كحجازي او مصري وزمانه كصيفي وخريفي
ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض
بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته

او

اي صغير الحب ... صحيح ضعيف

اي موضع اصله وهو النحل وبوليد وقوته اي تحته

او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل
لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلافه فيما قبله
فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه
ووقت ادائه ومكانه صح ان يؤدي عن مسلم
فيه اردأ او اجود منه صفة ويجب قبول
الاجود لان الامتناع منه عناد ولان الجودة
صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو
اسلم اليه في خمسة عشر ذراعا فجاء بها احد عشر
ذراعا اما الاردأ فلا يجب قبوله وان كان
اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره
به وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه عنه
كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا
يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه
كما مر ويجب بتسليم البر ونحوه نقيا من
مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من

التبن

عطف على المسلم فيه فغير مسلط عليه والاضافة على معنى في اي وبيان اداء غيره وبيان ادائه اي بيان ادائه في غيره وبيان ادائه وفي غير مكان ادائه

مولدا ردى اي ازيد من جنس حقه فاذا تراضيا به جاز مسامحة بصفة

بيدان الاجود ليس حقه ايضا فلذا زاد في العلة قوله مع تضرره به بدبرا

اي حصى صغير

ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم
فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب
تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو
عجل المسلم اليه مسلما فيه موجلا فلم
يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه هو اولى
من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف
او كونه تمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا
او كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه
لم يجبر على قبوله وان كان للمودى غرض تام
فان لم يكن له غرض صحيح فى عدم قبوله اجبر
على قبوله سواء كان للمودى غرض صحيح
فى التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة
لذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة ولعله
امر لا لما اقتضاه كلام الروضة وهو اوجه
لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم

بقوله

ولو بلغ بسر يعلم انه نخل ليصير رطبا

اى الى وقته

اى وقت تعجيله

اى باعتبار قوله مع تعذر ربه

اى كونه له فيه غرض

اى للقرض اصلا

اى بلا اخذ عند الادا او احدا بما تر

بمعنى الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض
ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك الشئ على
ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف
كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتى
ويحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك هذا
او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه
بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمى
كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع
وكسوة العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول
وافاد قولى كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب
فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره
وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض
مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتى
واهلية تبرع فيما يقرضه لان فى الاقراض
تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور بلا ضرورة

اى القرض

اى شرعا

اى اثره

المعتمد انه صريح

اى بمنفعة

الا ان المقرض مالك

لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم يجد للقاضي اقراض
مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا
موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله وله اقراض
مال المفلس ايضا حينئذ اذا رضي الغرماء
بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض
اختيار واهلية معاملة **وانما يقرض ما يسلم
فيه** معينا او موصوفا لصحة ثبوته
في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا
ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر
رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار
فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة
اليه وفي الكافي يجوز عددا **الا امة تحل
لمقترض** فلا يجوز اقراضها له ولو غير
مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز
يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها

قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه
الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر
المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول
او الابرا وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال
المحض في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى
صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه
كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على
القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم في
مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه
ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق
عليه بطلب الابرا بخلاف ذينك **ولو ظفر**
المسلم **به** اي بالمسلم اليه **بعد المحل** بكسر الحا
في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين
بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه **ولنقله**
من محل التسليم الى محل الظفر **مؤنة** ولم

يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه ادا
لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته
ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر
فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع
المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها
المسلم فيلزم المسلم اليه الادا وان امتنع
المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم
وقد احضر فيه امتناعه لغرض صحيح كان
كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم
يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم
يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له
غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق
كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم
مما عبر به فصل في القرض يطلق اسما

المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الامة للوطء
بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية او تمجس
او نحوه فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال
الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة
وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا
او مقرضا بفتح الرا في شرح الروض والتسوية
مع الائمة الروية لاختلافها بالخصوصية
وملك الشيء المقترض بقبضه وان لم
يتصرف فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه
ان لم يبطل به حق لازم وان وجده موجرا
او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه
ثم عاد كما في اكثر نظائره ولان له تغريم بدله
عند الفوات فالمطالبة به اولى فان بطل به
حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او
متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع فيه

فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه
دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ
مثله سليما ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر
اولى من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض
لمثلي مثلا لانه اقرب الى الحق ولمتقوم مثلا
صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم
احسنكم قضاء واداؤه اى الشيء المقرض صفة
ومكانا كمسلم فيه اى كادائه وهذا من زيادتي
فلا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول
المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح
كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض
او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع
في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة
او له مؤونة وتحملها المقرض لكن له مطالبته

في

في غير محل الاقراض بقيمة ما له اى لنقله
مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض
عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا
مؤنة لنقله او له مؤنة وتحملها المقرض
ويعتبر قيمته بمحل الاقراض لانه محل التملك
وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها
وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي
للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل
الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب
المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل
وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة
في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر وكاجل
لغرض صحيح كزمن نهب بقيد زدته
تبعا للشرحين والروضة بقولي والمقترض
مليء لقول فضالة بن عبيد كل قرض جر

منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج
عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر
النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل
ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على
الامثلة فلو رد ازيد قدرا او صفة بلا شرط
فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم
احسنكم قضا ولا يكره للمقرض اخذ ذلك
او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر
عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا
غرض صحيح او به والمقترض غير ملي لغا
الشرط فقط اى لا العقد لان ما جره من
المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما
والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل

ذلك

ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سيأتي
ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف
الرهن وتعبيري بانقص اعم من قوله
مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن
وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع
زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها
الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع
وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر
درس الاشهاد من زيادتي كتاب الرهن
هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال
القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه
مصدر جعل جزا للشرط بالفا فجرى مجرى الامر

كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي فان شرط فيه اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير لا ان شرط ما يضر احدهما

اي

اي الايمان المراد منه تلتيمو رقبته

اي بحمل بحمها

اي منا كو بها تو نبيانا

راهن ومرهونه

تفريع على قوله وشرط فيها ما في البيع

اي الرهن اي الى عقده ومولد مصلحة اي العقد

والشرط الاول تاكيد والثاني مستدرك

اي المرتهن والراهن كان لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي وكشرط منفعته اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث زوايده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جايز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في المقرض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره بالصبي

اي ان تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لانها تحدث موصوفة بالرهن تدبر

لان الغرض بيعه عند المحل وتولد والتغيير قضية العقد اي

اي لان مقتضيه ان تكون منافع المرهون للراهن ولان التوثق انما هو بالعين والنماء للراهن وقد يقال ان العلة موجودة في الثالثة بالكتاب والتغيير قضية العقد في الاخيرتين وجهالة الزوائد في الثالثة تدبر

اي بعقد نفذ الا با وتولد او وصيا اي بمعنى نا خو مونة عمها وتولد وتولدا وحاكما اي بعقد نفذ الثلاثة وتولدا وامينه اي ان كان نا يبا عنه

مولده فهو بيع واجارة بان يقول بعتك عبدي بمائة بشرط ان ترهنني بها دارك وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار فلو كانت منفعة الدار تساوي خمسين فالعبد موزع على الخمسين والمائة فالمائة ثلثاه مبيع في مقابلة المائة وثلثه اجرة في مقابلة المنفعة فيوزع العبد على المنفعة والمائة افاده النور الزيادي

والمجنون **ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة**
ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما
دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن
على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر
من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد
وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة
ان يرتهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه
بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان
يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة
كما سيجيء في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن
الا من امين امن وبما تقرر علم ان تعبير
بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره
بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن
الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف

[الهامش: ع اي الحاجة الشديدة — اي رواج وتاكد — اي بالنهب — ع اي الولي — ع اي حالين او مؤجلين — [illegible] — اي لا يبعد البلد الخوف من زمن الخوف — ح فلا يصح تفريع منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره على ما فعله لان الولي مطلق التصرف]

في مال

في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما
ذكر المكاتب والعبد المأذون له ان اعطي مالا
او ربح **وشرط في المرهون كونه عينا يصح**
بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه
لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة
كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف
فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين
لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد
ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون
بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن
فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما **او كان امة**

[الهامش: اي بين كونه لا يرهن ولا يرتهن الا لضرورة [illegible] — ع اي لانه لا يلزم الرهن الا بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا — اي المشترك — اي المرتهن وشريك الراهن]

دون ولدها الذى يحرم التفريق بينها وبينه
او عكسه اى كان المرهون ولدها دونها
ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهى
عنه عند الحاجة الى توفية الدين من ثمن
المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر
فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع
الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت
قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثى الثمن والتقويم فى صورة
العكس من زيادتى ورهن جان ومرتد
كبيعهما وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى
المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قودا وبذمته مال وفى الخيار انه يصح بيع

بان جنى خطا او شبه عمد مدبر

المرتد

المرتد واذا صح رهن الجانى لا يكون به مختارا
للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية
باق فى الرهن بخلافه فى البيع ورهن مدبر
اى معلق عتقه بموت سيده ومعلق
عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها باطل لفوات
الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقى
وان كان الدين حالا فى مسئلة المدبر لانها
لا تسلم من الغرر بموت السيد فجاة فان
علم فى مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها
او كان الدين حالا صح رهنه وكذا فى الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة
كما قال ابن ابى عصرون فى المرشد فيما يصدق

اى الحلول عطف على فقط اى احتمل البعدية والمعية والسبق وقوله او معها اى او قبلها ومعها فصور المنطوق ستة وكلها باطلة

مفهوم المؤجل المعلوم من نفى العلم بالحلول

فى صور الثلاثة الاخيرة

الغاية للرد على القول الاول بانه او وصفه فهو مفروض فى الحال تدبير ومفهوم ما علم بحلوله ... فيه بيان المفهوم وهو صور ... هذه والتى بعدها واما قوله وكذا فى الصور ... فهو صورة زائدة على مفهوم المتن اشار به لتقييد منطوقه بالمعلق بعد ... لم يعلم الحلول قبلها ولم يشرط بيعه قبل وجودها ...

اى التغيير

بالاحتمالات غير الاخير ومثله البقية بل
اولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين
لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم
بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر هنا
وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة
رهن المدبر اهـ واستشكل الفرق بينه
وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق
عتق بصفة على انه ان صح فليصح رهنهما كما قاله
البلقيني او يمنع كما مال اليه السبكي وقال
انه مقتضى اطلاق النصوص اهـ ويمكن
الفرق بان العتق في المدبر آكد منه في المعلق
بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه
دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة
رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف

درس

وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه
كرطب وعنب يجففان او رهن بحال
او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا
بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان
الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت
صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن
المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول
وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق
وتشوف الشارع اليه او يحل بعد فساده
او معه لكن بشرط بيعه عند اشرافه على
الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر
هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل
بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط
جعل ثمنه رهنا لا يصح وصحف في الاولى
بتقييد رده بقولي ان رهن بمؤجل لا يحل قبل

قوله وبيع في غيرها اي غير الاول وسواء في الغير ما لا يمكن تجفيفه وتحته ثمانية او رهن بحال او مؤجل يحل قبل الفساد
ودخل تحته خمسة ... وقال العلامة القويسني قوله وبيع في غيرها صادق بانتفاء القيد مع مقيده فيصدق بما لا يمكن
تجفيفه وتحته ثمانية وصادق بانتفاء القيد فقط وهو قوله ان رهن الخ فيصدق بخمسة وهي رهن بحال او مؤجل يحل قبل الفساد
يقينا او احتمل القبلية مع البعدية او مع المعية او معهما فيكون التجفيف في ثلاثة والبيع في الثلاثة عشر ويكون ثمنه
رهنا من غير احتياج الى عقد رهن في ثلاث وفي صور الشرط مما لا يمكن تجفيفه ويجعل في الباقي من الثلاثة عشر
وهو عشرة رهنا بانشاء عقد رهن اه

فساده ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف
له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها
عند خوفه اي فساده حفظا للوثيقة
وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة ويجعل
في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما
خرج بقيداله ولجمع قولي في الاخيرة ويجعل
في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه
يكون ويجعل وفهم مما ذكر انه لو شرط
منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح
لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الاولى
واما الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق
من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من
مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل
بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير
الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند

تعرضه

تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد
افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح
الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى
عليه ولا يضر طرو ما عرضه له اي للفساد
قبل الحلول كبر ابتل وان تعذر تجفيفه
لان الدوام اقوى من الابتداء بل يجبر
الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل
ثمنه رهنا مكانه وصح رهن معار باذن
من مالكه لان المقصود التوثقة وهي
حاصلة به وتعلق به لا بذمة المعير
الدين فيشترط ذكر جنسه اي الدين
وقدره وصفته كحلول وتأجيل وصحة
وتكسير ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك
واذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم
لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه

اى المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم
يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع
فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو
تلف المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط
عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع
المعار بمراجعة مالكه في دين حال ابتداء او
بعد تاجيله ثم رجع اى المالك على الراهن
بثمنه الذى بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر
ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله وشرط
في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو
منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها
ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى
من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن
عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وان
اشترك في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم

تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى
ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعاقدين
قدرا وصفة هو من زيادتى فلا يصح الرهن
بدين مجهول كضمانه ثابتا اى موجودا فلا
يصح بما سيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة
حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة لازما ولو
مآلا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح
بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب
له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا
معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ
من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها
فيسقط الجعل به وان لزم الجاعل بفسخه
وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن بنحو
بيع كقرض ان توسط طرف رهن وتأخر
الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك

قوله واغتفر اي جواب سؤال بان يقال قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين وهو غير ثابت في هذه الصورة لانه لا يثبت الا بتمام صيغة البيع وقوله قال القاضي اي جواب اخر عن هذا الاشكال ومحصله ان الدين ثابت تقديرا وان الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا ايضا تدبر

كذا او ارتهنت به عبدك فيقول الاخر اشتريت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول

هذا هو الطرف الاول

هذا هو الطرف الثاني

اي نحو البيع

اي المسمى شرطا

اي ثبوت

اي فهو نقض لمعنى الوثيقة الاول

صار بعضها رهنا على الدين الاخر

وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع باذن من الراهن او اقباض منه من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن والاقباض انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شيء منهما من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه وله اي للعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض

اي فيجوز زيادة ان التوثقة

اي الاتفاق

اي قبل القبض

اي قبل قبض المرتهن

اي توكيل فلو اذن اي نيب في الاقباض

والمراد ان توكيل في القبض لدين

قوله ان محل ذلك اي محل كون الرهن لا يلزم الا بالقبض بالاذن او الاقباض لكن الاناسب قوله لم يجز قبضه والمناسب له ان يقول لم يلزم بقبضه تدبر وقد يقال يصح بناء القبض لا يلزم بقبضه ايضا بناء الاقتضاء لانه قوله لم يجز قبضه اي بعد الاذن بالمطروح من اللازم فالمعنى لم يجز قبضه اي لم يلزم الرهن اذا قبضه لانه يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم

اي الا انابة المرتهن مقبضا وهو من اضافة المصدر لمفعوله واما انابة المقبض القابض فهي اذن في القبض وهو ما قدمه

وذاك

والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض
امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن
له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض اولى من
تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اي المقبض
ولو كان رقيقه ماذونا له لان يده كيده
الا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد
والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه
وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة
في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه
كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن
امكان قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن
فيه اي في قبضه لان اليد كانت عن غير
جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه
والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ويبريه
عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه لان الايداع

اي الايداع المفهوم من ايداعه السابق

ائتمان

ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه
فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع
بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة
ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه
قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه
عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها
بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة
لزوال محل الرهن وبرهن كذلك اي مقبوض
لتعلق حق الغير به وتقييدهما بالقبض هو
ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون
قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج
الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص
والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو
الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق

بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر
فى الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن وكتابة
وتدبير واحبال لان مقصودها العتق
وهو هنا مناف للرهن لا بوطئ وتزويج
لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن
او مرتهن وجنونه واغمائه لان مصيره الى
اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع فى زمن الخيار
فيقوم فى الموت ورثة الراهن والمرتهن
مقامهما فى الاقباض والقبض وفى غيره من
ينظر فى امر المجنون والمغمى عليه وتخمر
لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى
ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب
الخمر خلا واباق لرقيق الحاقا له بالتخمر
وليس لراهن مقبض رهن لئلا يزاحم
المرتهن ولا وطئ لخوف الاحبال فى من تحبل

وحسما

فانه لا بد فيه من القبول

اى بلا احبال

محمول على ما اذا ايس من افاقته

فهو التوثقة

تنازعه لقوله فلا ينفذ وقوله لئلا يزاحم المرتهن بفتح الهاء وكسرها اى لئلا يكون سببا لمزاحمة المرتهن تدبر

وحسما للباب فى غيرها ولا تصرف يزيل ملكا
كوقف لانه يزيل الرهن او ينقصه كتزويج
وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضا
مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة
فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع
فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف
المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما فى
ولا ينفذ بمعنى شيئ من هذه التصرفات
لتضرر المرتهن به الا اعتاق موسر وايلاده
فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد
الشريكين نصيبه الى نصيب الآخر لقوة
العتق حالا او مآلا مع بقاء حق الوثيقة
بغرم القيمة كما يأتى نعم لا ينفذ اعتاقه
عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر
بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما

اى المزيل للملك او الناقص له بقرينة تمثيله تدبر

اى لان الراهن والمرتهن كانهما شريكان فى المرهون

علة للحكم مع علته وما ورد عليها هذه العلة احبال المعسر واعتاقه تقتضيان انهما ينفذان ايضا فدفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة تدبر

اى الا اذا اذن الغير هو المرتهن فيجوز لما ذكر جائز معه ويتبين عن كفارته تدبر

ولو ماتت بالولادة اى تقييد لمفهوم المتن ان محل كون الامة التى احبلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها مالم تمت اى

ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله
وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه
وقبل الغرم ينبغى ان يحكم بانها مرهونة كالارش
فى ذمة الجانى وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ
منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم فى الايلاد
من زيادتى والولد الحاصل من وطء الراهن
حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر
عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون رهنا
واذا لم ينفذا اى الاعتاق والايلاد فانفك
الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
لان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال
فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما
يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال الحق
ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد
الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو

معسر

معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت
الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب
فى هلاكها بالاحبال بغير استحقاق ولو علق
عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك
للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر
ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع
وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت
بعد الفك او معه وهو من زيادتى نفذ
العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك
حق المرتهن وله اى للراهن انتفاع بالمرهون
لا ينقصه كركوب وسكنى لخبر البخارى
الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء
وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض نعم
لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند
الاجل فله ذلك وحكم البناء والغراس مع

ما قبلهما وان علم مما مر اعبد لبنى عليه ما يأتى
فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل
بل يقلع بعده ان لم تف الارض اى قيمتها
بالدين وزادت به اى بقلع ذلك ولم يأذن
الراهن فى بيعه مع الارض ولم يحجر عليه
لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان وفت
الارض بالدين اولم تزد بالقلع او اذن الراهن
فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض
ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على
البنا والغرس ثم ان امكن بلا استرداد للمرتهن
انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا
يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد
للمرتهن كما سيأتى وقولى يريده من زيادتى
والا اى وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد
فيسترد كان يكون دارا يسكنها او دابة

يركبها

اى النقص

اى فى الاخيرة والتى قبلها وتباع الارض وحدها فى الاولين ويوله ويجب النقص اى فى الثالثة والرابعة

يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد
الى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامة
امن غشيانها ككونه محرما لها او ثقة وله
اهل ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفا
شاهدين فى كل استرداده ان اتهمه فان
وثق به فلا حاجة الى الاشهاد ولمرتهن باذن
مرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع
فيحل الوطى فان لم تحبل فالرهن بحاله
وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل
الرهن لا بيعه بشرط تعجيل موجل من ثمنه
وعليه اقتصر الاصل وغيره او بشرط رهن
ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع
لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا
فساد الشرط فى الثانية بجهالة الثمن عند
الاذن وله اى للمرتهن رجوع عن الاذن

المراد بالاهل من يحفظه وان لم يكن له زوجة ... منه المرتهن لان الرهن جائز من جهته له فسخه متى شاء تدبر

اى ان اتهم المرتهن الراهن

منه المرتهن

قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف — وكذا بعد لتبا حنفه
الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة
او رهن بلا قبض وبوطئ بلا احبال فان — عطف على بهبته
تصرف بعده اي بعد رجوعه ولو جاهلا
به لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن

اذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن
لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي
غالبا ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا
من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند
من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت
صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة
من امراة او ممسوح او من اجنبي عنده
حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت
عنده والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر

والخنثى

والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة
اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع
ولهما اي للراهن والمرتهن شرط وضعه
اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان
كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد
الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه
كلام ابن الرفعة ولا ينفرد في صورة الاثنين
احدهما بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية
فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما
بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر
ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين
فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها
بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق
كالعدل في ذلك لكن محله في من يتصرف
لنفسه التصرف التام اما غيره كولي

ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب
حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من
يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي وينقل
ممن هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث
وان لم يتغير حاله الى اخر باتفاقهما عليه
وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة
فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة
بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه
حاكم عند عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري
بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل
او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن
ولو بنائبه باذن مرتهن ولو بنائبه
للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف
وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا

ايا الرهن بان كان لصرورة او عنبلا (؟) [حاشية]
اي في النقل بان قال احدهما ننقل وقال الاخر لا ننقل وقيل الضمير راجع للاخراي الذي يوضع عنده [حاشية]
اي من غير المرهون به [حاشية]

ديقدم

ويقدم اي المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان
حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة
فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم
ائذن في بيعه او ابرئ دفعا لضرر الراهن
او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به اي ببيعه
او بوفاء بحبس او غيره فان اصر احدهما على
الاباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه
ولمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته
بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه
فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة
دون الحضور نعم ان كان الدين مؤجلا
او قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة ولثالث
بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع
الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن
اما المرتهن فقال العراقيون تشترط مراجعته

اي بدفع اضرار الراهن [حاشية]
اي بعد تخيير بعد (؟) [حاشية]
اي عمل الراهن [حاشية]
بحضرته او قال الراهن للمرتهن بعه بكذا او اطلق فان قال بعد ذلك لم يصح للتهمة [حاشية]
اي شرطا بيعه عند (؟) اي علم انه عند الراهن [حاشية]
اي الاذن تضمنه الشرط تدبر [حاشية]

مولد نعم ان كان الدين موجلا اي واذن له في البيع حالا او ما صح ح لانه لا تتهم لانه لا يستحق قبض الدين حينئذ لعدم حلوله تدبر

١٠٩

قطعا فرعما امهل او ابى وقال الامام لاطلاف
انه لا يرجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد
الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح
بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن
لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن
شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن
مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل
بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم
يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن
والمرتهن كما بحثه الاسنوى ولو راى الحاكم
بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز
فان زاد في الثمن راغب قبل لزومه اى
البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزائد
وان لم يفسخ البيع الاول ويكون الثانى

نسخا

نسخاله والا اى وان لم يبعه بعد التمكن
من بيعه انفسخ وهذا من زيادتى ولو
رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من
بيعه اشترط بيع جديد وقولى فليبعه
اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد
يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد
اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده
من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده
يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث
تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن
فان انكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ
حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث
وان كان اذن له في التسليم فان تلف
الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشترى

عليه او على الراهن والقرار عليه فيرجع
الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع
الحاكم لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشترى
في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا
في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن
ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير
الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو
الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافه
وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اى
الراهن المالك مؤنة مرهون كنفقة رقيق
وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار
وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان
حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن
من مصلحته اى المرهون كفصد وحجم ومعالجة
بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر

عليها

عليها وهو امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من
راهنه اى من ضمانه رواه ابن حبان والحا
كم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه
شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق
ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه او
امتنع من رده بعد البراءة من الدين واصل
فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه
في ضمان وعدمه لانه اذا اقتضى صحيحه
الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده
كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك
ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد
بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن
او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من
رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي
صحيحه الضمان فانه مضمون وتهت

بزيادة في اصل تبعاً للاصحاب على انه قد يخرج
عن ذلك مسائل فمن الاول ما لو قال قارضتك
على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا
يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك
على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق
العامل اجرة وما لو صدر عقد الذمة من
غير الامام وهو فاسد ولا جزية فيه على
الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن
كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه
مع فسادها وما لو صدر الرهن او الاجارة
من متعد كغاصب فتلفت العين في يد
المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان
كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في
صحيح الرهن والاجارة وشرط كونه اي المرهون
مبيعاً له عند محل بكسر الحاء اي وقت الحلول

مفسد

فان قال رهنتك بهذا بشرط انه اي ان لم اوف عند الحلول فهو مبيع منك

[illegible]

مفسد للرهن لتاقيته وللبيع لتعليقه
وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي
قبل المحل امانة لانه مقبوض بحكم الرهن
الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم
الشراء الفاسد فان قال رهنتك واذا لم
اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد
البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر
لانه لم يشرط فيه شيئا وكلام الروياني
يقتضيه وحلف اي المرتهن فيصدق بيمينه
في دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكتري
فان ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي
في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي
كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى
رد الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه
كالمستعير ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة

الاوجه فساد الرهن ايضاً لانه لو وقتاً فمعنى ... رهنتك بشرط ان تكون مبيعاً منك عند انتفاء الوفاء [illegible]

اي ثبوتاً لانه يصدق بيمينه

او بدونها لزمه مهرات عذرت كان اكرهها
او جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل ثم ان كان
وطؤه بلا شبهة منه حد لانه زان ولا
يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطئ والولد رقيق
غير نسيب والا بان كان وطؤه بشبهة
منه كان جهل تحريمه وان له فيه الراهن
او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما
فلا اي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه
والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه
قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه
وقولي ولو وطئ الى اخره اعم مما ذكره ولو
اتلف مرهون فبدله ولو قبل قبضه رهن
مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد
من كان الاصل في يده من المرتهن او الثا لث
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اتلف

الا بان ظن ان الارتهان يبيح الوطي تدبر

المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت
انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا
كما صححه في الروضة لان الدين انما يمتنع
رهنه ابتدا والخصم فيه اي في البدل المالك
راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك
للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان
تعلق حقه بما في الذمة ولهذا اذا خاصم المالك
حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل
وتعبيري في الموضعين بالمالك اولى من
تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في
المرهون المتلف واقتص اي المالك له
او عفا بلا مال فات الرهن فيما جنى عليه
لفوات محله بلا بدل او وجب مال بعفوه
عن قصاص بمال او كون الجناية خطا
او شبه عمد او عمدا لا توجب مالا لعدم المكافاة

مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله فان
وجب مال بعفوه او بجناية خطا لم يصح
عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا المرتهن
الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بالبرا
حقه من التوثقة وسرى رهن الى زيادة
في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة
اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة
كثمرة وولد وبيض لانتفا ذلك ولانه
عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة
ودخل في رهن حامل حملها بنا على ان الحمل
يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها
حملها الحادث فليس برهن بنا على ذلك
ويتعذر بيعها حاملة لان استثنا الحمل
متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك
لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاسنوي كذا

اطلقه

اطلقه الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن
لو سال ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن
كان له ذلك ولو جنى مرهون على اجنبي
قدم به على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة
بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة
فان اقتص منه المستحق او بيع له اي لحقه
بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال
فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات
محله نعم ان وجبت قيمته كان كان
تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون
قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك
الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون
بآفة سماوية او جنى على سيده فاقتص
منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لا ان عطف بعفو على مال او جنى على سيده ووجد
وجد والجناية على غير اجنبي سبب وجوب ... ان وجد ...

مال كان عفي عليه او كان القتل خطا فلا يفوت
الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي
على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده
عند اخر فاقتص منه السيد فات الرهنان
لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل
خطا او عفي على مال تعلق به اى بالمال حق
مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل
فيباع بقيد زدته بقولي ان لم تزد قيمته
على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على
الواجب رهن والا فقدر الواجب منه
لا انه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن
في ماليته لا في عينه ولانه قد ترغب فيه
بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان
زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره
وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او

النقص

نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند
مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان
على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل
فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن
القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه
بتوقع زيادة راغب انه له ذلك فان كانا
اى القاتل والقتيل مرهونين بدين
واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند
شخص فان اقتص سيد من القاتل فاتت
الوثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب
مال متعلق برقبته نقصت اى الوثيقة
في الاولى وتنقل في الثانية لغرض اى فائدة
للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه
رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها
غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين

حالا والاخر موجلا او كان احدهما اطول اجلا
من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل
لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة
استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او موجلا
فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق
الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة
القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية
لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان
كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة
القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين
مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في التنقيح
بشخص من زيادتي **وينفك الرهن بفسخ**
مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو
جائز من جهته **وبراءة من الدين** باداء او
ابراء او حوالة او غيرها **لا** ببراءة من **بعضه**

فلا

فلا ينفك شيء من المرهون كحق حبس المبيع
وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء
الدين كالشهادة **الا ان تعدد عقد او مستحق**
للدين **او مدين او مالك معار رهن**
فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعض
عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما
او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه
ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان
من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما
عليه او لرهن عبدا استعاره من اثنين
ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد
نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه
وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من
زيادتي **فصل** في الاختلاف في الرهن
وما يتعلق به لو **اختلفا** اي الراهن والمرتهن

في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا
فانكر **او قدره** اي الرهن بمعنى المرهون كان
قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها
او جنسه كهذا العبد فقال بل الثوب **او قدر**
مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذان
من زيادتي **حلف راهن** وان كان المرهون
بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا
عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاولى فيتحالفان
فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها
ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
مؤاخذة له باقراره **وحلف المكذب**
لما مر **وتقبل شهادة المصدق عليه**

لحلفها

لحلفها عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف
المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه
من زيادتي **ولو اختلفا في قبضه** اي
المرهون **وهو بيد راهن او بيد مرتهن**
وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة
اخرى كاجارة واعارة وايداع **حلف** لان
الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في
القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد
المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه
عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت
عن الاذن فيحلف المرتهن **ولو اقر الراهن**
ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه **بقبضه**
اي بقبض المرتهن المرهون **ثم قال لم يكن**
اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي
المرتهن انه قبض المرهون **وان لم يذكر** اي

الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت
حصول القبض بالقول او اشهدت على
رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب
يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا
في جناية عبد مرهون او قال الراهن
جنى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية
الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت
لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى
وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا بيع
للدين في الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم
تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي
المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه
الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في
جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل
المنكر فيهما حلف المجني عليه لان الحق له

لا

خلوها عن التهمة فان شهد سومه حضر او اختلف المدعي تبت رهن الجميع
ونولي وقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبض اي المرهون وهو بيد
الراهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة
اخرى كعارية واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن

المقر لانه لم يدع لنفسه شيئا ثم اذا حلف
المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها
باليمين المردودة ان استغرق اي
الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون
الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة
او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء فلا
يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل الى اخره
من زيادتي في الاولى وان استغرقت
من زيادتي في الثانية ولو اذن اي المرتهن
في بيع مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال
رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف
المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت
الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل
استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه وفي التي
بعدها من زيادتي كمن عليه دينان باحدهما

ونيقة كرهن فادى احدهما ونوى دينها
اى الوثيقة فانه يحلف وهو مصدق على
المستحق القائل انه ادى عن الدين الاخر
سوا اختلفا فى نية ذلك ام فى لفظه لان
المؤدي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان
اطلق بان لم ينو شيا جعله عما شا منهما
كما فى زكاة المالين الحاضر والغائب فان
جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط
كما اوضحته فى شرح الروض وتعبيرى بما
ذكر اعم من قوله الفان باحدهما رهن

فصل فى تعلق الدين بالتركة من
مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى
او لآدمى تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت
الى الوارث مع وجود الدين كما ياتى لان
ذلك احوط للميت واقرب لبراءة ذمته

ويستوى

ويستوى فى حكم التصرف الدين المستغرق
وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث فى شيء منها
غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون
سوا اعلم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق
بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى
بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث
انفك نصيبه كما فى تعدد الراهن بخلاف
ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك
شيء منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن
الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق
الدين بها ارثا اذ ليس فى الارث المفيد
للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث
تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك
فى المرهون والعبد الجانى وتقديم الدين
على الارث لاخراجه من اصل التركة فى قوله

تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لا يمنع
ذلك فلا يتعلق اى الدين بزوائدها اى التركة
ككسب ونتاج لانها حدثت فى ملك الوارث
وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها
والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة
وقال الوارث اخذها بقيمتها واراد
الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب
الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة
وهذه الصورة واردة على قول الاصل
للوارث امساكها وقضا الدين من ماله
ولو تصرف ولا دين فطرا دين بنحو رد
مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اى الدين
بادا او ابرا ونحوه فسخ التصرف فعلم انه
لم يتبين فساده لانه كان جايزا له ظاهرا
وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به اما لو
كان

كان ثم دين خفى ثم ظهر بعد تصرفه فهو
فاسد كما مرت الاشارة اليه كتاب
التفليس هو لغة الندا على المفلس وشهره
بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التى
هى اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون
مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله
والاصل فيه ما رواه الدارقطنى وصحح
الحاكم اسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم فقال لهم النبى صلى الله
عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين
آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه فى ماله
ان استقل او على وليه فى مال موليه ان لم
يستقل وجوبا فلا حجر بدين الله تعالى

غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرما في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني والديني الذي تيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما وقولي لادمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه ولو بتوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمائه ولو بنوابهم كاوليا لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم ودينه كذلك

اي

اي لازم الى اخره فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين مؤجل بحجر بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه بطلب او دونه يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرما حق الله تعالى المتعين بما مر كزكاة ونذر وكفارة

فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة
كأصلها في الايمان ويتصرف فيه تصرفه
في غيره كتصرفه بيعا وشرا في ذمته فيثبت
المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه
ان صدر من زوج واقتصاصه واسقاطه
القصاص ورده بعيب او اقالة ان كان
بغبطة اذ لا ضرر على الغرما بذلك ويصح
اقراره في حقهم بعين او جناية ولو بعد
الحجر او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر
كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين بن احد
به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر
وقيده بمعاملة او لم يقيده بها ولا بغيرها
او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده
لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له
في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الاولى

وللتنزيله

وللتنزيله على اقل المراتب ولو دين المعاملة
في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن في الثالثة وقيده كما في الروضة
بما اذا تعذرت مراجعة المقر قال فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
انتهى ويتجه مثله في الثانية تنبيه
افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب
بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل
وبطل ثبوت اعساره لان قدرته على وفائه
شرعا تستلزم قدرته على وفا بقية الديون
ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب
كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعد
باصطياد ووصية وشرا نظرا لمقصود
الحجر المقتضي شموله للحادث ايضا نعم
وهب له بعضه او اوصى له به وتم العقد

فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به **وللبائع**
ان **جهل** الحال الفسخ والتعلق بماله كما يأتي
وان يزاحم الغرما بثمنه وان وجد ماله بخلاف
العالم لتقصيره **فصل** فيما يفعل في

درس

مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة
وغيرهما **يبادر قاض ببيع ماله** بقدر الحاجة
لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة
لئلا يطمع فيه بثمن بخس **ولو مركوبه ومسكنه**
وخادمه وان احتاجها لمنصبه او لغيره
لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر
فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من
زيادتي **بحضرته** بنفسه او نائبه **مع**
غرمائه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب
للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب
فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن **في سوقه**

لان

لان طالبيه فيه اكثر **وقسم ثمنه** بين
غرمائه **ندبا** في الجميع وهو من زيادتي
فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة ورأى
القاضي استدعا اهله اليه جاز قاله
الماوردي وابن الرفعة ولابد في البيع
من ثبوت كونه ملكه وحكى السبكي فيه وجهين
ورجح الاكتفا باليد ويؤيد الاول ان الشركا
لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بايديهم لم
يجبهم حتى يثبت ملكهم **بثمن مثله حالا**
من نقد محله اي البيع لانه اسرع الى قضاء
الحق **وجوبا** في ذلك وهو من زيادتي نعم
ان راى القاضي البيع بمثل ديون الغرما
او رضوا مع المفلس بثمن مؤجل وبغير نقد
المحل جاز **وليقدم** في البيع **ما يخاف فساده**
لئلا يضيع **فما تعلق به حق** كمرهون وهذا

من زيادتي فحيوانا لحاجته الى النفقة
وكونه عرضة للهلاك فمنقولا فعقارا
بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول
يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار
وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق
به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف
فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب
في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب
لا واجب ثم ان كان النقد الذي بيع به
غير دينهم جنسا او نوعا اشترى لهم ان لم
يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا
به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض
فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو
من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل
قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره

فان

فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها
وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله
جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد
او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسمه
بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج
لتبرا منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق
بل ان طلب الغرما القسمة وجبت فان
عسر قسمه لقلته وكثرة الديون اخر
قسمته ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا
التاخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم
ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان
الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي
وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية
لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب
الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا

اى وكلام الشيخين محمول على ما اذا ظهرت المصلحة في الاذن وكلام الثاني على خلافه

مراد الشيخين **ولا يكلفون** عند القسمة
اثبات ان هو اعم من قوله بينة بان **لا غريم**
غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر
وطلب حقه **فلو قسم فظهر غريم اوحدث**
دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع
مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف
شارك الغريم في الصورتين الغرماء **بالحصة**
فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك
مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها
فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان
حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم
فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس
وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون
والاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة
ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما

بنصف

بنصف ما اخذه وهذا اذا ايسر الغرماء كلهم
فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك
الغريم الباقين فان ايسر رجعوا عليه
بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به
في الشرح **ولو استحق مبيع قاض** وثمنه
المقبوض تالف **قدم مشتر** ببدل ثمنه اذ لو
حاصص الغرماء به لادى الى رغبة الناس عن
شراء مال المفلس اما غير التالف فيرد **ومون**
اى القاضي من مال المفلس **ممونه** من
نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر
ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان
حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله
وينفق على من عليه نفقته **حتى يمضي يوم**
قسم ماله بليلته التي بعده اوليلة قسم

درس

ماله يومها الذى بعدها مالم يتعلق به حق
اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة
المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر
ذلك الى القسم لانه موسر مالم يزل ملكه
وقولى بليلته من زيادتى الا ان يغتني
بكسب لائق به فلا يمونه منه ويصرف
كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شئ فيرد
الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم
يكتسب فقضية كلامهم انه يمونه من ماله
واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه
واختاره السبكى ويترك من ماله لممونه
دست ثوب لائق به من قميص وسراويل
وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر
ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق

اى وبحل الانفاق من ماله مالم يتعلق به حق واما اذا تعلق به حق اخر فان يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه

اى المفلس

اى النفقة من يمونه المفلس من ماله اى المفلس

اى لان الحى افضل من الميت والميت يتبوم كفنه على الدين

القميص

القميص ويزاد فى الشتاء جبة او نحوها والمراة
مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك
له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير
القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس
فوق ما يليق به رد الى اللائق او دونه
تقتيرا لم يرد عليه ويترك للعالم كتبه
قاله العبادى وابن الاستاذ وقال تفقها
يترك للجندى المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد
وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد فى ماله
اشترى له ويلزم بعد القسم اجارة ام
ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض
الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة
المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب
فيصرف بدل منفعتها للدين ويوجران

اى ان وقعت القسمة فيه

اى ان لم يسعه كتب الوقف

اى المفلس فتوالى طب بالوجوب وينبغى تقييده بما اذا كان ... فلذلك كره عند ... والا فالوجوب علمه لعد

مرة بعد اخرى الى البراة قال الشيخان وقضية
ادامة الحجر الى البراة وهو كالمستبعد **لا كسب**
ولا اجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية
الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب
نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه
كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل
الفراوي **واذا انكر غرماؤه** اى المدين **اعساره**
فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان
الاصل العدم **والا** بان عرف له مال كان
لزمه بشرا او قرض **لزمه بينة** باعساره
ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن
بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في
معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا

وشرط

وشرط بينة اعساره كونها **تخبر باطنه**
بطول جوار وكثرة مخالطة فان الاموال
تخفى فان علم القاضي ان الشاهد بهذه
الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها
وتشهد له انه معسر لا يملك الا ما يبقى
لمؤنته فتقيد النفي ولا تمحضه كقولها
لا يملك شيئا لانه كذب **واذا ثبت** اى
اعساره عند القاضي **امهل** حتى يوسر
فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة خلاف
من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد
للولد ولا المكاتب للنجوم وله من وقعت
على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في
الحبس بل يقدم حق المكتري **والعاجز**
عنها اى عن بينة اعساره **يوكل القاضي**
به **من يبحث عنه** اى عن حاله **فاذا ظن**

اعسار بقرائن اضافة من اضاف الرجل
اى ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد فى الحبس
فصل فى رجوع المعامل للمفلس عليه بما
عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة
محضة لم تقع بعد حجر علمه بان وقعت
قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله
ولو بلا قاض فورا لخيار العيب بجامع
دفع الضرر ان وجد ماله فى ملك غريمه
ولو تخلل ملك غيره وان صحح فى الروضة
خلافه واوهمه كلام الاصل ولم يتعلق
به حق لازم والعوض حال اصالة او عرضا
ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بافلاس
لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد
البائع سلعته بعينها فهو احق بها من
الغرما وقياسا على خيار المسلم بانقطاع

اى من جميعها ان لم يقبض شيا من الثمن فقوله فان كان قد قبض بعض الثمن فمقابل لهذا المقدر تدبر

اى وعاد اليه بلا معاوضة

بان حل الاجل وليس للرجوع

اى حتى يباع بعد الفسخ تدبر وقوله وقياسا على خيار ... الثمن المسلم على الخيار ... ثبوت الخيار وانا ثانى خيار المسلم على التراخى

المسلم

بولد فى النكاح صورته ان يزوجها المهر ثم دفعه ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع فى بضعها وبولد وانخلع صورته ان يخالعها على عوض من ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع فى البراءة وبولد الصلح ان صورته ان يستحق عليه قصاصا فتصالحه عنه على دين ثم يحجر عليه اى على الجانى فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص لتضمن الصلح العفو عنه تدبر

١٢٨

المسلم فيه وعلى المكترى بانهدام الدار بجامع
تعذر استيفا الحق ولو قبض بعض العوض
فسخ فيما يقابل بعضه الاخر كما سياتى وخرج
بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها
كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها
ليست فى معنى المنصوص عليه لانتفا العوض
فى الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه فى البقية
نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او
النفقة فسخ النكاح كما سياتى فى بابه لكن
لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية مالو
وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره
ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين
العلم وعدمه ومالو تراخى الفسخ عن العلم
لتقصيره ومالو خرج المال عن ملكه حسا
او شرعا كتلف وبيع ووقف ومالو تعلق

اى ان تنبيها اذ بعد بها تنسخ به الاجاسه

كالهديه

اى قبل الدخول

اى مطلقا

اى بان له الخيار على الفور

بہ حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية
وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره
واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فياخذه
فى الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب
فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة
ولم يقبض الثانى العوض ايضا فهل يقدم
الاول او الثانى او يرجع كل منهما الى النصف
فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيا
ورجح منها ابن الرفعة الثانى وبه جزم
الماوردى وغيره لان المال فى حقه باق
فى سلطنة الغريم وفى حق الاول زال ثم عاد
وخرج ما لو كان العوض موجلا حال الرجوع
وما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان
كان به رهن يفى به او ضمان ملئ مقر ولو بلا
اذن او اشترى شيا بعين ولم يسلمها وهو

ظاهر

ظاهر فيطالب فى الاخيرة بالعين وكانقطاع
جنس العوض او هرب موسرا او امتناعه
من دفعه لجواز الاستبدال عنه فى الاولى
وامكان الاستيفا بالسلطان فى غيرها
فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح
بمحضة وبقولى ولم يتعلق به حق لازم
وبالشروط فى مسئلة الجهل من زيادتى
وان قدمه الغرما بالعوض فله الفسخ
لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر
فيزاحمه فيما ياخذه ويحصل الفسخ بنحو
فسخت العقد كنقضته او رفعته والتصريح
بهذا من زيادتى لا بوطء وتصرف كاعتاق
وبيع ووقف كما فى الهبة للفرع فتعبيرى
بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع
ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بائع بعد

زدته بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي
اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة
اليها الذي استحقه المفلس فلو كانت
قيمته سليما مائة ومعيبا ثمنين رجع
بعشر الثمن والا بان تعيب بافة سماوية
او بجناية بائع قبل قبض او بجناية مبيع
او مشتر كثر ويجيه له عبدا كان او امة اخذه
ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعييب المبيع
في يد البائع فان المشتري ياخذه ناقصا
او يتركه وله اخذ بعضه سوا تلف الباقي
ام لا ويضارب بحصة الباقي فان كان
قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل
باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في
مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة
وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي

مرهون

مرهون بالباقي وقولي والا الخ اعم مما
ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة
بلا معلم للبائع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع لمشتر فلا
يرجع فيها البائع مع الاصل فان كانت اي
الزيادة المنفصلة ولد امة لم يميز سواوكل
من قوله فان كان الولد صغيرا او لم يبذل
بمهملة البائع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق
الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن
فان بذلها اخذهما ولو وجد للمبيع حمل او ثمر
لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل
متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع
او عكسه اخذه بناء في الحمل في الاولى على انه
يعلم وتبعا في البقية للاصل لانه لو لك بيع
في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين

نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف
الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع
الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشأ
ممن اخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم
ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي **ولو غرس**
الارض المبيعة له **او بنى** فيها **فان اتفق**
هو وغرماؤه على قلعه اي الغراس او البنا
قلعوا لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع
ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس والبنا ليتملكه
مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر
من مال المفلس وان حدث في الارض نقص
بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ
ابو حامد يضارب البائع به وفي المهذب
والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص
ماله وهو الاوجه **او اتفقوا على عدمه** اي

القلع

القلع **تملكه** اي تملك البايع الغراس او البنا
بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه لان
مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل
منهما فاجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف
ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يتمكن له
من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله
بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا
عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبائع
اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس
ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص
قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع
انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر
ولو كان المبيع له **مثليا كبر فخلطه بمثله**
او باردا منه رجع البائع **بقدره من المخلوط**
ويكون في الاردا مسامحا بنقصه كنقص

العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البائع
فى المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب
بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا
جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان
وتعبيرى بالمثلى اعم من تعبيره بالحنطة
ولو طحنه اى الحب المبيع له او قصره اى الثوب
المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد
صنعة بمعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة
فالمفلس شريك بالزيادة سواء ابيع المبيع
وعليه اقتصر الاصل فى اله وليبين ام اخذه
البائع فلو كانت قيمته فى اله وليبين خمسة
وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس
الثمن فى صورة البيع وسدس القيمة فى
صورة الاخذ وفارق نظيره فى سمن الدابة

الا الآخذ البائع

علم

الا ان فانه باخذه ناقصا او يضارب

بل الطحن والقصر والصبغ تبع العاد

عوضه البرد عمل الضيف العامل بان البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بالنمائى السمن

بعلفه بان الطحن او القصارة منسوب اليه
بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ
العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو
كانت قيمته فى الثالثة اربعة دراهم والصبغ
درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا
ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس
ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه
والنقص فى الثانية على الصبغ كما علم لانه
هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله وهل
نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس
او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما
لتعذر التمييز وجهان رجح ابن المقرى الاول
قال السبكى ويشهد للثانى نص الشافعى
فى نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد
قيمته بذلك فلا شئ للبائع وان نقصت

اى قبل الصبغ ولو كانت قيمته اربعة دراهم والصبغ درهمين

اى وقيمته درهمان

قبل جعله فى الثوب

اى ان بيع

اى ان اخذه البائع

اى او كذا الزيادة

مراده قوله والمفلس شريك بالزيادة

فهو شريك بمجاورة وعليه الثانيا يشوع

اى من كلام السبكى

اى فيما اذا غصب ثوبا وصبغه

وان كان يبعد ان الاول من كلام شارح فانه فتح ما يغير الصورة

ويشهد للاول تدبر

اى او ساوت او للمثال

الا ان القيد بان ساوت او نقصت ليس ولهذا مفهوم قوله وزادت قيمته بالصنعة

٣٠١

ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه
ايضا او من آخر وصبغه به ثم حجر عليه فان
لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ
كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ
مفقود يضارب بثمنه صاحبه وصاحب
الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وان
نقصت قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما
على قيمته اخذ البائع مبيعه من الثوب
او الصبغ سواء ساوت قيمتهما بعد الصبغ
قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها
كان صارت قيمتها ستة او خمسة او ثمانية
لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ
من آخر وللبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه
بالزيادة على قيمتهما فله في الاخيرة ربع
ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ

البائع

(هامش: اي من البائع اي وليس له مع ثمنه — المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ بهذا سواء زادت او نقصت — ما ننقله تخلو بحق الصبغ اي من الثوب فقط او الصبغ فقط اذا كان اكثر قيمة كونه لهذا او لهذا اخذ لهذا انهما يأخذانه الثوب تمامه ويشتركان فيه وان كان واحد فالامر واضح اه)

بيان ما بدا لا البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ
من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو
اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي
وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب
الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدم
الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق
فالزيادة للمفلس ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى
وآية فان كان الذي عليه الحق سفيها
وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع
بان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع
شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء

انتهى الحجر عليه

(هامش: اي المقصود زيادة قيمته بالصنعة — اي سلطنا — درس — اي اختبروهم في امر دينهم ودنياهم وجوبا قبل البلوغ لمعرفة رشدهم ليفك الحجر عنهم وقوله حتى اذا بلغوا النكاح اي صاروا اهلا له بالاحتلام او البلوغ بالسن وانستم علمتم والرشد صلاح الدين والمال عند الرشد — اي ناقص العقل بان زال شعوره — اي كان سواء كان كبيرا او صغيرا)

قوله فان كان الذي عليه الحق صدر الآية وليملل الذي عليه الحق اي ان يملي بمثل الكاتب ويملي الذي ما عليه من
الدين ان لم يكن سفيها ولا ضعيفا ولا مغلوبا على عقله فان كان واحدا مما ذكر فليملل وليه لعدم اهليته اذ آخرها
عليه فقوله فان كان الذي الخ اي محترزات لهذه القيود الملاحظة في صدر الآية ووجه الدلالة انه اثبت الولاية
على هؤلاء ولا يثبت الا على المحجور عليه والولي يشمل الاب والوصي والقاضي ونحوه

١٣٢

والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة
في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده
ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب
تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع لشرع
لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبي
وسفه فالجنون يسلب العبارة كعبارة
المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية
كولاية النكاح والايصاء والايتام بخلاف
الافعال فيعتبر منها التمليك بالاحتطاب
ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد
ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه
ويستمر سلبه ذلك الى افاقة منه فينفك بلا
فك قاض بلا خلاف والصبا القائم بذكر
او انثى ولو مميزا كذلك اى يسلب العبارة
والولاية الا ما استثنى من عبادة من مميز

واذن

واذن في دخول وايصال هدية من مميز
مأمون وقولي كذلك الى اخره من زيادتي
ويستمر سلبه لما ذكر الى بلوغ فينفك
بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف
زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر
الاصل ككثير بلوغه رشيدا قال الشيخان
وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني
اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول
اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب
مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة
ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه
لا حكم تصرف الصبي اهـ ومن ثم عبرت
بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة
سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد

وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى
بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازنى ورآنى بلغت
رواه ابن حبان واصله فى الصحيحين
وابتداؤها من انفصال جميع الولد **او امناء**
لآية واذا بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم
الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد
به هنا خروج المنى فى نوم او يقظة بجماع
او غيره **وامكانه** اى وقت امكان الامناء
كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء والظاهر
انها تقريبية كما فى الحيض **او حيض** فى حق
انثى بالاجماع **وحبل انثى امارة** اى علامة
على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق
بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله
بستة اشهر وشىء وذكر كونه امارة من

زيادتى

اى لم يأذن لى فى الخروج للغزو لعلمه بعدم بلوغى

زيادتى ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من
فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا
عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان
ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق
وقال المتولى ان تكرر فنعم والا فلا قال
النووى وهو حسن غريب **كنبت عانة**
كافر بعيد زدته بقولى **خشنة** فانه امارة على
بلوغه لخبر عطية القرظى قال كنت من سبى
هوازن فكانوا ينظرون من انبت الشعر
قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى
فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى
رواه ابن حبان والحاكم والترمذى وقال
حسن صحيح وافاد كونه امارة انه ليس بلوغا
حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان
عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات

قاله الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ
بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما
هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام
قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ
باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى
اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج
بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه
المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله
بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية
وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى
والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة
اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك
والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت
امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام

ويجوز

ويجوز النظر الى منبت عانة من احتيج
الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب
النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط
واللحية ونقل الصوت ونهود الثدي فان
بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد
ابتدا صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر
به اية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل
في الاول محرما يبطل عدالته من كبيرة او
اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته ولا يبذر
في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن
فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا
كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما
يساوي عشرة بتسعة او رميه وان قل
في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرفه
في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم

كهدايا وشرآما كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله
لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته
انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه
في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما
يوفي به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر
رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا
اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق
مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب
فيها اتفاقا اما في الدين فمشاهدة حاله
في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه
المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف
بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة
اي مشاححة في معاملة ويسلم له المال ليماكس
لا ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد وليه

ويختبر

ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها
اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح
الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمرأة
بأمر غزل وصون نحو اطعمة كقماش عن
هرة كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثلها
ونحواله ولي من زيادتي ويختبر الخنثى بما
يختبر به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد
بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين لم
يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه
القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير
يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق
وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي
او جن بعد ذلك فوليه وليه في صغره وتعبيري
بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها محل
نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض

المراد بالنفقة الاجرة اي المماكسة فيها في الولد بالمماكسة فيها فقط والولي يعقد ويسلم الاجرة

بانه يصان عنه انفار نحو

مفهوم الرشد والمراد فسق بغير التبذير بدليل العطف تدبر

اي بعد بلوغه رشيدا

اي بعد بلوغه رشيدا

اي بين التبذير والجنون تدبر

بخلاف المجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون
او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان
وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان
يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم
منه رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ
سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل
وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح
بان وليه وليه من زيادتي ولا يصح من محجور
سفه شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه
انشاؤه وهذا من زيادتي وظاهر ان محله
في الذكر او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده
نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك
الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف
مالي غير ما ذكر في ابوابه كبيع ولو بغبطة
او باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد

درس

باذنه

باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى وتلف
ولو باتلاف فله في غير امانة قبل طلب واه
جمل حاله من عامله لتقصيره في البحث
عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد
او من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف
بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه
في امانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه
بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه
اذن له وليه في قبض دين له على غيره
والتقييد بالرشيد وبالاذن وبقبل الطلب
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على الشراء والاقتراض ويصح اقراره بموجب
عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال
لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم
المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره

فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد
والقصاص **ويصح نفيه نسبا** لما ولدته
حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة
وتعبيري بذلك اعم من تقييده باللعان
ويصح استلحاقه النسب وينفق على
الولد المستلحق من بيت المال ويعلم
صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه
وظهاره وايلائه من ابوابها **ويصح عبادة**
بدنية كانت **او مالية واجبة لكن لا**
يدفع المال من زكاة وغيرها **بلا اذن**
من وليه **ولا تعيين** منه للمدفوع اليه
لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدي
المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا

ينبغي

١١٢٩

تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال
اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة **واذا سافر**
لنسك واجب ولو بنذر احرم به او ليحرم
به **فكمن** حكمه في الحج ولوان يصحب
وليه بنفسه او نائبه مما يكفيه في طريقه
وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج
او سافر لنسك **تطوع وزادت مؤنة**
سفره لاتمام نسكه او اتيانه به **على**
نفقته المعهودة حضرا **فلوليه منعه** اي
من الاتمام او الاتيان **ان لم يكن له في طريقه**
كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه
وهو فيما اذا منعه وقد احرم **كمحصر** فيتحلل
بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه
كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع
ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره

فى الروضة واصلها فى الحج **فصل** فى من
يلى الصبى مع بيان كيفية تصرفه فى ماله
ولى صبى اب فابوه وان علا كولاية
النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور
شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان
يكون الولد مسلما اذ الكافر يلى ولده الكافر
لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلى نحن
امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود
بولاية المال الامانة وهى فى المسلمين اقوى
والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهى فى
الكافر اقوى **فوصى** عمن تاخر موته منهما
وسياتى فى الوصية ان شرط الوصى العدالة
الباطنة **فقاض** بنفسه او امينه لخبر
السلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى
وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضى بلد

الصبى

الصبى فان كان ببلد وماله ببلد باخر
فولى ماله قاضى بلد المال بالنظر لتصرفه
فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة
اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما
بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضى
بلد الصبى كما اوضحته قبيل كتاب القسمة
من شرح الروض ووقع للاسنوى عزو
ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره
وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا
وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق
من مال الصبى فى تاديبه وتعلمه وان
لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به
قاله فى المجموع فى احرام الولى عن الصبى
ومثله المجنون ومن بلغ سفيها **وينصرف**
له الولى **بمصلحة** حتما لقوله تعالى ولا تقربوا

مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري
له العقار ويتولى من التجارة اذا حصل
من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه نسيئة
اي باجل بحسب العرف وبعرض فمن مصالحه
ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي
ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون
بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان
يكون المعامل مليئا ثقة واخذ شفعة
فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان
عدمت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها
كلام الاصل ويشهد حتما في بيعه نسيئة
ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال
ابن الرفعة يرتهن ان المصلحة كما في اقراض
ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح
الروض ويستثنى من وجوب الارتهان

مالو

ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة
ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدوره
بطين وآجر اي طوب محرق لا بجبس بدل
الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر
لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه
العقار ان يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه
اي عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله آنية القنية
كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة
وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة
بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو
يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه
بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية
القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا
الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة
وربح قليل لائق بخلافهما ويزكي ماله ويمون

بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من
تعبيره بالانفاق فاذا ادعى بعد كماله ببلوغ
ورشد وهو اولى من قوله بعد بلوغه بيعا
او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او
امين للقاضي حلف اي المدعى او ادعى
ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما
لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين
ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي
اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد
عزله كما اعتمده السبكي اه لانه عند تصرفه
نائب الشرع

باب الصلح

والتزام
على الحقوق المتركة وهو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح
بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام
والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق

وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير
وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى
والبا شرط اي الصلح بلفظه سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها
صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو
كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي
الصلح قسمان احدهما يجري بين متداعيين
فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجرى
من عين مدعاة على غيرها عينا او دينا
او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها

فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى
عليه دارا وحصة منها فاقر له بها وصالحه
منها على معين من نحو عبد او ثوب او على
دين او ثوب موصوف بصفات السلم
فهو بيع للمدعاة من المدعى لغريمه
او اجارة لها بغيرها منه لغريمه او لغيرها
بها من غريمه له **او غيرهما** كجعالة واعارة
وسلم وخلع كان صالحه منها على ان يطلقها
طلقة **او جرى على بعضها** اى العين المدعاة
فهبة للباقى منها لذى اليد فيصح بلفظ
الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما
تصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم
الثمن **فتثبت احكامها** اى البيع والاجارة
والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح **او**
جرى **من دين** غير ثمن **على غيره** هو اولى

من

من قوله على عين **فقدم** حكمه فى باب البيع
قبل قبضه وبيوانهما ان اتفقا فى علة الربا
اشترط قبض العوض فى المجلس والا فلا
لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه
فى المجلس **او من دين على بعضه فابرا عن**
باقيه كصالحتك عن الالف الذى لى عليك
على خمسمائة لصدق حد الابرا عليه ويسمى
هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة
وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة
وصح بلفظ ابرا وحط واسقاط ووضع
كابراتك من خمسمائة من الالف الذى
لى عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها
عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط
فى ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح
ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره فى الصلح

عن العين او جرى من حال على موجل مثله
جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من موجل
على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم
الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني
لانهما وعد من الداين والمدين وصح تعجيل
للموجل لصدور الايفا والاستيفا من
اهلهما لا ان ظن صحة للصلح فلا يصح
التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن
الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب
وهذا من زيادتي او صالح من عشرة حالة
على خمسة موجلة برى من خمسة وتعينت
خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد
لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس
بان صالح من عشرة موجلة على خمسة
حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة

حلول

حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك
او كان الصلح على غير اقرار من انكار او
سكوت وذكر السكوت من زيادتي لغا
الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت
ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير
ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير
المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي
صادقا فالتحريم المدعى به او بعضه عليه
او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه مالا
يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به
او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس
المدعى به صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره
من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم
لان على والباء يدخلان على الماخوذ ومن
وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى

على الغالب وبان المدعى المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين غايته ان الغا
الصلح فى ذلك للانكار ولعتناد الصيغة
باتحاد العوضين وتعبيرى بما ذكر اعم من
اقتصاره على الصلح المدعى به او بعضه
وقولى صالحنى عما تدعيه هو اعم من قوله
عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا لانه قد
يريد به قطع الخصومة والقسم الثانى
من الصلح يجرى بين مدع واجنبى فان
صالح الاجنبى عن عين وقال له وكلنى
الغريم فى الصلح معك عنها وهو مقر لك
بها او وهى لك وصالح لموكله صح الصلح
عن الموكل وصارت العين ملكا له ان
كان الاجنبى صادقا فى دعواه الوكالة
والا فهو شرا فضولى وخرج بالعين الدين
الا وهو باطل

فلا

فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح
بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبى ما مر
اوقال عند عدم الاذن وهو مبطل فى عدم
اقراره فصالحنى عنه بكذا من مالى اذ لا يتعذر
قضاء الدين للغير بغير اذنه وبقوله وقال
وكلنى الغريم العين مع عدم قوله ذلك
فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير
اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهى لك
العين مع عدم قوله ذلك الصادق
بقوله وهو مبطل فى عدم اقراره فلا يصح
لما مر فى الصلح على غير اقرار وان صالح
الاجنبى عنها اى عن العين لنفسه
بعين ماله او بدين فى ذمته صح الصلح
له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح
ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال

اى الغريم

وهو مقر له او ببينة له **والا فشراء مغصوب**
فان قدر ولو فى ظنه على انتزاعه صح والا
فلا هذا **ان قال وهو مبطل** فى عدم اقراره
والا بان قال وهو محق او لا اعلم حاله
او لم يزد على صالحنى بكذا **لغا** الصلح لعدم
الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين
الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت
قبل ويصح بعين ان قال وهو مقر له او
وهو مبطل بنا على ما مر من صحة بيع الدين
لغير من هو عليه وتقييدى بالعين فى الموضعين
مع قولى او ببينة له من زيادتى

درس

فصل

فى التزاحم على الحقوق المشتركة **الطريق**
النافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه
يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق

يكون

يكون ببنيان وصحرا ونافذا وغير نافذ
ويذكر ويؤنث **لا يتصرف فيه** بالبنا للمفعول
ببنا لمسطبة او غيرها **او غرس** لشجرة
وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك
مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون
به وتعبيرى ببنا اعم من تعبيره ببناء دكة
ولا بما يضر مارا فى مروره لانه حق له **فلا**
يخرج فيه مسلم جناحا اى روشنا **او**
ساباطا اى سقيفة على حائطين والطريق
بينهما **الا اذا لم يظلم** الموضع **ورفعه بحيث**
يمر تحته منتصب وعليه اى على راسه
حمولة بضم الحا **عالية ويمر تحته راكب**
ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
بكنيسة وتقدم بيانها فى الحج **على بعير ان**
كان ثم فرسان فى الركب **وقوافل** فى المحمل

لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع
قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح
براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره
فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا
وان جاز له استطراقه لانه كاعلا بنائه
على بنائنا او ابلغ **وغير النافذ الخالي عن**
نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة
عامة **يحرم اخراج** لشي مما ذكر اليه وان لم
يضر **لغير اهله ولبعضهم بلا اذن** منهم
في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن
راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية
فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج باذن قال
في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع
بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهواء لا اجرة
له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية

اي الجناح والساباط ... الا ولو اذن له الامام ... مطلقا اي سواء اظلم الموضع اولا ... تحته ... اولا

بالاذن ... وان ...

اي ... مقابل ...

ودونا

١٤٧

وقولي بلا اذن اعم من قوله الا برضى الباقين
كفتح باب ابعد عن راسه من بابه القديم
سوا انطرق من القديم ام لا **او باب اقرب**
الى راسه **مع تطرق من القديم** فيحرم
بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم
في الاولى ومما يفتح كمقابله في الثانية
لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة
الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف
الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه
اقرب من القديم او مقابله في الاولى على
ما في الروضة او اقرب مما يفتح في الثانية
وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم
لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر الدرب
فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا للدار
جاز **وجاز صلح بمال على فتحه** لانه انتفاع

وجه العموم ان عبارة الاصل قد تقتضي انه اذا اذن مع الكراهة باطنا لا يجوز له الفتح وليس ... كذا

اي فلا يحرم

اي فيما يجوز ...

بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان
اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شائع من
من الدرب وخرج بزيادتى الخالى عن نحو معين مع
مسجد ما لو كان ذلك فلا يجوز الاخراج ولا
الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان
اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج
او فتح باب لان الحق فى الاستطراق لجميع
المسلمين **لا** صلح بمال **على اخراج** لجناح او
ساباط **فى نافذ وغيره** وان صالح عليه
الامام ولم يضر المار لان الهوا لا يفرد
بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر فى
الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض
كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال
فى النافذ من زيادتى **واهله** اى غير
النافذ **من نفذ بابه اليه** لا من لاصقه

جداره

جداره من غير نفوذ باب اليه **ويختص شركة
كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ**
لانه محل تردده **ولغيرهم فتح باب اليه**
اى غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء
اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه
اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر
بثبوت الاستطراق قال فى الروضة
ويوافقه وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله
الاصل وله فتحه اذا سمره **لا فتحه لتطرق**
بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم
عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى
شاءوا ولا غرم عليهم **وللمالك فتح كوات**
بفتح الكاف اشهر من ضمها اى طاقات
لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض
الجدار وجعل شباك مكانه **وفتح باب**

بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين
او درب وشارع لانه تصرف مصادف
للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما
دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما والجدار
الكائن بين مالكين لبناءين ان اختص
به احدهما منع الاخر مما يضر الجدار كوضع
خشب او بنا عليه او فتح كوة وغرز وتد
فيه كتغيير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم
باسناد صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فلو رضي المالك بوضع خشب او بنا عليه
مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها
قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري
فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه باجرة
او رفعه بارش لنقصه كما لو اعار ارضا

للبنا

للبنا قال الرافعي ولا تجيء الخصلة الثالثة
في من اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة
لان الارض اصل فلا تستتبع او رضي بوضعه
بعوض فان اجر العلو من الجدار للوضع
عليه فاجارة تصح بغير تقدير مدة وتتأبد
للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه
او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب
ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتأبد
واذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه
مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطاء ارش
لانه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر
بالوضع اعم من تعبيره بالبنا ولو انهدم
الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده
مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة
ومثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله

اي البائع

اي لكونه مؤبدا

اي الموضوع

فللمشتري اعادة البناء فان لم يعده لم
يطالب بشيء نعم ان انهدم بهدم طولب
هادمه بقيمته حتى الوضع للحيلولة مع الاثم
ان كان المستحق وضع ومتى رضي بوضع بناء
عليه بعوض او بغيره شرط بيان قدر محله
جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به
وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه
وصفته ككونه مجوفا او لا مبنيا بحجر او
طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه
خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض
يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الآلة تغني
عن وصفها او رضي ببناء على ارض له كفى
الاول اي بيان محل البناء ولم يجب ذكر
سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض
تحمل كل شيء وان اشتركا فيه اي في الجدار

اي يكونه حجرا او طوبا

بينهما

بينهما منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز
وتد وفتح كوة بلا رضى كسائر الاملاك المشتركة
فله اي لكل منهما كاجنبي ان يستند ويسند
اليه ما لا يضر لعدم المضايقة فيه فان منع
احد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الاصح
في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره
بتكليفها ويمنع اعادة منهدم بنقضه
المشترك بكسر النون وضمها لانه تصرف
في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بآلة
نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول
الى حقه ولا يضر الاشتراك في الاس فان
له حقا في الحمل عليه والمعاد بآلة نفسه
ملكه يضع عليه ما شاء وله نقضه وان
قال له الآخر لا تنقضه واغرم لك حصتي
من القيمة لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة

اما ما يضر فلا يجوز فعله الا باذن شريكه

لان المنع منه عناد محض

المنهدم راجع للاعادة وكذا ضمير نفسه باعتبار الحيز

ل

قوله العرصة قال في القاموس العرص الكرش والمحدثون يلحنون فيجعلون الصاد والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء جمعه عراص وعرصات واعراص والعرصتان كبرى وصغرى بعقيق المدينة اهـ والمقصود منه

ولو اعاداه بنقضه فهو بينهما كما كان فلو
شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض
من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه
او بآلة نفسه ليكون للآخر فيما اعيد
بها اجرة وشرط له الآخر الآذن في ذلك زيادة
تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في
الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته
في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس
النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة
فثلثاها او سدسهما فثلثاهما او في
الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله
وثلث آلته كان له ثلثاهما قال الامام في الاولى
هذا فيما اذا شرط له سدس النقض
في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان
الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل
شخوصه

شخوصه معدوم ويأتي مثله في العرصة
وثلث الآلة ولو صالح بمال على اجراء ماء
غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا
او القاء ثلج في ارضه اي ارض غيره كأن
يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه
الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري
ماء النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او
ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره
وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها
ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن
معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء
وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح
الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر
اليه مع معرفة قوته وضعفه وبتعبيري
بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية

من زيادتى فخرج بهما الصلح بمال على اجرا
ما الفسالة والقا الثلج على السطح فلا يصح
لان الحاجة لا تدعو اليه وفى الثانية ضرر
ظاهر **ولو تنازعا جدارا او سقفا بين**
ملكيهما فان علم انه بنى مع بنا احدهما
كان دخل نصف كل منهما فى الاخر او كان
السقف ازجا **فله اليد** لظهور امارة
الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او
السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما
سياتى وفى معنى العلم بذلك ما لو بنى ما
ذكر على خشبة طرفها فى بنا احدهما او كان
على تربيع بنا احدهما سمكا وطولا دون
الاخر **والا** اى وان لم يعلم ذلك بان انفصل
عن بنائيهما او اتصل به وان لم يمكن
احداثه او ببنا احدهما وامكن احداثه

اى بين الجدار المتنازع فيه وبنا الاخر

اى من السقف او الجدار

اى بتاخره عن بنائيهما

عنهما

عنهما او كان له على الجدار خشب **فلهما** اى
اليد لعدم المرجح **فان اقام احدهما بينة**
انه له **او حلف** ونكل الاخر **قضى له** به
والا بان اقام كل منهما بينة او حلف للاخر
على النصف الذى يسلم اليه وان كان
ادعى الجميع او نكل عن اليمين **جعل بينهما**
بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة
ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله
لاحتمال انه وضع بحق وتتضح مسئلة
الحلف بما ذكروه فى الدعاوى والبينات
انه ان حلف من بدا القاضى بتحليفه ونكل
الاخر بعد حلف الاول اليمين المردودة
ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب
الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين
النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين

الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه
الا يمين واحدة تجمع فيها النفي والاثبات
اولا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات
وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع
له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له فى
النصف الذى يدعيه والنصف الاخر لى

درس

باب الحوالة

هي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة
الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع باسكان التاء اي فليحتل كما
رواه هكذا البيهقي اركانها ستة محيل
ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال

على

اي ذمة المحيل الى ذمة اي ذمة المحال عليه والثاني فيما المحيل ... والمعالة ان الدين ناشئ عن العقد ...

اي لنظره والا فالدين يسقط ... وينبني ... من ذمة المحال عليه والمراد بالنقل الانتقال

اي اجمالا

على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وكلها تؤخذ مما ياتي وشرط لها اي للحوالة
اي لصحتها رضى الاولين اي المحيل والمحتال
بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان
لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز
للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق
فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط
ثبوت الدينين ولو متقومين فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل
شيء يجعل عوضا ولا على المحال عليه
شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وتعبيري
باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين
اولى من اقتصاره على الثانية وان لم فهم
منها الاولى بالاولى وصحة اعتياض عنهما

اي دين المحيل الذي على المحال عليه ونوله بدين اي دين المحتال الذي على المحيل ...

اي وجودهما

اي يجعل دينا عوض دين اخر

اي بان يجوز بيعهما ...

اللازم لها لزومهما ولو مالا وهو ما اقتصر
عليه الأصل كثمن بعد اللزوم او قبله
فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه
ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل
الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه
من جهة السيد والمحال عليه مع صحة
الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة
عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء لعدم
لزومه من جهته وشرط علم بالدينين
الدين المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة
وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب
وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة
ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين
كذلك اى قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة
ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي

معاوضة

اى يا زيد المحال

اى بان يحيل المكاتب سيده على اخر

اى لا تصح الحوالة به ولا عليه

١٥٧

معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر
فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض
فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كابل
الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة
او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم
انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على
عمرو عشرة فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح
ولو كان باحد الدينين توثق برهن او
ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة
التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم
سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث
خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق
بخلاف غيره ويبرأ بها اى بالحوالة محيل
عن دين المحتال وسقط دينه عن المحال
عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اى يصير

اى كما جوز القرض مع انه بيع درهم بدرهم من غير تقابض

اى لا تصح الحوالة

كان تقطع زيد يد عمرو وتقطع بكر يد زيد فلا يصح
ان يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية
وقوله معلم اى من قوله وتساويهما كذلك
مع كون الضمير راجعا للدينين اللذين فسرهما
بقوله الدين المحال به والدين المحال عليه
اى فلا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحال
وان الحوالة صح لتنقض

نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس
او غيره كجحد وموت ولم يرجع على محيل كما
لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان
شرط يساره اى المحال عليه او جهله فانه
لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون
فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه قصر
بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند
التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف
فهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر
بائعا بثمن بطلت اى الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين
ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح
حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت
من غيره لا ان احال بائع به على المشتري

فلا

فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه
في الاولى سواء اقبض المحتال المال ام لا فان
قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل
له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد
القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال
بائع بثمن رقيق على المشتري فاتفق
المتعاقدان والمحتال على حريته مثلا او
ثبتت بينة شهدت حسبة او اقامها
الرقيق او لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك
لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد
المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما
كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة
بها فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها
وبقيت اى الحوالة فياخذ المال من المشتري
ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى

دينه باذنه الذى تضمنته الحوالة وان قال
ظلمنى المحتال بما اخذه **ولو اختلفا** اى المدين
والدائن فى انه **هل وكل او احال** بان قال
المدين وكلتك لتقبض لى فقال الدائن
بل احلتنى او قال المدين اردت باحلتك
الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او قال
احلتك فقال بل وكلتنى او قال الدائن اردت
باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة
حلف منكر الحوالة فيصدق المدين فى
الاولين والدائن فى الاخيرتين لان الاصل
بقاء الحقين والاخيرة من الاخيرتين من
زيادتى **لا مع اتفاق** منهما **على لفظها**
اى الحوالة **ولم يحتمل** لفظها **وكالة** كقوله
احلتك بالمائة التى لك على عمرو فلا
يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا

حقيقتها

الا المستثنى

اى من عليه الدين والدائن هو صاحبه

اى منكر الاتيان بلفظها او منكر ارادتها بدليل قوله سابقا او قال المدين الخ

١٥٦

حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتى
وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة
وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له
قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ
الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب
تسليمه للحالف وحقه يعنى المدين عليه باق وحيث
حلف الدائن اندفعت الحوالة وياخذ
حقه من المدين ويرجع به المدين على
المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

اى فى الاوليين

وتصويره وبانكار

الدائن اى فى الاوليين

درس

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام
دين ثابت فى ذمة الغير او احضار عين
مضمونة او بدن من يستحق حضوره
ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا

وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره كحميلا وصبيرا وقبيلا
والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر
الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن
رجل عشرة دنانير **اركانه** في ضمان الذمة
خمسة **مضمون عنه و**مضمون **له و**مضمون
فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اي في
الضامن **اهلية تبرع** هو اولى من تعبيره
بالرشد **واختيار** هو من زيادتي فيصح
الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه
ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم
يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون
ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه
دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده

وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره **باذن**
سيده لا بغير اذنه كنكاحه **لا له** من زيادتي
اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤدي منه
ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب
لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهايأة
او كانت وضمن في نوبة السيد **فان عين**
للاداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك
والا بان اقتصر في الاذن له على الضمان
فمما يكسبه بعد اذن في الضمان **ومما**
بيد ماذون له في تجارة كما في المهر وان اعتبر
ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه
والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده
وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان
عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد
مما بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها

اى لا صاحب الدين

وشرط فى المضمون له وهو الدائن معرفته
اى معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس
فى استيفا الدين تشديدا وتسهيلا وافتى
ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته
وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو
الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام
لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون
عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع
باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح
ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط
فى المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة
ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح
الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة
له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم
شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا

دم

اى فلا يشترط رضاه
اى يبرد المضمون
له ندبر

اى الضمان

ما يحكيه من الوصيد
لان الكلام فى
ضمان الدين
لا فى الكفالة

اى يتعلق به حق
عينا كان او دينا
ولا يشترط رضاه
ولا معرفته كما مر

قوله ولو منفعة اى فالمراد بالدين ما قابل
العين فيشمل المنافع فيصح ان يضمن
منفعة الدار وحيلته كذا حيث تعلقت بذلك
بذمة المضمون عنه

وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة
بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر
الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
صفة شرطت او صنجة بفتح الصاد ورد
وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول
ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب
عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب
رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع
او المشترى ومسئلة ضمان المبيع مع نقص
الصفة من زيادتى وقولى كان اولى من
قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض
الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله
مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر

وكيفيته ضمان الثمن ان يقول للمشترى ضمنت
لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه البائع

اى ان يعيب
وبحوه
خروج مبيعه
او ثمنه مستحقا

محصله مع الايراد بانه ضمان ما وجب لكن
فى نفس الامر فمراد المعترض بقوله وصاحبه
تحقيق قوله ثبوته اى ولو فى نفس الامر

وشرط فيه ايضا لزومه ولو مالا كثمن
بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة
الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وشرط
قبوله لانه يتبرع به فيخرج العقود وحد فيه انه ليس
القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين
جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم
للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا
فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
ونحوه شق المستعر وغيره كدين السلم
وثمن المبيع قبل القبض الا في ابل دية
فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع
في صفتها الى غالب ابل البلد كابرا فى انه

يشترط

يشترط فيه العلم بالمبرا منه فلا يصح من
مجهول بنا على انه تمليك المدين ما في ذمته
فيشترط علمهما به الا في ابل الذمة فيصح
الابرا منها مع الجهل بصفاتها لما مر
ولو ضمن كان قال ضمنت ممالك على زيد
من درهم الى عشرة صح لانتفا الغرر بذكر
الغاية في نسخة ادخالا للطرف الاول
فقط لانه مبدا الالتزام كاقرار ونحوه
ونذر فان كلا منها يصح في مثل ذلك في
وقوله ونحوه من زيادتي ومسئلة الاقرار
ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة عين
مضمونة بغصب او غيره اى كفالة ردها
الى مالكها وهذه من زيادتي وبدن
غائب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق
حضوره مجلس حكم عند الاستعدا الحق

الله تعالى ماليا او لحق الآدمي ولو عقوبة
للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى
وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة
بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه والا لفات
مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه
الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من ذكر
صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق
احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما
في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا
وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز
للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد
على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم
يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر
اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن

المكفول

المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بفتح الفا
افصح من كسرها بدن من عليه مال شرط
لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل
وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي
لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل
تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم
يعينه فمحلها يتعين كما في السلم فيهما
ويبرا الكفيل بتسليمه اي المكفول فيه
اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب
به لقيامه بما لزمه بلا حائل كمتغلب
يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل
لا يبرا الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم
ولم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض
في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان

لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم
يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه
سلمه كتسليمه نفسه عن جهة كفيل
فان الكفيل يبرا به حيث لا حائل كما يبرا
الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره
ولا تسليمه نفسه مع وجود حايل والتقييد
في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه
اجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه
او قبله الداين فان غاب لزمه احضاره
ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم
يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري
بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره ويمهل
مدته اى مدة احضاره بان يمكن مدة
ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان

السفر

السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر
وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره
حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت
او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر
المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له
الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا
عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم
بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم
واولى من قوله اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بمال ولو شرط انه يغرمه اي المال
ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول
لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها
وشرط في الصيغة للضمان والكفالة
لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام لان الرضى

لايعرف الا به وفى معناه الكتابة مع النية
واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه
اى على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت
ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار
الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم
وكلها صرايح بجلاف دين فلان الى ونحوه
اتماما لا يشعر بالتزام نحو اودى المال او
احضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان
بل وعد ولا يصحان اى الضمان والكفالة
بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما
والتصريح بالثانية من زيادتى ولا بتعليق
نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان
او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن
ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى
برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتى

منقد للدين

اى الثابت بحكم

كعندى

اى بالتزام على

الالتزام

المراد بالاصيل فى الكفالة المكفول

اى تسليمه موقتين الضمان

ولو كفل بدن غيره واجل احضاره
باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل
بفلان احضره بعد شهر كضمان حال موجلا
به اى باجل معلوم فانه يصح ويثبت
الاجل فى حق الضامن وعكسه اى ضمان
المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل
فيه اختلاف الدينين فى الصفة للحاجة
ولا يلزم الضامن تعجيل للمضمون وان
التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو
ضمن المؤجل الى شهر موجلا الى شهرين
فهو كضمان الحال موجلا او عكسه فكضمان
المؤجل حالا وللمستحق للدين سواء كان
هو المضمون له او وارثه مطالبة ضامن
واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او
يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما

فعلا او ضمن المؤجل حالا

اى بين حيث انه يصح ويثبت الاجل فى حق الضامن فتعلق الاجل تكفل بعد مضى الاجل الا بعد مضى الشهر ويعد

او عكسه اى بان ضمن موجلا الى شهرين موجلا الى شهر

ببعضه والآخر بباقيه اما الضامن فلخبر
الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق
عليه **ولو برئ** اى الاصيل من الدين او ابرا باداء
او غيره ذلك فهو اعم من قوله ولو ابرا الاصيل كما ان لو
برئ ضامن منه لسقوطه **ولا عكس في ابرا**
اى لو برئ الضامن بابرا لم يبرا الاصيل لانه
اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك
الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابرا كاداء **ولو**
مات احدهما والدين مؤجل **حل عليه** لان
ذمته خربت دون الحى فلا يحل عليه لانه
يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل
فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين
من تركته او ابرائه هو لان التركة قد
تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان
الميت الضامن واخذ المستحق الدين من

تركته

تركته لم يكن للورثة الرجوع على المضمون
عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل
وللضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه
باداء ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف
ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب
ولم يغرم شيئا ولا يحبس الاصيل وان حبس
ولا يرسم عليه **وله ان غرم** من غير سهم الغارمين
رجوع عليه اى على الاصيل وان لم ياذن في
الاداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو
اذن له في الاداء دون الضمان لا رجوع له
لان الاداء بسبب الضمان ولم ياذن فيه
نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع
ولو ادعى على زيد وغائب الفا وانهما متضامنان
بالاذن واقام بذلك بينة واخذ الالف
من زيد فان لم يكذب البينة رجع على الغا

بنصفها والا فلا لانه مظلوم بن عمه فلا يرجع
على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان
اداء الاب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما
قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين
المضمون بما دونه كان صالح عن مائة
ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
الا بما غرم لانه الذى بذله نعم لو ضمن ذمى
لذمى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم
يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة
الضامن المضمون له كالاداء فى ثبوت الرجوع
وعدمه كما فى الروضة واصلها وخرج بصالح
ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمون
فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيرى
بما دونه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره

باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع
للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه
متبرع وفارق ما لو وضع طعامه فى فم
مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث
يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته ثم انما
يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد باداء
ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة
وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة
مدين ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين
بالاداء او هو مقصر بترك الاشهاد او فى غيبته
لكن صدقه داين لسقوط الطلب باقراره
الذى هو اقوى من البينة اما اذا ادى
فى غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا
رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع
بادائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتى

قبلها بالنسبة للمؤدى بلا ضمان عن زيادتى
ولو اذن المدين للمؤدى فى ترك الاشهاد
فتركه وصدق على الاداء رجع **كتاب**
الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها وهى لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شىء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان
يقال هى عقد يقتضى ثبوت ذلك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد
انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث
وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وهى انواع اربعة شركة

ابدان

درس

١٦٥

ابدان بان يشتركا اى اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها
كخياط ورفاء وشركة مفاوضة بفتح الواو
من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا
وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او مالهما متساويا كان او متفاوتا
وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره
وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما
بتساو او تفاوت ربح ما يشتريانه
بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيرى
بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر
العين على المشهور من عن الشىء ظهر او من
عنان الدابة وهى الصحيحة دون الثلاثة
الباقية فباطلة لانها شركة فى غير مال

او مالهما فلو
اى فان غرم [illegible]
لا بسبب الشركة
والا فما يغرمه
بسببها [illegible]
[illegible]
[illegible] الابدان

اى فى الابدان
وبعض اقسام المفاوضة

اى ان لم يعين كيوم ويوم وشهر وشهر بان
جمعا ما يحصل لهما من الاجرة وقسماه بينهما على
حسب ما شرطاه ثم محل البطلان ان انفرد كل
بعمله وتميز به اما ان اجتمعا او شرطا ان يحصل لهما
ما يعرض من [illegible] اولا فبينها وبين شركة المفاوضة
عموم وخصوص وجهى [illegible] فيما اذا اشتركا
بابدانهما وقالا [illegible] ما يغرم وتنفرد شركة الابدان
فيما اذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة
فيما اذا اشتركا بمالهما [illegible]

كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر
فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا
بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت
واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان
ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها
اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر
باذن وفي معناه ما مر في الضمان والمعنى
باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما
في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ
عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول
الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره
بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل
وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان
احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل
وفي الاخر اهلية التوكيل حتى يجوز كونه اعمى

كما

كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه
مثليا نقدا او غيره كبر ودراهم مغشوشة
استمر في البلد رواجها فلا يصح في متقوم
غير ما يأتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي
خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز
ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد
العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط
لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة
بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه
مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه
او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر
كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان
المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من
الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن
بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما باعه

لاتساو للمالين قدرا فلا يشترط اذ لامحذور
في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما
ولا علم بنسبة اي بقدره بينهما اهو
النصف ام غيره عند عقد اذا امكن معرفتها
بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف
قبل العلم لان الحق لهما لا يعدوهما فان لم
يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط
العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا مع جهل مجهولون
القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما تقديره ولا
دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها بشرط العلم
مثلها وخلطا صحت وشرط في العمل مصلحة بالنقد ريدر
بحال ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن تستلى مجهولونا
مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة تقديره بان
ولا بغير نقد البلد ولا يتصرف بغبن بيع بحال
فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم

اوله

اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه
عبارة... متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر به
متبرعا العدم او ابضعه بلا اذن ضمن او باع بشيء من
رضاه بغبن يسير التبعة بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت
الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري
قد يقال تفويت والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله
الزيادة ضرر بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل
مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة
لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه
قد يقال قد اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل
يطلق الغبطة له بال ولكل من الشريكين فسخها اي
على ما فيه الشركة متى شا كالوكالة وينعزلان عن
مصلحة متحمل التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما
عبارة المحرر عليه وجنونه واغمائه وغيرها مما ياتي في الوكالة
واستثني في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة
اي لا يستغرق
وقتا فرض صلاة وهو ضعيف

فلا تنفسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري
بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان بفسخهما
وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه
لا عازل فلا ينعزل بعزله الآخر فيتصرف
فى نصيب المعزول فان اراد الآخر عزله
فليعزله والربح والخسر بقدر المالين
باعتبار القيمة لا الاجزاء وان تفاوت
الشريكان فى العمل وشرط خلافه بان شرط
التساوى فيهما مع التفاوت فى المال او عكسه
او شرطا بقدر العملين عملا بقضية
الشركة وتفسد اى الشركة به اى بشرط
خلافه لمخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما
على الآخر اجرة عمله له كما فى القراض الفاسد
نعم لو تساويا فى المال وشرط الاقل للاكثر
عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا ونفذ

التصرف

التصرف منهما للاذن والشريك كمودع فانه
امين فيصدق بيمينه فى الرد الى شريكه
وفى الخسر والتلف ويأتى هنا فى دعوى
التلف ما يأتى ثم وسيأتى ثم بيانه
وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به وحلف
الشريك فيصدق فى قوله اشتريته لى او
للشركة او ان ما بيدى لى او للشركة لانه
اعلم بقصده فى الاولى وعملا باليد فى الثانية
بقسميها لا فى قوله اقتسمنا وصار ما
بيدى لى مع قول الآخر لا بل هو مشترك
فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة
وذكر التحليف من زيادتى

درس

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص
امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله

فى حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهى جائزة بل قال القاضى وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **اركانها** اربعة **موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط فى الموكل صحة مباشرته الموكل فيه** وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى **غالبا** هو ونظيره الآتى اولى مما عبر به وخرج به ما استثنى من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه

خرج الايجاب انه [illegible]
اى ما يفعل بعد الموت
اى مباح بدليل
الا فرض بعيد
اذا لم
اى وان عجز عن المباشرة على المعتمد ان ما لم يكن [illegible] بكسر الباب والا فله التوكيل [illegible]
اى ولا فى [illegible] ما اذن له مأذون [illegible]
اى ولا فى [illegible] المباشرة والا فله التوكيل

مأذون له فى نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل فى تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور فى الاصل وكمحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل او يطلق وكمحرم يوكله حلال فى التوكيل فيه **فيصح توكيل ولى** عن نفسه او موليه فى حق موليه من صبى ومجنون وسفيه كاب وجد فى التزويج والمال ووصى وقيم فى المال فعلم انه لا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة فى نكاح ولا المحرم فيه فى غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك فى تزويجى صح كما فى البيان عن النص ونقله فى الروضة وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله

[illegible] من بيع او شراء ونحوهما
مما يتوقف على الرؤية كاجارة
اى او غيرها كعبد عن نفسه
او ما [illegible]
اى او يعلق
ما الصور اربع
كوصية والطلاق
بان [illegible]
وكذلك [illegible]
عقد النكاح
[illegible] لا يتوقف [illegible]
فانه ينيب المحرم وكذلك لا ينعقد نكاحه لان الحلال الذى وكله وذلك لان الموكل الاصلى حلال
وانما هو متضمن للاذن [illegible] الوكيل [illegible]
فهو صحيح لا الاذن لا التوكيل [illegible]
[illegible] توكيلا [illegible]

توكيل الولي في حق الطفل **وشرط في الوكيل** صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي **غالبا** ما استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل **وشرط فيه تعيينه** فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال

وكلتك

مولد وقياس ذلك اي ما نقل عن الشيخ ابي حامد وصاحب المطلب ووجه القياس انه وقع النص على غير هذه المسئلة فتقاس هذه المسئلة عليها ... فيه النص ... ما في المحكم

وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل **وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل** حين التوكيل **فلا يصح** التوكيل **في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها** لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره **الا تبعا** من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه بانه مالك لاصلها **وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد** كبيع وهبة

وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض
لدين وعليها اقتصر الاصل ولعين مضمونة
وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار لكن
قال اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن
والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره
لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها
لغير مالكها وقضية كلام الجوري انه
يصح ان وكل احدا من عياله للعرف وخصومة
من دعوة وجواب رضي الخصم ام لا وتملك
مباح كاحيا واصطياد لان ذلك احد
اسباب الملك كالشرا فيملكه الموكل اذا قصد
الوكيل له واستيفا عقوبة لآدمي وعليه
اقتصر الاصل او لله كقود وحد قذف
وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في
اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول

لغيره

لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا
بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل
كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل
على ما صحح في الروضة لاشعاره بثبوت
حق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام
تغليبا لشائبة الولاية على شائبة
الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة
كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها
مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك
من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي
الطواف ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح
نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها
وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج
ونحو في الموضعين من زيادتي ولا في

كما اذا وكله ليغتنم له من بلاد الكفر

مولد بالشراء والاشترا سوا الشهادة بحمل الشهادة الاصل بان يقول
بحمل شهادتي ثم يشهد بحضور الاصل بموته او بموضع بينه ... اما بان الله يحمل زيد كذا او اشهد
بان فلانا يشهد كذا واشهد بان يحمل شهادته ولا ... الغايبا ويقول للقاضي انا اشهد
... يشهد بنفسه انتهى ... تدبر

شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها
مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها
الجائز باسترعا او نحوه كما سيأتي بيانه
ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان حكمها
يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار
معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص
كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي
كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك
ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ونذر وتدبير
وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت
بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي
وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة

جرح النكاح فانه ... وان اعتبر لفظه لكن اعتبر فيه القبول

من غير حنث ايضا ... كالكفارة

من البغية

تعليق الطلاق والعتق

فليتنظر ما المعنى الذي اقتضى الالحاق حرر

لقلة

لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل قليل
وكثير او فوضت اليك كل شيء او بيع بعض
مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن
شيء من مالي فيصح ويبرئه عن اقل منه
صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم
عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان
تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما
زدته فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه
هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله
وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك
وهو الظاهر ويجب في توكيله في شراء عبد
بيان نوعه كتركي او هندي وبيان صنفه
ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي
شراء دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر

الستين اى الرقاق تقليلا للغرر وبيان
البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن
فى المسئلتين فلا يجب لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا
ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة
والا فلا يجب بيان شئ من ذلك بل يكفى
اشتر بهذا ما شئت من العروض او ما
رايته مصلحة وشرط فى الصيغة لفظ موكل
ولو بنائبه يشعر برضاه وفى معناه ما مر
فى الضمان كوكلتك فى كذا او بع كذا كسائر
العقود والاول ايجاب والثانى قائم
مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله
لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة
اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة
فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل

بطلت

يعنى بقيد بل الشرط وجود اللفظ من احدهما والفعل من الآخر تدبر

١٧٣

بطلت ولا يشترط فى القبول هنا الفور
ولا المجلس وصح توقيتها اى الوكالة نحو
وكلتك فى كذا الى رجب وهذا من زيادتى
وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الان فى
بيع كذا ولا تبعه حتى يجئ رجب لانه انما
علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه
لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك
فى كذا فلا يصح كسائر العقود ولكن ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه
ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة
ولو قال وكلتك فى كذا ومتى عزلتك فانت
وكيلى صحت حالا لان الاذن قد وجد
منجزا فان عزله لم يصر وكيلا لفساد
التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتى
فصل فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المطلقة

اى بفساده الوكالة بسبب ما ابذله ما قبل ان كلامه تشكل الشى بنفسه

درس

اى فقيل بعد التركيب عقدا وكالتين الاول منجز فيصح والثانى معلقا فلا يصح تدبر

والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما **الوكيل**
بالبيع مطلقا اى توكيلا غير مقيد بشئ
كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل
وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا
بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما
وكل فى بيعه الى بلد بلا اذن وباع فيها
اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا
بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف
اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر
فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل
وبثمانية غير محتمل وقولى كالشريك الى
اخره اولى مما عبر به **فلو خالف** فباع على
احد هذه الانواع **وسلم** المبيع **ضمن** قيمته
يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه
ببيع فاسد فيسترده ان بقى وله بيعه

بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف
المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل
والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من انه
يلزم البيع بنقد البلد لو كان بالبلد
نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا
فى المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه
تردد للاصحاب والمذهب الجواز **ولو**
وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل
وحمل مطلق اجل على عرف فى المبيع بين
الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع
للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر
الاجل اتبع الوكيل كان باع الى ما قدره
الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل
كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين

صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه
ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ
وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم
يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد
المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن
فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت
فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير
نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه
بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف
شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير
نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض
وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع
لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه
متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد
وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير

ولم

ولم قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال ثم
يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من
مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله
اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان
الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن
دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن
المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض
الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل
بشرا شرا معيب لاقتضا الاطلاق
عرفا السليم فان اشتراه بثمن في الذمة
او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان
اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع
الشرا للموكل وان لم يساو المبيع الثمن
كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من
التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل

[Margin notes, right page:] اي للثمن — اي المذكور من الصحة — اي الا بكم للعدد وبهو يشمل القليل والكثير وهو لا يملك بغبن اي الان — ما الثمن فيشمل العرض والنقد — اي حيث ... — وكا ...
[Margin note, left page:] اي بان قيد الوكيل ولم ينص له على السليم

لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما
والشرا المعيب بثمن في الذمة رده بالعيب
اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به
واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما
لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري
ويقع الشراء له فيتضرر به لا ان رضي
موكل او اشترى بعين ماله فلا يرد
وكيل بخلاف العكس في الاولى وهذا من
زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه
فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح
الشرا او في الذمة وقع له لا للموكل وان
ساوى المبيع الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن
فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او كونه
عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض
لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل

العاجز

اي بالمعيب

اي بل يرد موكله

بيوم ما اذا رضي الوكيل فللموكل الرد

المراد بكونه عاجزا عنه انه لا يقوم به الا بكلفة عظيمة

العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل
الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة
لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع
التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال
الاسنوي ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح
التوكيل فيه الا لقبا له على ما اقتضاه
كلام الجوزي واذا وكل باذن فالثاني
وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان فسق
لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل
سوا قال وكل عني ام اطلق فان قال وكل
عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه
مقتضى الاذن فينعزل بعزل من احد
الثلاثة وانعزال بما ينعزل به الوكيل وسيا
بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك

اي ولو مع موكله فان وكل عن نفسه بطل على الارجح او اطلق وقع عنه موكله

ع موكله لان التفويض اليه اي لا يعول ... تدبر

المراد بهم اولاده وحاليته وزوجاته وخدمه

اي عن الوكيل والموكل وموكله

مولد المالك فخرج به الوكيل فلا يجوز له تعيين غير الامين تدبر

اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز توكيله
له اى للوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا
رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل
المالك غيره اى غير امين فيتبع تعيينه
لان الحق له فصل فيما يجب على
الوكيل فى الوكالة المقيدة بغير اجل وما
يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او به
اى بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتى
او فيه اى فى معين من زمان او مكان نحو
بع لزيد بالدينار الذى بيده فى يوم كذا فى
سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به
غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين
لم يصح كما فى الروضة عن البيان وفى غيرها
عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما
لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما

درس

يتعين

١٧٧

يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه
عن غيره والا جاز البيع به فى غيره كما نقله
فى الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع
بمائة لم يبع باقل منها وان قل ولا بازيد
منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين
مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية
من زيادتى فان لم ينهه ولم يعين المشترى
فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا
ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز
له البيع بدونها كما مر فلو وجده فى زمن
الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ
البيع او امره بشراء شاة موصوفة بمائة مثلا
فى التوكيل بشراء عبد بدينار فاشترى به
شاتين بالصفة وساوت احداهما وان
لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه حصل

اى للوكيل

هو النوع والصنف تدبر

عطفا على قوله لو امره ببيع لمعين تدبر

عرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما
لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار
لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به **ومتى خالفه في بيع ماله** كأن
امره ببيع عبد فباع آخر **او في شرا بعينه**
كأن امره بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه
بآخر او امره بالشرا في الذمة فاشترى بالعين
لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه
ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد
شرا ما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف
المعين **او خالف في شرا في ذمته** كأن امره
بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة
او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشتراه
في الذمة **وقع الشرا للوكيل وان سمى الموكل**
بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة

فان اشترى بعين مال الموكل بطل او في الذمة وقع للوكيل ولغو تسميته الموكل اه

اي الموكل

تفسير للوجه

في الاذن

في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ
بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه
ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار
كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير بين
الشرا بعينه وفي الذمة **ولا يصح ايجاب**
ببعت موكلك وان لم يخالف الاذن اذ
لم يجر بين المتبايعين مخاطبة **والوكيل**
ولو بجعل **امين** فلا يضمن ما تلف في يده
بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف
والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى
الرد على غير الموكل كرسوله **فان تعدى**
كأن ركب الدابة او لبس الثوب **ضمن**
كسائر الامنا **ولا ينعزل** بالتعدي لان
الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم
يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان

اي في العقد

اي المعين

اي البائع والمشتري الذي هو الموكل

الاذن بخلاف الوديعة لانها محض الثمان
فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا
يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه
عاد الضمان **واحكام عقده** اى الوكيل
كرؤية للمبيع **ومفارقة مجلس وتقابض**
فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة
حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل
وللبائع مطالبته اى الوكيل كالموكل **بثمن**
ان قبضه من الموكل سوا اشترى بعينه
ام فى الذمة **والا** بان لم يقبضه منه **فلا**
يطالبه **ان كان معينا** لانه ليس بيده
والا بان كان فى الذمة **طالبه** به **ان لم**
يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا
اعرفها **والا** بان اعترف بها **طالب كلا**
منهما به **والوكيل كضامن** والموكل كاصيل

فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل **ولو تلف**
ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر
ببدل الثمن سوا اعترف المشترى بالوكالة
ام لا **والقرار على الموكل** فيرجع عليه الموكل
الوكيل بما غرمه لانه غره وبذلك علم ما صرح
به الاصل ان للمشترى مطالبة الموكل ابتدا
واطلاقى تلف الثمن الذى قبضه اولى
من تقييد الاصل له بكونه فى يده **فصل**
فى حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما **الوكالة**
ولو بجعل **جائزة** اى غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل **فترتفع حالا** اى من غير
توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها
بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه
او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل
ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها

وسمع انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من
ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال
شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو
رق وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ ممن
اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار
الاصل على الموت والجنون والاغماء وبزوال
ملك موكل عن محل التصرف او منفعته
كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل
في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض
لاشعارها بالندم على التصرف
بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك
الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان
قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان

قال

اي الاحد

اي الاحد

اي الوكالة المتعلقة بالموكل فيه ... اختلاف في صفة الموكل فيه

قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا
بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال
الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق
وهو من زيادتي كان سلمه وقد اذن له
الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت
الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف
المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل
القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي
الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن
فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقا
حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة
نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا
وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه
اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن
حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال

وهو التصرف المأذون فيه تدبر

قوله فان اشتراها بعين مال الموكل الخ حاصل ما يقال ان الصور فى هذه عشر البطلان فى ثمانية ثلاثة داخلة تحت
قوله وسماه فى عقده تبطل لانه اما ان يصدقه البائع او يكذبه او يسكت فان لم يقل الا كذلك سمينه فى كونه
وكذلك او لم يوكله او يسكت وثلاثة فى قوله او بعده الى قوله وصدقه توجيه من الثمن والشرا ونواه دعلى الى
صورتان صورة فيما اذا كان الشرا بالعين ونوى الوكيل الموكل فى العقد ... وصورة فيما اذا كان الشرا
فى الذمة ونوى الوكيل الموكل فى العقد ايضا وان اردت التحقيق

بعد التسليم قبضت الثمن وانكر الموكل فالمصدق
الوكيل لان الموكل يدعى خيانته بتسليمه
المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو اشترى
امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل
امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة
وحلف على ذلك فان اشتراها بعين
مال الموكل وسماه فى عقد بان قال اشتريتها
لفلان والمال له بطل الشرا لانه اشترى
بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان
قال ذلك او اشتراها فى ذمته وسماه كما مر
اى فى العقد او بعده وصدقه البائع فيما سماه
فى الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان
الشرا للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن
فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة والا
بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه

قوله وسلم الثمن المعين للبائع اى فى اربعة من العشرة وهى ما اذا نواه فى العقد واشترى بالعين
كذبه او سكت وما اذا سماه بعد العقد كذبه او سكت وقوله وسماه بعد العقد قال العلامة
الشوبرى ... فيها يجلف فى جميع الصور العشرة تدبر

فيه والشرا فى الذمة او بعد العقد والشرا
بعين مال الموكل وكذبه البائع او سكت
وقع الشرا للوكيل ظاهرا ولغت التسمية
وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله
للموكل وحلف البائع على نفى العلم
بالوكالة وبكون المال للموكل ان كذبه او
سكت وقد اشتراها بالعين وسماه
بعد العقد وذكر حلف البائع فى الثانية
مع ذكر وقوع الشرا بالعين للوكيل فيما
لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع او لم
يسمه من زيادتى وسن للقاضى حينئذ
اى حين وقع الشرا للوكيل رفق بالبائع
فى هذه اى مسئلة حلفه ورفق بالموكل
مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق
كان يقول البائع لم ان لم يكن موكلك امرك

بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الى اخره
فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا
التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه
للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما
ذكر ولم يساله القاضي فان كان الوكيل
كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطئ ولا
غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه
باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته
باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل
باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه
وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة
فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي
كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا
فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال

الموكل

الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه
وذكر من الترفق بالبائع من زيادتي **ولو قال**
قضيت الدين فانكر مستحقه حلف
مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه
ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا
يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة
لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان
من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما
مر وقال اثبت بالتصرف الى اخره ومحله
اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل
لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه
الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض
حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه
الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على
موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم

ووصيه لا تقبل دعواهما دفع المال اليه بعد
رشده ولمن لا يصدق في ادا كمستعير
وغاصب ومديون تاخيره لاشهاد به
اي بالادا لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف
من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى
انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه
له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل
لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه
لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه
وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه
وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال
اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال
ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي
الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من
التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا

التفصيل

التفصيل حذفت عند وعين من كلام
الاصل

كتاب الاقرار

درس

هو لغة الاثبات من قر الشيء ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم وسميت شهادة الشخص
على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا
الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار
اولى اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ
يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في
الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا

وخرج بزيادتي علي وعندي مالو حذفه
فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا
كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي
للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند
الاطلاق لما سياتي انه يقبل التفسير
في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب
ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين
فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه
ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الو
اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب
لي عليك الف او اليس لي عليك الف
ببلى ونعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابرأتني منه او قبضته منه اقرار
لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف
الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا

او

او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد
اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من
ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار لذلك
لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم
عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او
اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية
فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس
والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر
للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير
الالف كوحدانية الله تعالى والسادس
للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه
فانه اقرار وقولي وجواب الى اخره اعم مما
ذكره وشرط في المقر اطلاق تصرف
واختيار ولو من كافر او فاسق فلا
يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه

ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى
الصبي بلوغا بامنا هو اعم من تعبيره الى ليصح
بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين اقرار
كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف او ليتصرف
عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان
تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه
ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي
غير منعقد واذا لم يحلف فبلغ مبلغا
يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر
ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا
في ذلك الحيض او ادعاه بسن كلف بينة
عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه
والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في بابي
الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق بموجب

عقوبة

عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده
عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على
حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن
مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا
في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر
بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق
برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين
جناية وان اوجبت عقوبة كجناية خطا
او اتلاف مال عمدا او خطا ويتعلق بذمته
فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه
سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو
اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق
وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا
ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته
وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين

لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بذلك اعم من قوله لا توجب عقوبته وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها ويؤدي من كسبه وما بيده كما في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا

كله

كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه بآخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكأنه اقر بالدينين وشرط في المقر له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها

او استعملها تعديا وتعبيرى بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيا منهما صح وعمل ببيانه كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعنى به شيا وبلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعى في شرحيه وقواه السبكى وما وقع في الاصل والمنهاج به في الروضة على الرافعى من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعى وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا

وسقط

وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سوا اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند فلو قال على مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحد هولاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني الذي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فينافى الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوى

فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسکیٖنی
او ملبوسی لزید فهو اقرار لانه قد یسکن
ویلبس ملک غیره لا قوله هذا الفلان
وکان ملکا لی الی ان اقررت به فلیس
لغوا اعتبارا باوله وکذا لو عکس فقال
هذا ملکی هذا لفلان اذ غایته انه اقرار
بعد انکار صرح به الامام وغیره بخلاف
داری التی هی ملکی لفلان وان یکون بیده
ولو مالا لیسلم بالاقرار للمقر له حینئذ
فلو لم یکن بیده حالا ثم صار بها عمل
بمقتضی اقراره بان یسلم للمقر له حینئذ
فلو اقر بحریة شخص بید غیره ثم اشتراه
عمل بها فترفع یده مؤاخذة له باقراره
السابق وکان شراؤه افتداء له من جهته
لاعترافه بحریته المانعة من شرائه وبیعا

من

من جهة البایع فله لا للمشتری الخیار
ای خیار المجلس وخیار الشرط وخیار
العیب فتعبیری بذلک اعم من تعبیره
بالخیارین وسواء قال فی صیغة اقراره
هو حر الاصل ام اعتقه هو ام غیره وان
اوهم کلام الاصل تخصیص کون ذلک
بیعا من جهة البایع بالشق الثانی وصح الاقرار
بمجهول کشیٔ وکذا فیطلب من المقر
تفسیره فلو قال له علی شیٔ او کذا اقبل
تفسیره بغیر عیادة لمریض ورد سلام
وبنجس لا یقتنی کخنزیر سواء اکان مالا
وان لم یتمول کفلس وحبة بر ام لا کالعو
وحق شفعة وحد قذف وزبل الصدف
کل منهما بالشیٔ مع کونه محترما فتعبیر
بما ذکر اعم مما عبر به اما تفسیره بشیٔ

من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعدهما
في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما نعم
يقبل تفسير الحق بالاولين منهما وخرج
بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى
لانهما قبله **ولو اقر بمال وان وصفه**
بنحو عظم كقوله مال عظيم او كبير او كثير
قبل تفسيره بما قل منه اى من المال
وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه
بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه
وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني
عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة **ومستولدة**
لانه ينتفع بها وتوجر وان كانت
لا تباع وخرج بمنه تفسيره ذلك بالنجس
وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل

اذ

اذ لا يصدق عليه اسم المال **ولو قال له**
علي او عندي **شيء شيء او كذا كذا لزمه**
شيء لان الثاني تاكيد **او قال شيء وشيء**
او كذا وكذا فشيئان يلزمانه لاقتضاء
العطف المغايرة **او قال كذا درهم**
برفع بدلا او عطف بيان **او نصب** تمييز
او جر لحنا **او سكون** وقفا **او كذا كذا**
درهم بها اى بالاحوال الاربعة **او قال**
كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم
في الاولى والثانية وتختص الثانية
باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة
لا يصلح للتمييز **او به** اى بالنصب بان
قال كذا وكذا درهما **فدرهمان** يلزمانه
لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع

الجميع ومسئلة السكوت من زيادتي او
قال الف ودرهم قبل تفسير الالف
بغير الدراهم كالف فلس لان العطف
للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف
ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة
للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال
له علي الف وقفيز حنطة فان الالف
مبهمة اذ لا ايقاع الف حنطة ولو قال
له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او
تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير
الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه
قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال
خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم
لما مر من ان التمييز وصف او قال الدراهم
التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة

الا انه تفسير تكلم بها
اي من المال وغيره
اي لانه نقال الف فضة
اي او تسكين الدرهم او رفعه او جره بلا تنوين

فان

فان كانت دراهم البلد الذي اقر بها فيه
كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة
او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة
ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل
قوله فيها وان فصله عنه في الاولى حملا
على نقد البلد فيها وكالاستثنا في الثانية
ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس
ردي قبل وبخالف البيع لان الغالب في المعاملة
قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار
بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة
فان اراد معية اي معناها فاحد عشر
درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا
بقيد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبه
والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه

قوله المذكور ربو
قوله ناقصة الوزن او مغشوشة
وقوله فيها اي
في المسئلتين
وانها لو كانت
ناقصة الوزن اي
او لم تكن كذلك

درس

او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن

فصل في بيان انواع من الاقرار

مع بيان صحة الاستثنا لو قال له عندي

سيف في طرف او خف في ظرف او عبد

عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب

اخذا بالمتيقن او عكسه بان قال له عندي

ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على

عبد وهو من زيادتي لزماه اي الظرف

في الاوليين والثوب في الاخيرة فقط

لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب

مطرز بتشديد الرا لزمه الكل لان الباء

بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال

له في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين

او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد

هبة ان لم يرد اقرارا لانه اضاف الميراث

الى

الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك

لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها او قال

له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم

ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا

وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة

تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني

فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى منه

ما لو نوى بالثاني او بالثالث استئنافا

او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة

عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في

الثانية ولامتناع التاكيد في الثانية

لزيادة المؤكد بالعاطف وللفاصل في الثالث

بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب وشيء

وطولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير

مراجعته فابى حبس حتى يبين لامتناعه

قوله فليبين جواب لو محذوف تقديره لم يكن البيان اذ نبر

من ادا الواجب عليه فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة
فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له
على زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به
فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل
وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي
المقر له جنس حقه وقدره وصفته
وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان
ما بين به من جنس المدعى به كان بين المقر
بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم
فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف كما قال المصنف
المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له
بل اردت مائتين حلف انه لم يردهما وانه
لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه
كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين

دينارا فان صدقه على ارادة المائة او
كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت
الخمسين ووافقه على ان المائة عليه
ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها
فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع
مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها
في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي
التكذيب وذكر التحليف من زيادتي
ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى
فالف تلزمه فقط لان الاقرار اخبار
وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو
اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة
او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار
ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله فلو
تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف

القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او بالسندين
الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت
يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد
عشرة لزماه اى القدران فلو قيد احدهما
واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو
قال له على الف قبضته او لا يلزم او من
ثمن نحو خمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الف
عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له من
ثمن خمر على الف لم يلزمه شئ كما فى الروضة
واصلها وتعبيرى بنحو خمر اعم من تعبيره
بخمر او كلب او قال له على الف من ثمن
عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا
يرفع ما قبله سواء قاله متصلا به او منفصلا
عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض
العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل

اى ولم يلزمه [illegible] غير المتقيد
اى وعليه الثمن [illegible]

الا متصلا او علق الاقرار كقوله له على
الف ان شاء الله او شاء زيد او اذا جاء
راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ
الصيغة كما يوخذ مما ياتى فى الاستثناء
فلا شئ عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيرى
بذلك اعم من قوله ولو قال ان شاء الله
لم يلزمه شئ وحلف مقر فيصدق بيمينه
فى قوله له على او عندى او معى الف وفسره
ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له
لى عليك الف اخر دينا وهو الذى اردته
باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر
وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه
ذكر على التى للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب
فى حفظ الوديعة وحلف فى دعواه تلفا
وردا له كائنين بعده اى بعد تفسيره

الا ان تقول له [illegible] الف

[illegible] بعد اقراره لانه [illegible]
التلف والرد بعد الاقرار [illegible]
المذكور [illegible]

المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما
قبله لان التالف والمردود لا يكونان
عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية
في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له
في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي او دينا
وفسره بوديعة فقال لي عليك الف آخر
فيحلف ان له عليه الفا آخر لان العين
لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع
او هبة وقبض فيهما فادعى هو او ولي
من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل في دعواه
فساده وان قال اقررت لظني الصحة
لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح
وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا
فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا
وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة

كالاقرار

كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق
المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبرئ
او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته
من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم
المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه
بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك
فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد
ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز ان يكون الملك
فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها
وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك
في الطلاق ومثلها الفا وصح استثناء
لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب
ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام
انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله

درس

مولم لزمه ثلاثة دراهم اي لان المستثنى منه اذا لم يجمع متفرقه كان الا درهم مستثنى من درهم
فيستغرق فيلغو اذ نو

ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار
بعد لزومه وهذا من زيادتي **واتصل**
بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل
بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا
ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى منه
فان استغرقه بقوله علي عشرة الا عشرة
لم يصح فتلزمه عشرة **ولا يجمع مفرق في
استغراق** لا في المستثنى منه ولا في المستثنى
ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له
علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه
ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين
ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم
يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق
وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين

اي قوله سواه ... فلا يضر سكوت
... ثلاثة الا درهمين ... اي فلا يجمع ... المستثنى ... مثاله مال ثلاثة الا درهمين ... فيلزمه درهم

ولو

ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما
يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا
اذ لا استغراق **وهو** اي الاستثناء **من
اثبات نفي وعكسه** اي من نفي اثبات
كما ذكرتهما في الطلاق **فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة** لان
المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم
فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة
ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من
المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه
والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية
في المثال المثبتات ومجموعها ثمانية
عشر والتسعة منفية فاذا اسقطها

للمفهوم كما بدالهن فلعله
اي جمع المستثنى فيكون الاثنان مستثنى منها الثلاث تدبر
اي الا الاستثناء الاخير فيلغو فيكون مستثنى من اثنين منها ثلاثة فيكون الا درهما واحدا
اي ما يلزم

من الثمانية عشر يبقى تسعة وهى المقر به
ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمته
او ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ
لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال
ليس له على خمسة وصح الاستثنا من غير
جنسه اى المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا
كالف درهم الا ثوبا ان بين
بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب
قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا
لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به وصح
الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار له
الا هذا البيت او هولا العبيد له الا واحدا
وحلف فى بيانه اى الواحد لانه اعرف بمراده
حتى لو ماتوا بالقتل او بدونه الا واحدا وزعم
انه المستثنى صدق بيمينه انه الذى اراده

بالاستثنا

بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه **فصل**
فى الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره
بنسب فان الحقه بنفسه كان قال
هذا ابنى شرط فيه امكان بان لا يكذبه
الحس والشرع بان يكون دونه فى السن
بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون
معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق
بفتح الحا اهل له اى للتصديق بان يكون
حيا غير صبى ومجنون لان له حقا فى نسبه
فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر
الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة
فان لم يكن بينة حلفه فان حلف سقطت
دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه
ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب
كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال

ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون
المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح
فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه
وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو ابطال حق
كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي
الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له
لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب
يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية
ثبوت نسبه منه مما ذكر انه يرثه وان استلحقه
ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة
لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو
استلحق اثنان اهلا للتصديق هو اولى
من قوله بالغا لحق من صدقه منهما
فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما
عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق

وخرج

مراده بهذا الفرع شرط رابع في الالحاق بالنفس وهو ان لا يكون المستلحق عبد غيره او عتيقه
وهو صغير او مجنون تدبر

وخرج بالاهل غيره وسيأتي في اللقيط
فرع لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه
لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة
على حق الولاء للسيد والا لحقه ان صدقه
وامته ان كانت فراشا له او لزوج فولده
لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش والا فان قال هذا
ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت
نسبه بشرطه لا ايلاده منها لاحتمال
انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او قال
هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي
النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان
الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدى النسب
منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر

قوله بان هو ربه اذا يكون المقر بانت النسب لابيه واراد الحاق ابيه بجده لكونه مجهول النسب له فهو الحاق بالغير فلا يخالف ما هو من انا قوله لهذا الى من الالحاق بالنفس تدبر

اي فلما اذا قال هذا اخي ابن ابي

كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب بان قال هذا
والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل
كما سيأتي فبالاولى استلحاق وارثها وكونه
ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة
ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار
غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به
بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان
نفاه بلعان او غيره وكون المقر لا ولاء
عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه
ولاء باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولاء
بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه
كان اقر بابن له لانه لا يمكن ثبوت نسبه
منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ
يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه
وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق

حائزا

اخي من ابي
بخلاف قوله هذا اخي من ابي
الاقرار على
معنى الالحاق اي
نسب غيره اليه
كمخلف في ولد
الامة
اي لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء

حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر
كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث
منهما ويرثان منه فلو اقر احد حائزين
بثالث دون الآخر كان انكر او سكت
لم يشارك المقر في حصته لتقييد زيادته بقولي
ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه
فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه
فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث
ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته
اذ لو اقر حائز باخ ورث وشاركه ظاهرا فان
مات الآخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب لان جميع الميراث صار له او اقر
ابن حائز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول
نسبه اي المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو
اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول
ابن المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه
حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب
المقر وذلك دور حكمي ولو اقر بمن يحجبه
كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن

اي المقر
اي بالاخ وورثها من ابيه الميت
اي من التفصيل بين الباطن والظاهر
بان قال انا ابن الميت وانت لست ابنه
اي فلا يثبت
نسبه تدبر
اي بحجب حرمان

لان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه
لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات
الشئ نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم
ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه
وارثا فلم يصح اقراره

كتاب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما
يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة
وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة
وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد
تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره
كاعارة العبد المسلم للكافر كما سياتي
اركانها اربعة **مستعير ومعار وصيغة
ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض** من اختيار
وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة

بتبرع

درس
الآ وذا لم يصح اقراره
الابن لعدم ثبوت نسبه

١٩٩

تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره
وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور سفه وفلس **وملكه المنفعة**
وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما
ترد على المنفعة دون العين **كمكتر لا مستعير**
لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع
فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف
لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن
المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم
الثاني **وشرط في المستعير تعيين واطلاق
تصرف** وهما من زيادتي فلا تصح لغير
معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة
ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد
وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستاجر **وله** اي للمستعير **انابة من**

اي بغير حق

يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع
اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد
المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه
كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها
او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع
به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم
الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي
وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم
لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة
اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح في
الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير
منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة
في الصغيرة دون القبيحة اه وكالقبيحة
الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه
معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى

من

من قوله ويجوز اعارة جارية لخدمة
امراة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفا ٤
به مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم ونحوه
لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه
فانتفى المعنى المقصود من الاعارة ومما
ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو
قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت من
دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه استعارة
واعارة فرع اصله لخدمة او استعارة
واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال

والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية
زيادتي فان قصد باستعارة اصله
ترفهه فلا كراهة بل تستحب
كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا
لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا

مضاف للفاعل ندع
مضاف للمفعول ومسلما مفعول ثان
لا يقال كيف يتصور اعارة الفرع اصله مع انه يعتق عليه بالشراء لانا نقول يتصور بكون الفرع مستاجرا للاصل او يكون الثالث يشتري اصله فانه لا يعتق عليه لعدم ملكه ونحوه اعارته نقوله

استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك
او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله
وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة
وفي معنى اللفظ مامر في الضمان وقوله
اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك
او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة نظرا
الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض
فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي
زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم
ذلك من باب الاجارة وقضية التعليل
انه لو قال اعرتكه شهرا من الان لتعلفه
كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك هذا
شهرا من الان كان اجارة صحيحة ومؤنة
رده اي المعار على مستعير من مالك او

من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على
المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري
وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك
لانها من حقوق الملك وخالف القاضي
فقال انها على المستعير فان تلف كله او
بعضه عند المستعير لا باستعمال ماذون
فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري
ويضمن التالف بالقيمة وان كان
مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الانوار
واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون
يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي
وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال الماذون
فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير من

نحو مكتر كموصى له بمنفعته فلا ضمان
عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف
المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره
ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل
ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال
حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه
بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن
فقط ونحو من زيادتي كتالف في شغل
مالك تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته
ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه
لا ضمان عليه لانه نائبه وله اي للمستعير
انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه المفهوم
بالاولى ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه
فلا يفعله اتباعا لنهيه فالمستعير لزراعة
بر بلا نهي يزرعه وشعيرا وفولا لا نحو ذرة

اي الاكثر ضررا منهما اخذا من قوله بخلاف الخ

اي من حيث تقدير [illegible] بالعارية [illegible]

لان الاذن له لم يثبت ولهذا

والاذن في الفاسدة لم يثبت للعارية

لان

لان ضررهما في الارض دون ضرر البر وضرر
نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير
لزراعة شعير او فول لا يزرع برا ما علم
والمستعير لبنا او غرس يزرع لا عكسه
اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان
ضررهما اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه
اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس
الضرر اذ ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر وضرر
الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه ولو
اطلق الزراعة اي الاذن فيها او عممه
فيها صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما
شا لاطلاق اللفظ قال الشيخان في
الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع

اي بمنزلة ضررا فوق ضررهما [illegible]

عبارة الاذرعي ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع
يزرع ما [illegible]
لان المعتاد لا يكون نادرا [illegible]

البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات
انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح
به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على
حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع
والعقود تصان عن ذلك **لا** ان اطلق
اعارة شيء **متعدد جهة** كارض تصلح
للزراعة وغيرها فلا يصح العقد **بل يعين**
جهة المنفعة من زرع او غيره **او يعمم** الانتفاع
كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به
ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من
زيادتي بما شاء كما في الاجارة وقيل بما هو
العادة وبه جزم ابن المقري فان لم تصلح
الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش
لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره

قوله بحال اعوذ بذه الارض للزرع فيها اقل الانواع ضررا الدعو

تتمة

تتمة لو استعار للبناء او الغراس لم يكن
له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه
او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد
الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى

فصل في بيان ان العارية غير لازمة
وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية
الارض وغير ذلك **لكل** من المعير والمستعير
رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة
فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما
تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او غيره
لكن **بشرط في بعض** من الصور **كدفن** لميت
فانه **انما يرجع** بعد الحفر **قبل المواراة**
له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى
كلام الشرح الصغير خلافه **او بعد اندراس**
لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته

اي حيث لم تعمم موسعه على الاطلاق

درس

المراد الرجوع فيها وان كانت بيد المستعير

المتخذ بعدم

الرجوع

ولو بعيد

بمجرد ادراسه اي واما لو بعض ال ارض القبر او نبشه عمر حجر ... بعد الاندراس ... عوده من نبش القبر بعد الاندراس

وصورته في الثانية اذا اذن المعير في تكرار
الدفن والا فقد انتهت العارية واذا
رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مونة بذا ما صرف كالاجرة
حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال
في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان
تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري
بما ذكر اعم واولى مما ذكره وان اعار لبناء
اوغرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى
المستعير اوغرس فان شرط عليه قلعه
اى البنا او الغراس هو اعم من قوله شرط
القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في
تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير
والا اى وان لم يشرط القلع فان اختاره
المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض
لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر

٣

عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت
عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية
في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة
بالبنا او الغراس لحدوثها بالاستعمال نبه
عليه السبكي وغيره والا اى وان لم يختر
قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه
بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك
وقلعه بضمان ارش لنقصه وهو قدر
التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا وتبقيته
باجرة كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا
للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير
والانوار وغيرهم وكمقتضى كلام الروضة
واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما
هنا من تخصيص التخيير بالاولين ولما
في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرين

ايجابا فالذي حفره وغرس لبنى او بنى اذا ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته مجانا بما اتسع بسبب القلع

فان ناقص قيمته مستحق الابقا عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد فاذا تملكه لزمه تسعة تدبر وقوله بين قيمته قائما اى مستحق القلع اه

وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير
موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض
ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان
المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم
يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول
والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير
التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث
لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او
الغراس او الارض كلام ذكرته في شرح الروض
فان لم يختر اى المعير شيئا مما مر تركا حتى
يختار احدهما ماله اختياره لتنقطع
الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا
وان لم يعطه المستعير اجرة لتقصيره بترك
الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
حتى يختارا وللمعير زمن الترك دخولها

اي

اي بين الارض تذنيب

اي تخيير المعير بين الخصال الثلاثة

وهو ما لم يكن

في القلع نقص

اي كما يمتنع القلع حالا في الزرع

اى الارض وانتفاع بها لانها ملكه وله
استظلال بالبنا والغراس وللمستعير
دخولها لاصلاح بترميم بنا وسقي غراس
وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم
ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن
من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير
ذلك كتنزه فيمتنع عليه ولكل منهما
مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شاء
كسائر املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن
واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما
ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من
تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص
لغير المعير وللمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه
من معير ومستعير فيما مر لهما واذا رجع
قبل ادراك زرع بقيد زدته بقولي لم يعتد

اي زيادة على من اجرة الارض

اي في صحة بيعه منفردا

اي المعير بعد ان اعار ارضا لزراعة والمراد

فاذا اشتراها من المعير خير بين الثلاث خصال المتقدمة في قوله والاخير معير الخ واذا اشتراها من المستعير بان فيه ما مر في قوله فان شرط عليه قلعه لزمه اي تذنيب

قلعه قبل ادراكه ونقص لزمه تبقيته اليه
اى الى قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف
البنا والغراس باجرة لان الاباحة انقطعت
بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه
اولم ينقص اجبر على قلعه ولو عين مدة
ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما
بتاخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل او بها
كان على الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا
يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو
لا يدرك فى المدة قلع اى المعير مجانا
بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصير
بل لنحو حر او برد او مطر كما لو حمل نحو سيل
كهوا بذرا بمعجمة الى ارضه فنبت
فيها فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه
فعلم انه باق على ملك مالكه ومحله اذا لم

يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض
ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية
الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة
التى قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم
الفعل منه ونحو من زيادتى ولو قال من
بيده عين كدابة وارض اعرتنى فقال له
مالكها بل اجرتك او غصبتنى بقيد زدته
بقولى ومضت مدة لها اجرة صدق اى
المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
ابحته لى وانكر المالك ولانه انما ياذن فى
الانتفاع غالبا بمقابل فى الاولى والاصل
عدم الاذن فى الثانية والتصديق يكون
بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره
وانه اجره او غصبه وله اجرة المثل فان
تلفت فى الاولى بغير الاستعمال فمدعى

قوله فيحلف اى المالك للزوائد اى للمدة الماضية فيقول والله ما اعرتك بل آجرتك لاجل ثبوت الزائد واما اصل الاجرة فقد اتفقا عليها فى ضمن القيمة التى اقر بها مدعى الاعارة فلهذا لا يحلف لها تدبر

الاعارة مقرا بالقيمة لمنكرها يدعى الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزائد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه فى الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف فى الثانية او والعين تالفة فى الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها فى الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين لانه مقر بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سيأتى فى بابه فان كانت قيمته وقت تلفه دون اقصى قيمه حلف وجوبا للزائد انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف

حال

اى المالك للزوائد

اى للمتوصل اليه

ى المستعير منها بالاجر فى حقها تدبر

اى حلف يمينا تجمع نفيا واثباتا راجلا اثبات الزائد تدبر فيقول نحو لقد تلفت والله ما اعرتك بل غصبتنى

للاجرة

٢٠٧

١٤٧
درس

اى ثبوت ان للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل فى تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ الشئ ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به فى الروضة بدل قوله كالرافعى عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعى ان الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم ينقلها ولم يقصد استيلاء وازعاجه له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها ولم يقصد

زائدة على القيمة اى الا الاصل ويصح تفسيره ايضا بما اذا ثبت قيمته وقت التلف بين اقصى القيم او اقل منه

الا وان لم يستول على محله تدبر

الا عدوانا وقوله وسوغنا ظهر ثمرة العدل بقوله ممنوع فى تدبر فى كل صورة

من وجوب الرد عند البقاء والضمان لبدل عند التلف

اى الا قتضاء الاثم

اى او يقصد

من دخولها وان لم يدخلها مستوليا عليها

وقوله ولم يقصد استيلاء اى وان لم يعد

وينبغى ذكر هذه الغاية اخذا مما بعده تدبر

قوله وما شرط صوره ... ان يقصد حال صياله ... ان الغصب من ضرورة الدفع وتتلف حال صياله فلا ضمان ... ما تبين انه مشكل التصوير لانه اذا غصب وصال على سيده وتلف ضمنه الغاصب فاذا صال على اجنبي ... من باب اولى ... الضمان ... وكذا يقال في المودع ... في حال الردة ويوتى بها والا فرض الردة لا ينقطع حكم الغصب تدبر

الاستيلا ودخوله لها ولبس المالك فيها
بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فان
كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها
لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد
مستوليا على مالكها فان لم يعد مستوليا
عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها
وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها
لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو منع
المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب
له فقط اي دون باقيها لقصره الاستيلاء
عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن
متمولا سواء كان مالا كحبة بر ام لا ككلب
نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وضمان متمول تلف بآفة او
اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب
وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف
غير محترم كمرتد وصايل والغاصب غير اهل
للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما
ياتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل

يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او
سبب فتبعتهم كالاصل بقولي كالو اتلفه
اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح
زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح
وتلف او منصوبا فسقط به وخرج
ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير
مميز كطير وعبد مجنون هذا اعم واولى من
قوله ولو فتح قفصا عن طاير الى اخره
فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه
لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المودى
الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو
كان المتلف غير متمول سواء كان مالا كحبة
بر ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم
وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير
ما مر وبخلاف ما لو كان في الزق المطروح

او المغصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه
فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق
بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق
بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته
وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع
الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا
كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز
ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه
لم ينشا عن فعله لان ذهابه بعد مكثه
يشعر باختياره **وضمن آخذ مغصوب** من
الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده
امينة تبعا لاصله والجهل وان اسقط
الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على
الحاكم ونائبه اذا اخذاه لمصلحة ولا على من
انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب

حربيا

حربيا او عبد المغصوب منه ولا على من
تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال
والقرار عليه اى على آخذه **ان تلف عنده**
كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب
به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع
عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة
في يد الاول اكثر فيطالب بالزائد الاول فقط
الا ان جهل الحال **ويده** في اصلها **امينة**
بلا اتهاب كوديعة وقراض **فعكسه**
اى فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده
نائبة عن الغاصب فان غرم الغاصب
لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب
ومثله ما لو صال المغصوب على شخص
فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب
فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه

اخذ للتملك ومتى تلف الاخذ من الغاصب
فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله
الغاصب عليه لا لغرضه اى الغاصب كان
قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة
مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي
وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالمه
غيره وقولى لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج
به مالو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة
وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار
على الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكه
فاكله برئ ولو كان المغصوب رقيقا
فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه
جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

درس

فصل

في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب
وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف

بالتلاف

باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو
مكاتبا ومستولدة باقصى قيمه من حين
غصب الى حين تلف وان زاد على دية
الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن
الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف
ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار
نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها ويضمن
ابعاضه بما نقص منه اى من الاقصى الا
ان اتلفت باي اتلفها الغاصب او غيره
من رقيق ولها ارش مقدر من حر
كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص
والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجماع السببين فلو نقص بقطعها
ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس
بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن

الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيري
باقصى قيمة في الحيوان وباكثراه من بني في
الترفيق اولى من تعبيرة في الاول بالقيمة
وفي الثاني بالمقدر فان اتلفت الابعاض
من الترفيق وليس مغصوبا وجب المقدر
فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات ويضمن
مغصوب **مثلي** تلف **وهو ما حصره كيل**
او وزن وجاز سلمه اى السلم فيه
كالم يغل **وتراب ونحاس** بضم النون اشهر
من كسرها كما مر **ومسك وقطن** وان لم
ينزع حبه **ودقيق** ونخالة كما قاله ابن
الصلاح **بمثله** اى يضمن بمثله لانه فمن
اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما
عدى ذلك متقوم كالمذروع والمعدود
وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية

ومعيب

اى لانه يصدق بقيمته وقت التلف مثلا وان كانت اقل وهو لسرقتي الثاني بالمقدر اى الاربا مدان الضمان به وان كان اقل مما نقص

اى وصوف

مواد واورد على التعريف ان عملهما متقوم وصورة الايراد ان يقال لنا مثلي لا يجوز السلم فيه ويجب فيه رد المثل والذي يظهر ان البر لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع واجاب بجوابين الاول بمنع كونه مثليا والثاني بتسليمه لكنه بالنظر للجزئين قبل الخلط متقوله وجاز سلمه اى ولو باعتبار ما كان وان طرا مانع من جوازه فيعود اخراج التعريف

ومعيب واورد على التعريف البر المختلط
بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف
فيخرج القدر المحقق منهما وبجاب بان
ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا
كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض
وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما
ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم
فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله **في اي مكان**
حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه
لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به
وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة ولو تافهة
فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند
نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار

اى التعيب اى ينضبط

اى انه يتبعض

انه مثلي

المراد بالضمان المطالبة بدليل وهو ليس باي مكان حل به المثلي اى في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالبه به فيه بدليل

اى يوم قيمته عند الاجتماع بدر

المثلى متقوما او مثليا او المتقوم مثليا
كجعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا
والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة فيضمن به فى المثلى وبقيمته
فى الاخرين والمالك فى الثانى مخير بين
المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كانا
نحاس صيغ منه حلى فيجب فيه اقصى القيم
كما يوخذ مما مر **فان فقد** المثل حسا او شرعا
كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه
او وجد باكثر من ثمن مثله **فيضمن باقصى**
قيم المكان الذى حل به المثلى **من** حين **غصب**
الى حين **فقد** للمثل لان وجود المثل كبقا
العين فى لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما فى
المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر
الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة

اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما
صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب
الى التلف وتعبيرى فى هذا وفيما قبله
اعم مما عبر به **ولو نقل المغصوب** ولو متقوما
لمكان آخر **طولب برده** الى مكانه **وباقصى**
قيمه من الغصب الى المطالبة **لحيلولة**
بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة
والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردى
قال الاذرعى وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف
هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه
عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون
القيمة للحيلولة انه اذا رد عليه المغصوب
ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها
للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض
وتعبيرى بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره

ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير
المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة
كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر على
واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة
اوخاف الطريق فباقصى قيم المكان الذي
حل به المثلي يطالب للفيصولة سوا انقل
من مكان الغصب ام لا فلا يطالبه بالمثل
ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك
من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة
للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان
المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل
ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل
ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمة
وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان

الزائد

الزائد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا
لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه
ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص
المختار في الروضة لان استماعه منها محرم
عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد
الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية
فبالاقصى من الجناية الى التلف يضمن
لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي
نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على
ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه
مقر على الانتفاع به فان اظهره بشيء من
ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه واطلاقي
اظهاره موافق لما في المحرر فتقييد الاصل
كالروضة واصلها له بالشرب والبيع جري

على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه
لا اراقة عليه فان تلف فلا ضمان لعدم
المالية كما علم مما مر كمحترم اى كما يجب رد مسكر
محترم على مسلم اذا غصب منه لان له
امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم
وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر
لا بقصد الخمرية وفى الرهن بما عصر بقصد
الخلية وتعبيرى فيما ذكر بالمسكر اعم من
تعبيره بالخمر ولا يضمن فى ابطال اصنام والات
لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا
حرمة لصنعتها وتفصل فى ابطالها بلا كسر
لزوال الاسم بذلك فان عجز عن تفصيلها
ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره
ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان
رضاضها متمول محترم فمن احرقها لزمه

قيمتها

(هامش: الا وما حرم استعماله ... مع وجوب ابطالها على القادر عليه)
(هامش: اى مكسرا)

قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها
منتهية الى الحد الذى اتى به ويشترك فى
جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى
ولو ارقا او فسقة والصبى المميز ويثاب
عليها كما يثاب البالغ وانما تجب على قادر
غير صبى ومجنون ويضمن فى غصب
منفعة ما يوجر كدار ودابة بتفويتها
وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة
او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة
كالاعيان سواء كان مع ذلك ارش نقص
ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص
ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة فى
المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان
للمغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها ان
لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة

(هامش: اى بغير الكفر)
(هامش: اى مع غصب المنفعة)

وتعليم قران الاحرافبتفويت تضمن انشأ منتفعلو
منفعته بان بقهره على عمل نعمان فهر
عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا اما
فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان
الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد
كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت
بان يطا البضع فيضمن بمهر المثل كما ياتي
وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات
بالفوات كان يحبس امراة او يمنع الناس
المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة لان ذلك
لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر ما لا يوجر
اي ما لا يصح اجارته لكونه غير مال ككلب
وخنزير او لكونه محرما كالات لهو ولغير
ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجر
له وقولي ونحو مسجد من زيادتي **فصل** تنازعا

في

في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما
ينقص به المغصوب وما يذكر معهما **يحلف
غاصب** فيصدق **في تلفه** اي المغصوب
ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون
صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه
لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله
من مثل وقيمة لمالكه لانه عجز عن الوصو
ل اليه بيمين الغاصب **وفي قيمته** بعد اتفاقهما
على تلفه او حلف الغاصب عليه **وفي
ثياب رقيق** مغصوب كان قال هي لي او قال
المالك بل هي لي **وفي عيب خلقي** كان قال
كان اعمى او اعوج خلقة وقال المالك بل حدث
عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة
في الاولى من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه
المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية

على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث
كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع
او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك
بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك
فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب
لان الاصل براءته من الزيادة ولو رده ناقص
قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت
برخص درهما ثم بلبس مثلا نصفه اى
نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهى
قسط التالف من اقصى قيمه وهو العشرة
او تلف بآفة او اتلاف احد خفين اى
فردى خف مغصوبا وحده او مع الباقى
وقيمتهما عشرة وقيمة الباقى درهمان
لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة

بين بنبذا احذا منه الغاصب لم يبق بصدقا الغاصب سواء رده ام لا الازبر افاده الزيادى ولانتوقف على اللبس وقوله وهى قسط التالف منه لان التالف باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقى وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون م ر

ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه
اى احدهما بيد مالكه والقيمة لهما ولكنا
ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب
نقص يسرى لتلف كان هو اولى من قوله
بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة
فكتالف لاشرافه على التلف فيضمن
بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب
انما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك
لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما
ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام
وصححه السبكى وان كان المختار عنده ما
استحسنه فى الشرح الصغير ونسبه الامام
الى النص من ان المالك يتخير بين جعله
كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار
اى شانه السراية وهو اكثر من ارش عيب

واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق
برقبته مال فداه الغاصب وجوبًا
لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته
والمال الذى وجب بالجناية فان تلف
الجانى في يده اي الغاصب غرمه المالك
اقصى قيمه وللمجنى عليه اخذ حقه مما اخذه
المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك
بما اخذ منه على الغاصب لانه اخذ بجناية
في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب
منه المالك الارش قبل ان ياخذ منه المجنى
عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام
لاحتمال الابرا نعم له مطالبته بالادا كما
يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن
الرفعة و بما تقرر علم ما صرح به الاصل
ان للمجنى عليه اخذ حقه من الغاصب كالو

رد الجانى لمالكه فبيع الجناية فيرجع
المالك بما اخذه المجنى عليه على الغاصب
لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها
بكشطه عن وجهها او حفره رده ان بقي
او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من
انبساط او غيره بطلب من مالكها او
لغرضه اى الغاصب وان منعه المالك
من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع
بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه
منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض
فلو لم يكن غرض سوى دفع الضمان بتعثر
بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك
من الطم فيهما وابراه من الضمان في الثانية
امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو

رد التراب ومنفعة المالك من بسطه لحد
يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما
ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل
الارض نقص محمله اذا لم يتيسر نقله الى
موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال
الامام لا يرده الا باذن وعليه اجرة مدة
رد للتراب الى مكانه وان كان آتيا بواجب
كما يلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص في
الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا
كزيت واغلاه فنقصت عينه دون
قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله
ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدرا
وهو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت
قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته
دون عينه لزمه ارش ومما اي او نقصت النقص

العين

العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد
الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته
كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلا
الى نصف صاع يساوي اقل من نصف
درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش
وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد
ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت
عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب
منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن
دهن متقوم ولا يجبر سمن طار نقص
هزال حصل قبله كان غصب بقرة سمينة
فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن
الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة
عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة
او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا

لا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسيان
ذلك لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله
مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص
من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم
ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان
تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير
ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان
ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد
الغاصب لكان جايزا وما قالاه متجه
او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة
فدبغه ردهما للمغصوب منه لانهما
فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب فصل
فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها
زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة

لثوب

لثوب وطحن لبر فلا شيء للغاصب بسببها لانه عمل في ملك غيره بنفسه
لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث
يشارك البائع كما مر وازالها ان امكن فان لم يمكن زوالها كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله
زوالها كان صاغ النقرة حليا او ضرب
النحاس اناء بطلب من المالك او لغرضه
اي الغاصب كان يكون ضربه دراهم
بغير اذن السلطان او على غير عياره فيما
التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي
ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته
عما قبل الزيادة سواء احصل النقص بها ام
بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض
في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه
المالك منها او ابراه منه امتنعت عليه
وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو
انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة

فان ازال لزمه الارش وما لو وجد احدهما
وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة
بسببها فلا يلزمه ارش النقص **او** كانت
زيادته **عينا كبنا وغراس كلف القلع**
لهما من الارض واعادتها كما كانت **والارش**
لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقوله
والارش من زيادتي **وان صبغ** الغاصب
الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه
اى الفصل كما فى البنا والغراس وظاهران
المالك اذا رضي بالبقاء فى المسئلتين لا يكلف
الغاصب ذلك بل يجوز له **والا** اى وان
لم يمكن فصله **فان نقصت قيمته لزمه**
ارش للنقص لحصوله بفعله **او زادت**
قيمته بالصبغ **اشتركا** فى الثوب بالنسبة
فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده

خمسة

خمسة عشر فلصاحب الثوب الثلثان
وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه
قبل استعماله عشرة وان صبغ تمويها
فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على
جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر
بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال
الاسنوى ومن فوايده انه لو زادت
قيمة احدهما فاز به صاحبه قال فى الروضة
كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفى
الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر
الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ
او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد
سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه
او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن
تنزيل الاطلاق عليه اهـ وحكى ابن الرفعة

قوله انه لو زادت قيمة احدهما ... الزيادة ... قيمة احدهما ... وكانت ثلاثة عشر وكان الثوب ... خمسة فلصاحب الصبغ الثانية وحده ان كان صبغه ... وحده وتبقية الثانية الذي حدث بسبب الصنعة يكون بينهما بنسبة الخمسة الى قيمة الصبغ تدبر

هذا التفصيل عن القاضيين حسين
والى الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم
وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ
ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب
فلا ياتى فيه الاشتراك وبزيادة قيمته
ونقصها مالو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا
شيئ للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا
بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض
باحمر او بشعير لزمه تمييزه وان شق
عليه والا اى وان لم يمكن تمييزه كزيت
بزيت او بشيرج فكتالف سوا اخلطه
بمثله أم باجود أم باردا فلكه تغريمه
وله اى للغاصب ان يعطيه منه اى من
المخلوط ان خلطه اى المغصوب بمثله
او باجود دون الاردا الا ان يرضى به ولا

اى فالزيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب

او اختلطا بنفسهما

اى فيملكه

بمثله او بغيره

ارش له وقولى وله الى اخره من زيادتى
ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او
ادرجها فى سفينة ولم تعفن ولم يخف
من اخراجها تلف معصوم من نفس او
مال او غيرهما كلف اخراجها وردها الى
مالكها وارش نقصها ان نقصت مع
اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت
لم يكن لها قيمة فهى كالتالفة او خيف
من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة
وهى فى لجة البحر فيصبر المالك الى ان
يزول الخوف كان تصل السفينة الى الشط
وياخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم
غيره كالحربى ومال ولا التقييد بلم
تعفن فى الصورتين وبلم يخف تلف
المعصوم فى الاولى من زيادتى ولو وطئ

من باب طرب

اى التيقنا ملكها

وتوثقه

الغاصب امة مغصوبة حد زان منهما
بان كان عالما بالتحريم مختارا او مدعيا
جهله وبعد اسلامه ونشا قريبا من العلما
و وجب مهر على الواطئ ولو زانيا ان لم
تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي
وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو
كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب
و وطئ مشتر منه اي من الغاصب كوطئه
في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني
ويجب على الواطئ المهر ان لم تكن زانية
وارش البكارة وان احبلها اي الغاصب
او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد
غير نسيب لانه من زنا او بغيره فحر
نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته
رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد

لان

لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتر
على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وضرج
بزيادة حيا ما لو انفصل ميتا فان
انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجنا
فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب
والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق
المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب
له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه
نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله
المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت
انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني
بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين الحر
بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب
الجناية فتضمن المالك للغاصب
وللمشتري منه بذلك وسياتي ثم انه بدل

الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو
وطئ الى اخره اولى مما عبر به ويرجع عليه
ايضا بارش نقص بنائه وغراسه اذا
قلعهما المالك لانه غره بالبيع لا بغرم
ما تلف عنده او تعيب عنده اي المشتري
من المغصوب فلا يرجع به اذا غرمه للمالك
على الغاصب لان الشرا عقد ضمان وانما
يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها
كالسكنى والركوب والوطئ لانه المتوفي
مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها
لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو
غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمة
الولد واجرة المنفعة الفائتة تحت يده
ولو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به
على المشتري وما لا فيرجع اي وكل ما لو غرمه

اي المشتري من الغاصب

اي المشتري من الغاصب

الا الاجرة

المشتري

المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة
منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب
ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة
العين وقت الغصب لكونها اكثر لم
يرجع بالزائد على الاكثر من قيمة وقت
قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في
ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتدا
كذا استثني هذا ولا يستثنى لان المشتري
لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط
المذكور وكل من انبنت بنون فموحدة
فنون يده على يد غاصب فكمشتر في
الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك

قوله لم يرجع بالزائد كما اذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وبلغت بعد خمسين وتسعين وبلغت قيمته عند المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين

اي ولا يصح استثناؤه

درس

اي استحقاقا

قوله فاذا وقعت الحدود اى عينت من قوله لم تقسم كانه قال فاذا وقعت القسمة الا قبل البيع
فلا شفعة لاحدهما اذا باع الاخر لانه صار جارا لا شريكا اما وقوعها بعد البيع فلا يمنع الشفعة
لان المدار على وجود الاشتراك حال البيع تدبر

القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيهما خبر البخارى عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفى رواية له فى
ارض او ربع او حائط والمعنى فيه دفع
ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة
الصائرة اليه والربع المنزل والحائط
البستان واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ
منه وماخوذ والصيغة انما تجب فى
التملك كما سياتى وشرط فيه اى فى الماخوذ
ان يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر غير
مؤبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها
غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة
فى

الشريك القديم شامل للذمى

نعم لو طرفيها ببيت المقسم لان الاصل ثبات الملك بلم ان يكون شائعا فى المملكة بخلافه بلا اى فانه يكون فى المملكة وغيره ع ش

[illegible] اقرار

اى مع تابعها ان كان وقوله غير مؤبر اى عند البيع وان كان مؤبرا عند الاخذ واما مؤبر شرط دخوله فلا شفعة فيه لانتفا التبعية

قوله او بيع مع مغرسه فقط اى فلا تثبت الشفعة فى المغرس والشجر لان المغرس غير متبوع لانه تابع
للشجر فلا يكون متبوعا افاده ع ش

٢٢٧

عبارة ای لسا بیکر

فى بيت على سقف ولو مشتركا ولا فى شجر
افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا
فى شجر جاف شرط دخوله فى بيع ارض
لانتفا التبعية ولا فى نحو ممر دار لا غنى
عنه فلو باع داره وله شريك فى ممرها
الذى لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا
من الاضرار بالمشترى بخلاف ما لو كان
له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه
احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتقييد
بغير الى اخره اولى مما عبر به وان يملك
بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب
ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا
فيما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم

اى وشقص جعل مهرا وكذا ما بعده ويأخذ فيهما الشفيع بمهر المثل وفى صلح الدم بالدية

وثبوت مضارا ولا حاجة اليه لثبوت الشفعة
في مدة خيار المشتري كما سياتي وعدم
ثبوتها في مدة خيار البائع او خيارهما
كما سياتي لعدم الملك الطاري لا لعدم
اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد
القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به
قبلها كطاحون وحمام بقيد زدته بقولي
كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة
في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة
والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك
بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان
يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل

نفعه

نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت
لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها
لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون
الثاني وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو مكاتبا
وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف
فباع شريكه ياخذ له الناظر بالشفعة
فلا شفعة لغير الشريك كجار وشرط
في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب
ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه
بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن
الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول
ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه
على سبب ملك الثاني لا للثاني وان
تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب

قوله بشرط الخيار لهما ان وجد بهما او مع المشتري فتولد دون المشتري الا فقط اما اذا كان للمشتري فليس
ثمن فيه لانه يكون ما تقدم ملكه لا بسبب ملكه تدبر

ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا
مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري ستوا
اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو
اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة
لاحدهما على الاخر لعدم السبق وبما تقرر
علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من
تعبيره كغيره بالملك فلو ثبت هو اعم
من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس
او شرط لبائع ولو مع المشتري لم تثبت
اي الشفعة الا بعد لزوم للبيع لئلا
ينقطع خيار البائع وليحصل الملك او
ثبت لمشتر فقط في المبيع ثبتت اي
الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد
المشتري المبيع بعيب به ان رضي به
الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه

لثبوته

لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري
وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ
الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض
كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم
نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع
في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة
فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع
المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط
في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل
كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم
بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور
ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه
كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية
شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلمهما
سابقا في كالمشتري وليس للمشتري منعه

من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر
به اى بالتملك وفى معناه مامر فى الضمان
كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض
مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع
المشترى من قبضه خلى الشفيع بينهما
اورفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمة
اى بكون الثمن فى ذمة شفيع ولا ربا
او مع حكم له بها اى بالشفعة اذا حضر
مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج
بزيادتى ولا ربا مالو كان بالمبيع صفايح
ذهب او فضة والثمن من الآخر لم يكف
الرضى بكون الثمن فى الذمة بل يعتبر
التقابض كما هو معلوم من باب الربا
وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ
بالشفعة فلا تملك به وان لم يرجح فيه

فى

فى الروضة شيئا واذا تملكه بغير الاول من
الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يودى
الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك
امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ
القاضى تملكه فصل فيما يؤخذ به
الشقص المشفوع وفى الاختلاف فى قدر
الثمن مع ما ياتى معهما ياخذ اى الشفيع
الشقص فى عوض مثلى كنقد وحب
بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفى متقوم
كعبد وثوب بقيمته كما فى الغصب وتعتبر
قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع
وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان
ما زاد زاد فى ملك الماخوذ منه وبذلك
علم ان الماخوذ به فى النكاح والخلع مهر
المثل ويجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر

منلها لانها الواجبة بالفراق والشقص
عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة صدق
الماخوذ منه بيمينه قاله الرويانى وخير
اى الشفيع فى عوض مؤجل بين تعجيل له
مع اخذ حالا وبين صبر الى المحل بكسر الحا
اى الحلول ثم اخذ وان حل الموجل بموت
الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين
لانه لو جوز له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ
منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ
حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع
لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم
بذلك ان الماخوذ منه لو رضى بذمة
الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيرى بما
ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والنكاح
والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب

اخذه

اخذه اى الشقص بحصته اى بقدرها
من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع
وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين
وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص
باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشترى
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما
بالحال وبهذا فارق ما مر فى البيع من
امتناع افراد المعيب بالرد ويمتنع اخذ
لجهل ثمن كان اشترى بجزاف وتلف
الثمن او كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما
فتعبيرى بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى
علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع
دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر
فى جهله به اى بقدره وقد ادعى الشفيع

قدرا وفي قدره وفي عدم الشركة وفي عدم
الشرا والتحليف في غير الاولى من زيادتي
فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه
بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبينات
لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة
ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول
لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية
ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي
الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه
فان اقر البائع فيها بالبيع والمشفوع
بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة او
عارية اي او نحوهما ثبتت الشفعة
لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري
وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع
بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له
اي

اي للبائع ان لم يقر بقبضه من المشتري
لانه تلقى الملك منه والا بان اقر بقبضه
منه ترك بيد الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار
واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان
اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة
لعدم الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة
ودفع عنه ما فيها فخرج المدفوع مستحقا
ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة
ولو خرج زيوفا تخير البائع بين الرضى
والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري
الرضى بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد
كذا قاله البغوي قال النووي وفيه
احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي
جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به

البايع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمة
سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال ضعيف
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاه هما
في الروضة قال فالتغليط بالمثلي اولى قال
والصواب في كلتا المسئلتين ذكر وجهين
والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم
ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع
مستحقا لم تبطل شفعته وان علم
انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ
سواء اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في
العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر
مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف
في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه لكن انما اذا
بأخذ للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع اخذ من المشتري
ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا الاول تدبر

التصرف

التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف لكن انما اذا
كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل اخذ من المشتري
او من جنس هو عليه ايسر ولو استحقها الثاني تدبر
اي الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص
لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر
بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه
الشيخان ككثير وقيل ياخذون بعدد
الرؤس واعتمده جمع من المتأخرين وقال
الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
الشافعي ولو باع احد شريكين بعض هو
اعم من قوله نصف حصته لرجل ثم
باقيها لآخر فالشفعة في البعض الاول
للشريك القديم لانفراده بالحق فان
عفى عنه شاركه المشتري الاول في اي لمن الاخذ
البعض الثاني لانه صار شريكا مثله بالشفعة

قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه
لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد
شفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالمتعدد واخذ الآخر الكل او تركه
فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري او حضر احدهما وغاب الآخر فله
الاخذ الى حضور الغائب لعذره في ان لا
تتبعض الصفقة على ما اخذ ما يؤخذ منه
او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه
الغائب وتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة او الشقص وهو من زيادتي

فلو

فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او
اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ
نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض
الصفقة على المشتري او واحد شقصين
من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه
لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في صفقة
واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب
في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت
لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيله
بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع
الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل
دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به لا في اشهاد على الطلب في طريقه
او حال توكيله فلا يلزمه الاشهاد
والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره

في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على
الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري
على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على
الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب
وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل
ما لا يغتفر في المقاصد فيلزمه لعذر
كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن
مضيه اليه والرفع الى الحاكم توكيل فان
عجز عنه لزمه اشهاد وله تاخير الطلب
لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك
مقدوره منهما اي من التوكيل والاشهاد
او اخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة
اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو
جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما
بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاولين

والرابعة

للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالاخذ وليس له فسخ تصرف البائع في الثمن بل له اخذ بدله

والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة
وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره
غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من
زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد
التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن
الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن
فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق
وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي
وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر قدر
فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل
فبالاكثر اولى لا ان بان بدونه او لقي
المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته
فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه
بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام
في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة

جاهلا بالبيع او بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع

مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه
اعم من تعبيره بالف وخمسمائة **كتاب**
القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي
بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من
ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى
ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة
والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له
الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة الى الشام
والقراض اخذا مما ياتي توكيل مالك بجعل
ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما
وهذا اولى من قول الاصل ان يدفع اليه مالا
الى اخره **اركانه ستة مالك وعامل وعمل**

وربح

وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي
في المال **كونه نقدا** دراهم او دنانير
خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة
معينا بيد عامل فلا يصح على عرض
ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان
في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به **ولا على نقد مغشوش** ولو راج لانتفاء
خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز
قاله الجرجاني **ولا على مجهول** جنسا او
قدرا او صفة **ولا على غير معين** كأن قارض
على ما في الذمة من دين او غيره نعم
لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس
صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احد

حرتين ولو متساويين نعم لو علم
في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه
جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه
في المطلب **ولا يصح بشرط كونه** اي المال
بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه
ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند
الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
بالمالك **وشرط في المالك ما شرط في موكل**
وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض
توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك
اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما
سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لهم
ان يقارضهم **وان يستقل** اي العامل
بالعمل ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح
شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل

يقتضي

للرد اي في الجنس والقدر والصفة

والتذكير باعتبار

اي منه يجوز ايداع المال عنده

يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك
المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال
فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع
استقلال العامل وشرط ان يكون معلوما
برؤية او وصف وان شرط نفقته عليه
جاز **وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيق**
اي العمل **على العامل فلا يصح على شراء بر**
يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه **ويبيعه**
لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة
بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا
يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة
العوضين للحاجة **ولا على شراء متاع**
معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة
ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله
ولا تشتر الا الخيل البلق **ولا على معاملة**

بالبيع والشراء

دون الطحن والخبز

فاعلها تاجرا

شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا
تشتر الا منه ولا ان أقت بمدة كسنة
شوا سكت ام منعه التصرف ام البيع
بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة المعينة
قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يوجد والشخص
المعين قد لا يتاتى من جهته ربح في بيع
او شرا فان منعه الشرا فقط بعد مدة
كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
ومحله كما قال الامام ان تكون المدة
يتاتى فيها الشرا الغرض الربح بخلاف
نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت
امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه
بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع
ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة

لمنافاته

لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته
اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح
كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئية
كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان
لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما
منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط للمملوك
احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية
دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او
نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان
لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم
بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او
غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما
بجميع الربح او على ان للمالك النصف
مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له

بشئ منه بخلاف مالو قال على ان للعامل
النصف مثلا فيصح ويكون الباقى للمالك
لانه بين ما للعامل والباقى للمالك بحكم
الاصل وصح فى قوله قارضتك والربح
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار
بين زيد وعمرو وشرط فى الصيغة ما
مر فيها فى البيع بجامع ان كلا منهما عقد
معاوضة كقارضتك او عاملتك فى كذا
على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا
وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله يشترط
ايجاب وقبول فصل فى احكام

درس

القراض لو قارض العامل آخر ولو باذن
المالك ليشاركه فى عمل وربح لم يصح لان
القراض على خلاف القياس وموضوعه
ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى

ان

ان يعقده عاملان فان قارضه بالاذن
لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه
المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف
الثانى بغير اذن المالك غصب فيضمن
ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال
القراض لم يصح شراؤه لانه فضولى او فى
ذمة له فالربح للاول من العاملين
لان الثانى وكيل عنه وعليه للثانى اجرته
لانه لم يعمل مجانا كان قال له الاول وكل
الربح لى فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتى
ان الثانى اذا اشترى فى الذمة ونوى
نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول
ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا
ومتساويا فى المشروط لهما من الربح كان

بشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع
او يشرط لهما النصف بالتسوية سواء شرط
على كلٍّ منهما راحة الآخر ام لا وللمالكين
ان يتقارضا واحدا ويكون الربح بعد
نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا
شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما
مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف
الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه
النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما
مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس
بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف
العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه
نما ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي
اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا
وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما

يؤخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شيء عليه
له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى
في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه
نما ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف
العامل ولو بعرض لانه طريق للاسترباح
بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل
لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد
بفاحش من زيادتي ولا نسيئة في ذلك
بلا اذن في الغبن والنسيئة اما باذن
فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في
البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في
البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع
الشرا نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف
راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك
ولكل من المالك والعامل رد بعيب اي له

ففقدت مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة يجب لو ابقى
الردا ورضي الاخر بالعيب لان لكل منهما
حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا
امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى من قوله
له الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان
اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر
عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق
فان استوى الحال في الرد والابقا فعي المطلب
يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك
كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال
له ولا يشتري باكثر من مال القراض
راس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك
لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا
كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه

او

او فرعه او بحريته او كان امة مستولدة له
وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في
الثلاثة اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك
بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في
الزائد فيها لانه لم ياذن في الزائد فيها
ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال
في غيرها الا ان اشترى في ذمة فيقع له
اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم
انه ان اشتراه بعين مال القراض لا يصح
وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه
زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما
للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه
ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن
يعتق على موكله ولا يسافر بالمال بلا
اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف

فلوسافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن
لا يجوز فى البحر الا بنص عليه ولا يمونه هو
اعم من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا
ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا
يستحق شيا اخر فلو شرط المؤنة فى العقد
فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطى
ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك
عملا بالعادة وله اكترا الغير اى غير ما
عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه
فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى
من فعله فالاجرة فى ماله ويملك العامل
حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه
لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما
وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة

ان نقص راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل
بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم
ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة كما بينته فى شرح الروض
وللمالك ما حصل اى حدث من مال
قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها
من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة
وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر
بالربح نقص حصل برخص او عيب
حدث لاقتضا العرف ذلك والثانية من
زيادتى او بتلف بعضه بافة سماوية
او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف
من العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر
فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب

من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل فان
اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما
المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك
فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض
يرتفع سوا كان التلف بافة ام باتلاف
المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر
نصيب العامل من الربح في الثانية وبقي
القراض في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث
الشيخان في الثالثة بعد نقلهما عن ما ذكر فيها
عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح
المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ
فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي

فصل في بيان ان القراض جائز من
الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما
ياتي معهما **لكل** منهما **فسخه** متى شاء

وينفسخ

وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما
وجنونه واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل
وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف
استرجاع الموكل ما وكل في بيعه **ثم** بعد
الفسخ او الانفساخ **يلزم العامل استيفا**
الدين لانه ليس في قبضته **ورد قدر**
راس المال لمثله بان ينضضه على صفته
وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم
يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه
هذا ان طلب المالك الاستيفا او التنضيض
والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه
وحظه فيه وخرج براس المال الزائد عليه
فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه
اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به **ولو اخذ المالك**

هو ان القراض يرتفع ويولد(?) كالاجنبي اي فليقبض المالك منه البدل ويرده [illegible]

اي دين مال القراض وان لم يكن ربح وصورته المبتدا ان المالك اذن له في البيع بالدين [illegible] وجوب استيفاء جميع الدين [illegible] مال و ربحا

وفي [illegible] وطلبه المالك فلم يرد استيفاء كما اخذه [illegible] التعليل الاتي [illegible]

بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس
المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يبق ترك
في يده غيره فصار كما لو اعطاه له ابتدا
او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ
ربح وراس مال على النسبة الحاصلة له
من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع
بعده مثاله المال مائة والربح عشرون
واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث
من الربح لان الربح سدس المال فيستقر
للعامل المشروط له منه وهو واحد
وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى
لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما
استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو ستة
عشر وثلثان من راس المال فيعود الى
ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير
رضى

اي المال والربح

وتولد بالربح اه

اي الماخوذ المستقر واما الربح الذي سيحدث فيجبر به خسر يقع بعده او قبله

بل ياخذ منه الثمانين درهما وثلثي درهم ويرد الباقي نذير بزيد

الذي يكون الماخوذ ربحا وراس مال

رضى العامل وبرضاه وصرحا بالاشاعة
او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال
اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك
العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة
نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه
بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ
والباقي فلا يلزم جبر حصة الماخوذ لو
ربح بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون
واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع
الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود
راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو
بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل
يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا
المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره
شرط له اي للعامل وان كان رابحا

اي المالك

وهو من المال المذكور خمسة واما حصة الباقي وهو خمسة عشر فيلزم جبرها بالربح الباقي كما مر

لان ربع الخسر في ضمن العشرين الماخوذه

فيصدق في ذلك لموافقته فيهما انتفاه للاصل وفي

او القراض وان كان خاسرا لانه مامون وفى
قوله لم تنهنى عن شرا كذا لان الاصل عدم
النهى وفى قدر راس المال لان الاصل عدم
دفع الزائد على ما قاله وفى دعوى تلف
لانه مامون فان ذكر سببه فهو على
التفصيل الاتى فى الوديعة ولو تلف المال
فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض
فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن
الصلاح تبعا للبغوى لان الاصل عدم
الضمان ولو اقاما بينتين ففى المقدم منهما
وجهان فى الروضة بلا ترجيح اوجههما
تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم
وفى دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه
كالمودع بخلاف نظيره فى المرتهن والمستاجر
لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل
قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل
ولو اختلفا فى القدر المشروط له كان
قال شرطت لى النصف فقال المالك
بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين
فى قدر الثمن وله اى للعامل بعد الفسخ
اجرة لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك
من باب الاختلاف فى كيفية العقد ولو
اختلفا فى جنس راس المال صدق العامل
بيمينه او فى انه وكيل او مقارض صدق
المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقى المحتاج اليه فيها غالبا
لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفى رواية

دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها
ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد
لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته
الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من
الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها وهى اخذا مما يأتى معاملة الشخص
غيره على شجر ليتعهده بسقى وغيره والثمرة
لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل
وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط
فيه اى فى المورد كونه نخلا او عنبا معينا
بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره
سواء اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب

استقلالا

استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر
وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد ويخلو عن العوض
مع انه ليس فى معنى النخل ولا على غير مرئى
ولا على مبهم كاحد البستانين كما فى سائر
عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير
العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما فى
القراض ولا على ودى يغرسه ويتعهده
والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه
اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره
لفوات معظم الاعمال وقولى مرئيا معينا
من زيادتى وشرط فى العاقدين ما مر فيهما
فى القراض وتقدم بيانه ثم وشريك مالك
كاجنبى فتصح مساقاته له ان شرط له
زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتى وشرط

في العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه
فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني
جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي
تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد
في عقد ولانه في الاول استئجار بعوض
مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة
فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة
بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم
تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر
فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر
في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا
وان كانت المساقاة باطلة وشرط في الثمر

سهو الاجارة
بل عقد بشرط
عقد المساقاة

بان لم يكن فيه
الاثمار نادرا
او يستوي الاثمار
وعدمه او يجهل الحال

وان علم الفساد
وان لم يثمر

ما

ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما
بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم والمساقي
في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي
على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير
عدم التاقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا
من زيادتي كساقيتك او عاملتك
على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل
وقولي كساقيتك اعم مما عبر به لا تفصيل
اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل
بقيد زدته بقولي عرفاه اي العاقدان
فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب
او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق
عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه
في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق

كان قال الزمتك
ذمتك سقي هذه
الاشجار وتعهدها

اي موكدا وان
يقدر اي العمل
بزمن معلوم الخ

الا تفصيل

المناسب التفريع

بيان لقوله
ويحمل المطلق عليه

ما يحتاج اليه الثمر لصلاحه وتنميته مما
يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر
اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح
اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه
شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة
وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان
مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت
به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها
ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر
وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور
بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك
كقوصرة وجذاذه اي قطعه وتجفيفه
فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر
به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح
وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة

به

به او شرطه ليس بجيد اذ النافي لوجوبه
لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل
التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه
لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك
اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر
كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر
نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء
العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان
تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك
العامل حصته من الثمر بالظهور له
ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق
القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة
او ما الحق بها كما مر بان الربح وقاية لراس
المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد

اي لا يجب حفظا الثمر وجذاذه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عبارة

بعد ظهوره فيملكها بالعقد فصل
في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب
العامل والمزارعة والمخابرة هي اي المساقاة
لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز
بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو
قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك او
غيره بالعمل بنفسه او بماله فتعبيري
بذلك اعم من قوله واتمه المالك متبرعا
بقي حق العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك
كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم
يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى
الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة
وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من
ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى
نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي

جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي
واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن
المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه
اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من
نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل
المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد
الاتي على العمل من زيادتي او انفق باشهاد
بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما
انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له
وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان
عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت
فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا
اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات
المساقي في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة

عمل وارثه اما منها بان يكترى عليه
لانه حق واجب على مورثه او من ماله
او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر
على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا
عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث
العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتى فى ذمته
المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالاجير
المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك
بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه وبخيانة
عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف
الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به فعامل
يكترى على الخائن من ماله نعم ان كانت
المساقاة على العين فظاهر انه لا يكترى
عليه وهو قياس ما مر فى اكتراء الحاكم عليه اذا

هرب وقد نبه عليه الاذرعى وقولى من
ماله من زيادتى فى المشرف ولو استحق
الثمر اى خرج مستحقا كان اوصى به فله
اى للعامل حيث جهل الحال على معامله
اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه
ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة
وهى معاملة على ارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل للنهى عنها فى خبر
الصحيحين وتعبيرى بالمعاملة تبعا
للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا
مزارعة وهى كذلك اى معاملة على ارض
ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك
للنهى عنها فى خبر مسلم فلو كان بين الشجر
نخلا كان او عنبا فهو اولى من قوله بين
النخل بياض اى ارض لا زرع فيها ولا شجر

وان كثر البياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة
الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين الساقى
اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد
عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل
المساقاة وان تعدد لان عدم الاتحاد
فى كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة
وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها
وتعذر افراد الشجر بالسقى فان تيسر ذلك
لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة
على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت
الجزان المشروطان من الثمر والزرع كان
شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع
فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من
الشروط المذكورة لم تصح المزارعة واما لم

تصح

تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها
كذلك واختار النووى رحمه الله من جهة
الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن
المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة
على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة
ولاخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب
عن الدليل المجوز لهما بحمله فى المزارعة
على جوازها تبعا او بالطريق الاتى وفى
المخابرة على جوازها بالطريق الاتى وكالبياض
فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه
كلام الروضة كاصلها فان افردت
المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك
للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والاته
الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله
لا يحبط سوا اسلم الزرع ام تلف بافة

اى تبعا اولا الدال على النهى تنزيه

مولد بن نظيره ابن تظهر تلف الزرع ومن التركة بيان للتطهير وتولد منها اذا تلف تشتغل بالتركة اى التركة من صورة ما اذا تلف الخ انه لا شئ للعامل ان ان المتولى قال اذا اشتركا فى الزرع شركة فاسدة ثم تلف لا رجوع لاحد بما عمل الاخر باجرة عمله ان تقياس ذلك هنا انه لا شئ للعامل فيما اذا تلف الزرع اه قويسنى

او غيرها اخذا من نظيره فى القراض الفاسد

وان كان المنقول عن المتولى فى نظيره من

الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بافة

انه لا شئ للعامل لانه لم يحصل شئ للمالك

وصوبه النووى ويفرق بان العامل هنا

اشبه به فى القراض من الشريك على ان الرافعى

قال فى كلام المتولى لا يخفى عدوله عن القياس

الظاهر وطريق جعل الغلة لهما فى

افراد المزارعة ولا اجرة كان يكتريه اى

المالك العامل بنصف البذر ومنفعة

الارض شائعين او بنصفه اى البذر

ويعيره نصف الارض شائعين ليزرع

له باقيه اى البذر فى باقيها اى الارض فيكون

لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل

استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع

والمالك

والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك

وافادت زيادتى كاف كان ان طرق ذلك

لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل

نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف

عمله ونصف منافع الالة ومنها ان يعيره

نصف الارض والبذر منهما لكن البذر فى

هذا ليس كله من المالك واذا افردت

المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض

اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة

ان يكتري العامل نصف الارض بنصف

البذر ونصف عمله ومنافع الالة او بنصف

البذر ويتبرع بالعمل والمنافع كتاب

الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها

من اجره بالمد يوجره ايجارا ويقال اجره

بالقصر يوجره بضم الجيم وكسرها اجرا

درس

من باب قتل

من باب ضرب

وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة
بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل
الاجماع آية فان ارضعن لكم وجه الدلالة
ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية
اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة
وعاقد من مكر ومكتر وشرط فيه اي في
العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه

ثم

ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم
كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة
السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج
قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع
به ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده
وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي
وشرط في الصيغة ما مر فيها فيه اي البيع
غير عدم التاقيت كآجرتك او اكريتك
هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا
فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه
سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك
العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل
لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون
كناية وكلفظ البيع لفظ الشرا وهو ظاهر
وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لآجر

مثلا لانه انشا وزمنه يسير بل المقدر اى آجرتكه
وانتفع به سنة كما قيل فى قوله تعالى فاماته
الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام
وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به **وترد الاجارة**
على عين كاجارة معين من عقار ورقيق
ونحوهما **كاكتريتك لكذا** سنة واجارة العقار
لا تكون الا على العين **وعلى ذمة كاجارة**
موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا
والزام ذمته عملا كخياطة وبنا ومورد
الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سوا
اوردت على العين ام على الذمة قال الشيخان
والخلاف لفظى واورد الاسنوى له فوائد
وشرط فى الاجرة ما مر فى الثمن فيشترط
كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان
تكون معينة فتكفى رؤيتها **فلا تصح** اجارة

دار

ای الان الموت اخراج الروح وزمنه يسير

ای يعمل منفعة بالعين ... ان مورد الاجارة المنفعة ... الا المستفعبها

دارا ودابة **بعمارة وعلف** بسكون اللام وفتحها
وهو بالفتح ما يعلف به للجهل فى ذلك فان
ذكر معلوما واذن له خارج العقد فى صرفه
فى العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة
ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض
لوقوعه ضمنا **ولا السلخ** لشاة **بجلد** لها
ولا الطحن لبر مثلا **ببعض دقيق** منه كثلثه
للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم
القدرة على الاجرة حالا وفى معنى الدقيق
النخالة **وتصح** اجارة امراة مثلا **ببعض**
رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة
والعمل المكترى له انما وقع فى ملك غير
المكترى تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه
بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة
اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله

التعليل بالجهل ... ما يحكم كذلك

او رجلا

جواب سوال حاصله ان عمل الاجير يجب كونه ... فاجاب بان ... والمكترى المراة المكتراة والمكترى مالك الرقيق

ببعضه حالًا او بعد الفطام لوقوع العمل
فى ملك غير المكترى قصدا فيهما وللجهل بالاجرة
فى الثانى هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت
الكلام عليه فى شرح الروض وتعبيرى بارضاع
رقيقه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه
وهى اى الاجرة فى اجارة ذمة كراس مال
سلم لانها سلم فى المنافع فيجب قبضها
فى المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها
ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت
بغير لفظ السلم فتعبيرى بذلك اعم من قوله
ويشترط فى اجارة الذمة تسليم الاجرة فى المجلس
وهى فى اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها
فى المجلس مطلقا ويجوز ان كانت فى الذمة
الابرا منها والاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها وتاجيلها وتعجل ان كانت كذلك
واطلقت

واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكها
يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على
السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من
الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى
العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر
كلها الا بمضى المدة سوا انتفع المكترى
ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولى كثمن
الى اخره اولى مما عبر به ويستقر فى اجارة
فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى فى
صحيحة سوا كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر
وخرج بزيادتى غالبا التخلية فى العقار
والوضع بين يدى المكترى والعرض عليه
وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا
يستقر بها الاجرة فى الفاسدة ويستقر بها
المسمى فى الصحيحة وشرط فى المنفعة كونها

منقومة اى لها قيمة معلومة عينا وقدرا
وصفة مقدور التسلم حسا وشرعا
واقعة للمكترى لا تتضمن استيفا عين
قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا
شخص لما لا يتعب ككلمة بيع وان روجت
السلعة اذ لا قيمة له ولا اكترا نقد اى دراهم
او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد
لان منافعها لا تقابل بمال وبذله فى مقابلتها
تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب
ولا آبق ولا مغصوب لغير من هو بيده
ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى
لحفظ اى حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة
على عينه ولا ارض لزراعة لاما لها دائم
ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج مجتمع
يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة

اى فى اجارة العين اما فى الذمة
اى فيهما
اى فى اجارة الذمة
اى الكلمة ... البيع ككلمة الدلال
اى قبل مضى مدة لمثلها اجرة
وهو وما بعده مثال للشرعى

لغير

لغير قود ولا حائض او نفساء مسلمة
لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير
اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك
لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا
وشرعا او احدهما بخلاف اكترا اعمى لغير ما
ذكر واكترا ارض لزراعة لها ما دائم او
غالب يكفيها واكترا شخص لقلع سن وجعة
او صحيحة لقود واكترا حائض ذمية
لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا
امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها او
حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن
فى هذه ولعدم استغراق الامة بزوجها
جميع الليل والنهار فى التى قبلها والتقييد
بالمسلمة وبالحرة من زيادتى ولا اكترا
لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها

اى الثلاثة
اى الشرعى فقط
اى فى الثلاثة
اى فى الاخيرة
والمغصوب
كالامامة فانه ... النية وان لم تجب فيها فهى واجبة فى متعلقها وهو الصلاة

ولم تقبل نيابة كالصلاة واما منها لان
المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري
ولا اكترا مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد
مما لا ينضبط كالقضا والتدريس والاعادة
الا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك
ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه
بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست
نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران
فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي
ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته وبخلاف
عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج
وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم
من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله
لها نية وقولي ولم تقبل نيابة اولى من قوله

الا حج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي ولا اكترا
بستان لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد
الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكترا
للارضاع وسياتي وهذا خرج بقوله
لا تتضمن استيفا عين قصدا والتصريح
بكل منهما من زيادتي وصح تاجيلها اي
المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك
حمل كذا الى مكة غرة كذا شهر كذا كالسلم
المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكترا
لمنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من
الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن
صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته
لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها
لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو وتلك المدة
فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك

لمنفعتها الا من زيد خلافا للقفال وكلام
الاصل يوافقه فتعبيرى بمالك المنفعة
اولى من تعبيره بالمستأجر وصح كرا العقب
اى النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها
بعض الطريق اى والموجر يركبها البعض
الآخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب
كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين
فى الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقتسم
المكترى والمكرى فى الاولى او المكتريان
فى الثانية الركوب على الوجه المبين او
المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس
لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشى
ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله
على ايجار زمن مستقبل لان التاخير الواقع
فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين

درس

البعضين

٥٥٥

البعضين ولا عادة كان قال المكرى اركبها
زمنا ويركبها المكترى زمنا لم يصح ونوع
اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب
صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع
للمهاياة قاله المتولى فان تنازعا فى من
يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار
الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين
قبل وقت الحج ان لم يتات الاتيان به من
بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث
يتهيأ للخروج عقبه وايجار دار مشحونة
بامتعة يمكن نقلها فى زمن يسير لا يقابل
باجرة وتقدير المنفعة بزمن كسكنى
لدار مثلا وتعليم لقران مثلا سنة
وبمحل عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب
لدابة الى مكة وتعليم معين من قران

او غيره كستوره طه وخياطة ذا الثوب
فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح بل يشترط
ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او
غيره وان يبين نوع الخياطة اهى رومية
او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل
المطلق عليه لا بهما اى بالزمن ومحل
العمل كاكتريتك لتخيط النهار لان العمل
قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير
بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغى ان يصح
ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا
مما يفرغ عادة فى دون النهار كما ذكره السبكى
وغيره بل نص عليه الشافعى فى البويطى
وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن وبين
فى بنا اى اكترا شخص للبنا على محل ارضا
كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا

وارتفاعا

وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او مجوفا
او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره ان قدر
بمحل للعمل لاختلاف الاغراض بذلك
فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير
الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك
فاحذره ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط
بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على
غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع
والصفة لان الارض تحمل كل شئ بخلاف
غيرها وتعبيرى بالصفة اعم من تعبيره
بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى
به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية
عن وصفه ويبين فى ارض صالحة لبنا
وزراعة وغرس احدها المكترى له منها
لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو

بدون بيان افراده كان يقول آجرتكها
للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لان ضرر
اختلاف الزرع يسير وتقييري بما ذكر سالم
مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد
البنا والغراس ولو قال لتنتفع بها بما
شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح
ويصنع في الاولى ما شا وفي الثانية ما
شا من زرع او غرس لرضى المؤجر به وشرط
في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة
معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو
محمل وقتب وسرج والحالة انه لم يطرد
فيه عرف وفحش تفاوته وهو اي ما
يركب عليه له اي للراكب ومعرفة
معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق
شرط حملها برؤية للثلاثة او وصف تام
لها

اى الآحاد

هو الرحل

جمع معلوق بضم الميم او معلاق وهو ما يعلق على الدابة ومنه تعلم وجه تسميتها بالمعاليق

لها مع وزن الاخيرين فان اطرد فيما يركب
عليه عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة
الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه
المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي
وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن
في الاخيرين من زيادتي فان لم يشرط حمل
المعاليق لم يستحق ببنائه مع يشرط للمعلق
اى حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة
دابة اجارة عين لركوب او حمل مع قدرتها
على ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في
اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها
كابل او خيل ونوع كبخاتي او عراب وذكورة
او انوثة وصفة سير لها من كونها
مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف
بذلك ووجهه في الثالثة ان الذكر اقوى

الا ما يركب عليه والمعاليق تدبر

اى الثلاثة

والمعتمد انه يجب الراكب بالضخامة او النحافة ولا يجب بالوزن وهو وصفه صح ومنه

ما يأتي هو قوله وعلى مكري دابة لركوب اجارة عين او ذمة الاكاف وهو ذعه تدبر

العين والذمة

صاحبه السير السريع والقطوف بطيئه والبحر ما بينهما تدبر

من ذكر الذكورة والانوثة تدبر

والاتى اسهل والاخيرة من زيادتى وشرط
فيهما اى فى اجارة العين والذمة له اى للركوب
ذكر قدر سُرًى وهو السير ليلا وهذا من
زيادتى او قدر تأويب وهو السير نهارا
حيث لم يطرد عُرف فان اطرد عرف حمل
ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط
فى اجارة العين والذمة لحمل رؤية محمول
ان حضر او امتحانه بيد كذلك كأن كان بظرف
او حجرا فى ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره
حضر او غاب بكيل فى مكيل ووزن فى موزون
او مكيل والتقدير بالوزن فى كل شئ اولى والحصر
وذكر جنس مكيل لاختلاف تأثيره فى الدابة
كما فى الملح والذرة وخرج بزيادتى مكيل الموزون
فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال آجرتكها
لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت

ع

صح ويكون رضى منه بأضر الاجناس ولو قال
عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام
ابى الفرج السرخسى انه لا يغنى عن ذكر الجنس
لاختلاف الاجناس فى الثقل مع الاستوا
فى الكيل قال الرافعى لكن يجوز ان يجعل ذلك
رضى بأثقل الاجناس كما جعل فى الوزن رضى
بأضر الاجناس قال فى الروضة الصواب
قول السرخسى والفرق ظاهر فان اختلاف
التأثير بعد الاستوا فى الوزن يسير بخلاف
الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط
فى اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر
جنس دابة وصفتها صيانة له ومعنى
ذلك كما قاله القاضى ان يكون بالطريق وحل
او طين اما لحمل غيره فلا يشترط ذلك
بخلاف ما مر فى اجارة الذمة للركوب

لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع
المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله
وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع ولا
يتبع احدهما الآخر في الاجارة لافراد كل
منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يتقيد ذلك
بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع
بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله
وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري
او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك
فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا
به فان انقطع اللبن في الاجارة لهما انفسخ
العقد في الارضاع دون الحضانة عملا
بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود
فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة
الكبرى تربية صبي اي جنسه الصادق

بالذكر

بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج
والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان
تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي
وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة
المنفعة واللبن تبع فصل فيما يجب

درس

بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار او
دابة عليه اي على المكري تسليم مفتاح
دار معها للمكتري وعمارتها كبنا وتطيين
سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر
وكنس ثلج بسطحها ليتمكن من الانتفاع
بها وسوا في وجوب تسليم المفتاح الابتدا
والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب
على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح

الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه
بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة
وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع
ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات والا
فيظهر انه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس
المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم
بتركه او انه يجبر عليه بل ان تركه ثبت
للمكتري الخيار كما بينته بقولي **فان بادر**
وفعل ما عليه فذاك **والا فلمكتر خيار**
ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها
نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به
فلا خيار كما جزم به أصل الروضة وذكر الخيار
في غير العمارة من زيادتي **وعليه** اي على
المكتري **تنظيف عرصتها** اي الدار **من ثلج**
وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط من

النشور

القشور والطعام ونحوهما فلحصولها
بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا
قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم
المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم الموجر
وكذا التراب المجتمع بهبوب الريح لا يلزم
واحدا منهما اهـ **وعلى مكر دابة لركوب**
في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق **اكاف**
وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه
في خيار العيب **وبرذعة** بفتح البا والذال
معجمة ومهملة **وحزام وثفر** بمثلثة **وبرة**
بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف
البعير **وخطام** بكسر الخا اي زمام يجعل
في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب
بدونها **وعلى مكتر محمل** وتقدم في التصلح
ضبطه **ومظلة** يظلل بها على المحمل **ووطاء**

وغطا بكسر اوله والوطا ما يفرش في المحمل
ليجلس عليه وتوابعهما كالحبل الذي يشد به
المحمل على الجمل واحد المحملين الى الآخر وبما
على الارض ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل
كقتب وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد
في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع
ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين
شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف
او اختلف العرف في محل الاجارة وجب
البيان ولا يخالف ما ذكر في الشرح ما مر
في البرذعة من انها على المكري لان العرف
اطرد فيها فوجد انها عليه فان اضطرب
العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة
طرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب

محتاج

محتاج للاعانة في ركوبه لها ونزوله عنها
ويراعي العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير
للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب
الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب
وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو
بشد احد المحملين الى الآخر وبما على الارض
وحله لاقتضا العرف ذلك اما في اجارة
العين فليس عليه شيء من ذلك **فصل**
في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة
به تقريبا مع ما يذكر معها تصح الاجارة مدة
تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر
الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر
سنين والثوب سنة او سنتين على
ما يليق به والارض مائة سنة واكثر
وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول

من طعام اوغيره فان شرط عدم ابدال المحمول
اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب
فى طريق الى قرية بمثلها اى المستوفى والمستوفى
به والمستوفى فيه اوبدون مثلها المفهوم
بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه
لغيره واما الثانى والثالث فلانهما طريقان
للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما
والتقييد بالمثل فى الثانية مع ذكر الثالثة
من زيادتى فلا يبدل شئ من ذلك بما فوقه
فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا وقصارا
لزيادة الضرر بدقهما والاستيفا يكون
بالمعروف فليلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم
ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت
القيلولة نعم عليه نزع الاعلى فى غير وقت
التجمل لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز

لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا
فى اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او
تعيب ويجوز مع سلامة منهما برضى
مكتر لان الحق له والتصريح بوجوب الابدال
فى التالف وجوازه فى السالم مع تقييده
برضى المكترى من زيادتى والمكترى امين
على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا
حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله
ويد المكترى على الدابة والثوب يد امانة
ولو بعد المدة اى مدة الاجارة ان قدرت بزمن او
مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل
استصحابا لما كان كالوديع كاجير فانه
امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد
منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت
او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف

لم يضمن ستوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد
المكترى معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل
كعامل القراض الا بتقصير كان ترك الانتفا ٤
بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف
اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها
فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخعها
باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل
منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا
دق وليس هو كذلك او حملها اي الدابة
مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه
او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة
اقفزة شعير فيضمن العين اي يصير ضامنا
لها لتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة
بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان
اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز ولا

اي من نفخ اللب

اقفزة شعير بدل عشرة بر
علف عليه ...

اجرة

اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط
اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم
التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف
داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة
الحمام بسكونه وبخلاف عامل المساقاة
اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق
الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض
ولو اكترى دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل
زائدا لا يتسامح به كمائة وعشرة لزمه اجرة
مثله اي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري
في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به
وان تلفت بذلك او بغيره فهو اولى من
قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد
والا بان كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت

بلا تعيين الشرط
والعمل ...
العامل ...
عن العمل بعدم
الشرط ...

اي ضمان
المغصوب ...
من العقد

بالحمل مواخذة له بقدر الجناية كما لو سلم
المكترى ذلك للمكرى فحمله جاهلا بالزائد
بان اخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة
به فانه يضمن مع اجرة الزائد قسطه لانه
ملجا الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد
وقال له المكترى احمل هذا الزائد فالمتولى
فكمستعير له وان لم يقل له شيا فحكمه كما فى
قولى ولو وزن المكرى وحمل فلا اجرة
للزائد لعدم الاذن فى نقله ولا ضمان للدابة
ان تلفت بذلك سوا غلط المكرى ام لا
وسوا جهل المكترى الزائد ام علمه وسكت
لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه
المكرى ولو قطع ثوبا وخاطه قبا وقال
بذا امرتنى فقال المالك بل امرتك بقطعه
قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا

فى

فى اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له فى قطعه
قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط
ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن
موجب للضمان وفيه وجهان فى الروضة
واصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابى عصرون
وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن فى قطعه
قبا والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قبا واختاره السبكى وقال
لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه
فعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان
مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شئ عليه

فصل

فيما يقتضى الانفساخ والخيار فى الاجارة
وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف
مستوفى منه معين فى العقد حسا كان

قوله فيما مضت فيها اي فتنفسخ الاجارة في الجميع لان مدة القبض فلو مات الثاني وخدمتا بنفسها استحقتا الاجرة ان
كانتا اجارة ذمة ولا تستحقان في اجارة عين تدبر

التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار
انهدمت او شرعا كامراة اكتريت لخدمة
مسجد مدة فحاضت فيها في زمان مستقبل
لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد
القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره به
فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى
نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف
الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كانت
بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه
غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما
في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا
بل يبدلان كما مر وتنفسخ بحبس غير مكتر
له اي للمعين مدة حبسه ان قدرت بمدة
سواء حبسه المكري ام غيره كغاصب

مثال للمعين والمناسب ان يقول لكونها دابة والهدم دار معينين وحيض امراة اكترتها كما يدل عليه سياق الكلام تدبر

قوله كره حاصل انه لو صورة المستوفى منه ولعلها اذا حصل في الطريق خوف يمنع السير فيها

لفوات

لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير
المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى
منه معين مع قولي له مدة حبسه اعم مما
عبر به في التلف والحبس ومن تقييده
الحبس بمضي مدة الاجارة وخرج بالتقدير
بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها
الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه
فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة
لا بموت عاقد من حيث انه عاقد للزومها
كالبيع سواء كانت اجارة عين ام ذمة
وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج
بها ما لو مات نحو البطن الاول او الموصى له
بمنفعة شيء مدة حياته بعد ايجاره والناظر
في الاولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه
فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد

ان تعذر استيفا المنفعة وبه المكري من الراد به قبض العين تدبر

الا ان اجبار

في غير الموجر والمستاجر ونحنه وارثه

الا حصانه

قوله وكذا لو اجره الناظر الخ ويوبيده بذل البطن الاول والمعتمد عدم الانفساخ لان تصرف الناظر عام
فلم يبطل ويرجع البطن الثاني على تركة البطن الاول بشيء عدم استحقاقهم لكل ما اخذوه بالمدة
فيرجع بما يقابل المدة الباقية من مدة الاجارة بعد الموت افاده العلامة التوبيني وادي كما تنبه

بل لفوات شرط الواقف او الموصى حينئذ
فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو
آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فان
البطن الاول لا انتقال المنافع اليه وتنفسخ
لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا وكذا لو
آجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات
لاستحقاقه العتق قبل اجارته **ولا ببلوغ**
بغير سن اي باحتلام او غيره كان آجره مدة
لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان
وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو
كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تنفسخ الاجارة
فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت
فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولا بزيادة**
اجرة ولا بظهور طالب بها اي بالزيادة
عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة

في وقتها كما لو باع مال موليته ثم زادت القيمة
او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما
الاصل في كتاب الوقف وان صورهما
باجارة الموقوف **ولا باعتاق رقيق** كما في
البلوغ بغير السن **ولا يرجع** على سيده
باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة
ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر
مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه
بشيء وخرج باعتاقه عتقه كان علق
عتقه بصفة ثم آجره فوجدت الصفة
فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق
قبلها **ولا خيار** لاحد في هذه المثبتات
لان ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في
العقد نعم ان كان المكري في اجارة ذمية
ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء

فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق
من زيادتي ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة
للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري
ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وان تبعته المنافع
لولا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة
ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك
الثمرة وان دخلت في الشراء لولا ملكها اولا
ولا بعذر في غير المعقود عليه كتعذر وقود
حمام على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها
المصدر وسفر لمكتر دارا مثلا ومرض لمكتر
دابة ليسافر عليها وهلاك زرع ولو بجائحة
كشدة حر او برد او سيل لان كلا منها
لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط
للجائحة شيء من الاجرة كما صرح به الاصل
وخير المكتري في اجارة عين بعيب يؤثر

في

الثانية تنفيذه وما بعده محلها [illegible] قوله والاخبار ليرجع اليها الانفع

الا يوصيه مثلا

عطف على وقود الا ويتعذر سفر بالدابة لسفر او خوف مثلا ولو عطف على تعذر صح والتقدير وكسفر او مرض لمكتر دارا مثلا وكلام الشارح [illegible] عليه [illegible]

في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة
كانقطاع ماء ارض اكتريت للزراعة وعيب
دابة مؤثر وغصب واباق للشيء المكترى
فان بادر المكري الى ازالة ذلك كسوق ماء
الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الآبق
قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري
وتنفسخ الاجارة شيئا فشيئا في الاخيرتين
ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وقولي
بعيب مع جعل المذكورات امثلة له اولى
من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة
العين وهو من زيادتي في الاخيرتين اجارة
الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال
كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع
ماء ارض غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها
مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار

الا ان يكون [illegible] مع امكان سقيها بماء آخر ومنه يؤخذ انه لو لم يمكن سقيها بما اصلا انفسخت

بان قدر بسنة [illegible] استوفاه بعد عود العين ولزمه جميع الاجرة

فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض
المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو اكرى
جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب فلا
انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها
او مونها القاضي من مال مكريها ان لم
يجد له مالا ولا فضل فيها اقترض عليه
القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري
او غيره ثم ان تعذر الاقتراض او لم ير القاضي
باع منها قدر مؤنتها وله ان ياذن للمكتري
في مؤنتها من ماله ليرجع للضرورة ويصدق
بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها
مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكريها بها
فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي
عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض
عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكتري

الفسخ

الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ
كالو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية
هو الموافق لما في الروضة واصلها بخلاف
تعبيره بالواو **كتاب احياء** درس
الموات وما يذكر معه والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما
اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها
فهو له صدقة رواه النسائي وغيره
وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات
اخذا مما ياتي ارض لم تعمر في الاسلام ولم
تكن حريم عامر **مالم يعمر ان كان ببلادنا**
ملكه مسلم ولو غير مكلف **باحياء ولو حرم**
اذن فيه الامام اولى بخلاف الكافر وان

اذن فيه الامام لانه كالاستعلا وهو ممتنع
عليه بدارنا كما سياتى وللذمى والمستامن
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
بدارنا وقولى ملكه اولى من قوله تملك
لايهامه اشتراط التكليف وليس مرادا
لاعرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف
بالاول والمبيت بالاخرين قال الزركشى
ضعيف
وينبغى الحاق المحصب بذلك لانه يسن
للحجيج المبيت به او كان ببلاد كفار ملكه كافر
به اى بالاحيا لانه من حقوقهم ولا ضرر
علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحيائه ان لم
يذبونا بكسر المعجمة وضمها اى يدفعونا
عنه بخلاف ما يذبونا عنه اى وقد
صولحوا على ان الارض لهم وما عمر وان كان
الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا

فان

اى لانه يصح احيا الصبى المميز

الا ولو حربيا

بان لم يصالحوا منهم دار حرب يملكه المسلم بالاحيا وان ذبونا عنه

فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال
ضائع الامر فيه الى راى الامام فى حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت
المال الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك
باحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا
عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا
نملكه باحيا ولا يملك به اى بالاحيا حريم
عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له
وهو اى حريم العامر ما يحتاج اليه
لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية
محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث
ومرتكض لخيل ونحوها فهو اعم من قوله ومركض
الخيل ومناخ ابل اى الموضع الذى تناخ
فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح
غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا

اى بان ينس او احيا الاباء جهلنا دخوله ابدينا امالو جهلنا بطريق جاهلية او لا لم تملك بالاحيا

محياة موضع نازح منها وموضع دولاب
بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقا
به وهو يطلق على ما يستقى به الناضح وما
يستقى به بالدابة ونحوهما كالموضع الذى
يصب فيه الناضح الما ومتردد الدابة
ان كان الاستقا بها والموضع الذى يطرح
فيه ما يخرج من مصب الما ونحوه وقولى
ونحوهما اعم مما عبر به والحريم لبئر قناة
محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف
انهيارها اى سقوطها ويختلف ذلك
بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج
الى موضع نازح ولا غيره مما مر فى بئر
الاستقا والحريم لدار ممر وفنا لجدرانها
وهو من زيادتى ومطرح نحو رماد
ككناسة وثلج وحذفت من حريم الدار

قوله

هو المسمى بالمدار

حيث لا اضافة

بيانية

قوله فى الموات لانه لا يكون الا فيه اى بجواره
كما يؤخذ من قوله كالاصل ولا حريم لدار
محفوفة بدور بان احيبت كلها معا لان
ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله
حريما للاخرى ويتصرف كل من الملاك
فى ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره
او اتلاف ماله كمن حفر بئر ما او حش
فاختل به جدار جاره او تغير بما فى الحش
ما بئره فان جاوزها فيما ذكر ضمن
بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج
الابنية او حبس الما فى ملكه فانتشرت النداوة
الى جدار جاره وله ان يتخذه اى ملكه ولو
بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة
وحانوت حداد ان احكم جدرانه اى
كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يفضى

اى لا حريم لها
تختص بها والا
فكلها حريم مشترك

عبارة الاصل وحريم البئر فى الموات موضع
النازح اى ثم قال وحريم الدار فى الموات
مطرح الرماد اى وافاد البلانسى ان
قوله فى الموات متعلق بمحذوف تقديره فى الاول
بئر الملحفورة فى الموات وفى الثانى المقول
المبنية بدعو

قوله ولا يكفي التحويط اي راجع للزريبة فقط كما في م ر اي ان كلام م ر مفروض في ذلك وان كان حكم المسكن ايضا يفهم بالاولى تدبر

الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة
ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر
في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او
طين او الواح خشب او قصب بحسب
العادة ونصب باب وسقف بعض من
البقعة لتتهيأ للسكنى وفي زريبة للدواب
او غيرها كثمار وغلال الاولان اي التحويط
ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة
ولا يكفي التحويط بنصب سعف او حجارة
من غير بنا واطلاقي لزريبة اولى من
تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الرا
افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب
كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل
المحيى عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها
بطم منخفض وكسح مستعل وبحرثها

ان

ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق
اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة
ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بئر
او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا
حاجة الى تهيئته فلا تعتبر الزراعة
لانها استيفا منفعة وهو خارج عن
الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب
حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب عادة
فيهما وهو في الثانية من زيادتي وغرس
ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق
عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس
بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي
والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام
الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط
وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع

في احيا ما يقدر عليه اى على احيائه ولم يزد
على كفايته او نصب عليه علامة كنصب
احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري
بالعلامة اولى من قوله او علم على بقعة
بنصب احجار او غرز خشبا او اقطعه له
امام او استولى عليه من موات بلاد الكفار
فمتحجر لذلك القدر وهو احق به اى مستحق
له دون غيره لخبر ابى داود من سبق الى
ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اى اختصاصا
لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان
ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم
غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه اما ما
لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره
ان يحيى الزائد قاله المتولى وقال غيره لا يصح
تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة

قول

قول المتولى اقوى ولو طالت عرفا مدة
تحجر بلا عذر ولم يحى قال له الامام احى او
اترك ما تحجرته لانه في ترك احيائه اضرارا
بالمسلمين فان استمهل لعذر امهل
مدة قريبة ليستعد فيها للعمارة يقدرها
الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل
بالعمارة بطل حقه وللامام ولو بنائبه
ان يحمى لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة
وفيء وضعيف عن النجعة اى الابعاد
في الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك بان
يمنع الناس من رعيها ولم يضرهم لانه صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام
الاحاد وبنعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو
حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه

صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل
خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو
وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما
كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس
للامام ان يحمى الماء العد لشرب نحو نعم
الجزية **وله** اى للامام **نقض حماه لمصلحة** اى
عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى وله نقض حمى غيره ايضا لمصلحة
الا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغيره
بحال

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة
منفعة الشارع الاصلية **مرور فيه وكذا**
جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام **لنحو**
حرفة كاستراحة وانتظار رفيق **ان لم**
يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس
بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق

الذمي

الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح
منهما السبكي وغيره ثبوته **وله** اى للجالس
فيه **تظليل** لمقعده **بما لا يضر** المارة مما
ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد
وهو منسوج قصب كالحصير لجريان العادة
به **وقدم سابق** الى مقعد لخبر ابي داود
السابق **ثم** ان لم يكن سابق كان جاآ
اليه معا **اقرع** بينهما اذ لا مزية لاحدهما على
الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق
ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه
ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث
انقطع عنه الافه لمعاملته او نحوها
فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من
تعيين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه

لا ليعود بل لتركه الحرفة او المحل او فارقه
ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت
الّافه بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك
فيه متاعه اوكان جلوسه فيه باقطاع
الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظ
ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه
كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة
او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل
حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته
ولو لمعاملة او سبق الى محل من مسجد
لنحو افتا كاقراة قران او حديث او علم
متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي
مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل
وتعبيري بنحو افتا اعم مما عبر به او سبق
الى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضا

حاجة

حاجة او تجديد وضو واجابة داع ليعود
اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم
يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق
نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت
الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة
اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره
اما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلاحق
له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر
او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما
لو لم يفارق المحل فهو احق به حتى لو استمر
الى وقت صلاة اخرى فحقه باق لخبر ابي
داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة
كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف
باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بقاع
المسجد او سبق الى محل من نحو رباط

مستبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله وخرج
منه لحاجة ولم تطل غيبته كشراطعام
ودخول حمام فحقه باق وان لم يترك فيه
متاعه اولم ياذن له الامام لخبر مسلم
السابق بخلاف مالو خرج لغير حاجة
اولحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه
فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة
المستفادة من الارض المعدن بمعنى
ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن
فالمعدن الظاهر ماخرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون
افصح من فتحها مايرمى به وكبريت بكسر
اوله وقار اى زفت وموميا بضم اوله
بمد وبقصر وهو شئ يلقيه البحر الى الساحل
فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله

حجر يعمل منه القدور والمعدن الباطن علافه
اى بخلاف الظاهر وهو مالا يخرج الابعلاج
كذهب وفضة وحديد ولقطعة ذهب
مثلا اظهرها حكم المعدن الظاهر ولايملك
ظاهر بقيد زدته بقولي علمه اى من
يحيي باحيا كما عليه السلف والخلف ولا
باطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما
يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولا
يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو
مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلاء
والكلا والحطب ولايثبت فيه اقطاع لخبر
ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة
ولا حشيش ارض ولا حطبها بخلاف الباطن
فيثبت فيه ماذكر لاحتياجه الى علاج
فان ضاقا اى المعدنان عن اثنين مثلا

تولد ولا باطن يحتمل ان يجري ... بل انما يملك بالاستيلاء عليه بيد ... واحد وانه لم يخص الباطن بذلك مع ان الظاهر كالباطن
... لايملك بمجرد الحفر كما يؤخذ من اصله مع شرح ... زيد بر

جا آ فقدم سابق الى بقعتهما ان علم والا
اى وان لم يعلم السابق اقرع بينهما
فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر
يكون بقدر حاجته بان يأخذ ما تقتضيه
عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج
لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحيا
وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من
زيادتى فى الباطن وقولى والا اعم من قوله
فلو جا آ معا ومن احيا مواتا فظهر به
احدهما ملكه لانه من اجزا الارض وقد
ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه
قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن
دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره
واقر النووى عليه صاحب التنبيه اما
بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه لفساد

قصده

قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا
ولا مزرعة او نحوها وقولى احدهما اولى من
تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قدر
كلام الاصل بما لا ينبغى فاحذره والما المباح
كالنهر والوادى والسيل يستوى الناس
فيه بان يأخذ كل منهم ما يشا منه لخبر
الناس شركا فى ثلاثة فى الما والكلا والنار
رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد
قوم سقى ارضهم منه اى من الما المباح
فضاق الما عنهم وبعضهم احيى ولا سقى
الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الى
ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ويفرد
كل من مرتفع ومنخفض بسقى بان يسقى

احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقى
الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع
فيسقى من شا منهم متى شا وتعبيري بالاول
اولى من تعبيره بالاعلا ومن عبر بالاقرب
جرى على الغالب من ان من احيى بقعة
يحرص على قربها من الما ما امكن لما فيه من
سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق
الغراس من الما ومن هنا يقدم الاقرب
الى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق
ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما
اخذ منه اى من الما المباح بيد او ظرف كانا
او حوض مسدود وهو اعم من قوله في اناء
ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده
الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الما المباح
الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته

لكن

لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه
وحافر بئر بموات لارتفاقه بها اولى بمائها
حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل
صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد
ارتفاق المارة اولا بقصد شيء فانه فيها كغيره
كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لارتفاقه وحافر بئر
بموات لتملك او بملكه مالك لمائها لانه
نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل
عنه اى عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان
محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلا مباح
يرعى ولم يحرز الفاضل في اناء لحرمة الروح
والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان
لا الاستقاء ودخل في حاجته حاجة
ماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب
بذل الفاضل لعطش ادمي محترم كونه فاضلا

فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع
فلا يجب سقيه والقناة المشتركة بين
جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم مهاياة
كان يسقى كل منهم يوما او بعضهم يوما
وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم
الرجوع عن المهاياة متى شاء او بنصب
خشبة بعرضه اى الماء منفذة بقدر
حصصهم من القناة فان جهل بقدرها
من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب
الملك ويجوز ان تكون النقب متساوية
مع تفاوت الحصص بان يأخذ صاحب
الثلث مثلا نقبة والاخر نقبتين ويسوق
كل واحد نصيبه الى ارضه

درس

كتاب الوقف

الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف

في

في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه
خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلماء على الوقف اركانه اربعة
موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف
وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا
والتصريح به من زيادتي اهل تبرع فيصح
من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من
مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره
ولو بمباشرة وليه وشرط في الموقوف
كونه عينا معينة ولو مغصوبة او غير
مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف
الامام من بيت المال تقبل اى تقبل
النقل من ملك شخص الى ملك اخر وتفيد

لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا
زيادتي وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف
عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا
ام منقولا لا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر
ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها
ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف
بعتقهما بناء على ان الملك في الوقف لله تعالى
او للواقف وبناء وغراس وضعا بارض
بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست
بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم
تعينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري
وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما
ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان
آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة

ولا ما

ولا ما لا يفيد كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا
يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع
لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام
بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان
مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم
يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية
فيصح الوقف على فقراء او على اغنياء
وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف
تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة
كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على
معصية وان اقروا على الترميم بخلاف
كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم
يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على
الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه
لا يصح الوقف على الوحوش والطيور

المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح
الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين
ولو جماعة مع ما مر اي من عدم كونه معصية
وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف
من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة
فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه
قصد المعصية كان كان خادم كنيسة للتعبد
لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف
على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه
وقف عليه ولا على نفسه اي الواقف
لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل
ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على
نفسه ان يشرط ان يأكل من ثماره او ينتفع
به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه
بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس

لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية للجنين فانها تصح له لانه [illegible] فيها تسليط في الحال بخلاف الوقف تدبر

على

على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان
ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد
وقفه والشرب من بئر وقفها ولا على
عبد لنفسه اي نفس العبد لتعذر تمليكه
فان اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده اي يحمل عليه ليصح اولا يصح
واعلم انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين
على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد
الجهة فهو كالوقف على علف الدابة في
سبيل الله ولا على مرتد وحربي لانهما لا
دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان
صريحة كوقفت وسبلت وحبست
كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة

لانه ليس اهلا للملك اه م ر

الا فيما اذا كان السيد لا يصح الوقف عليه كالمرتد تدبر

يستثنى منه مولى عن العبد لنفسه

محرمة او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا
توهب وجعلته اى هذا المكان مسجدا
لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه
وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذى
اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب
بالواو محمول على التاكيد والا فاحد
الوصفين كاف كما رجحه الرويانى وغيره
وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت باو وكما
لو حرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما
لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به كما مر
فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت
به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء بخلاف
المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح فى التمليك
المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون
كناية فيه والحق الماوردى باللفظ ايضا

مالو

مالو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوى
وقياسه اجراوه فى نحو المسجد كمدرسة
ورباط وكلام الرافعى فى احيا الموات فى
مسئلة حفر البئر فيه يدل له وشرط له
اى للوقف تابيد فلا يصح توقيته على
زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته
على زيد اذا جاء راس الشهر كما فى البيع فيهما
نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى
بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكانه
وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع
كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغى صحته
ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا
جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار
فى ابقا الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره
ولا بشرط تغيير شى من شروطه نظرا الى

انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف
عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف
لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا العدم بيان
المصرف فهو كقفت كذا من غير ذكر مستحق
ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة
المصرف فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق
ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح
ويصرف للفقرا بان غالب الوصايا للفقرا
فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف **لا قبول**
فلا يشترط **ولو من معين** نظرا الى انه قربة
وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين
واختاره في الروضة في السرقة ونقله في
شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال
الاذرعي انه المذهب وقيل لا بد يشترط
من المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما رجحه

الاصل

الاصل **فان رد المعين بطل حقه** سوا
اشترطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على
وارثه الحائز شيا يخرج من الثلث لزم ولم
يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب
الوصايا عن الامام **ولا يصح منقطع
اول كوقفته على من سيولد لي** ثم الفقرا
لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط
كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد
لنفسه ثم الفقرا او منقطع الاخر كوقفته
على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان **ولو
انقرضوا** اي الموقوف عليهم **في منقطع اخر
فمصرفه الفقير الاقرب رحما** لا ارثا للواقف
حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة
الرحم ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف
وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي

فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت
اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام ووقف
من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين
وقال جماعة الى الفقرا والمساكين ولو انقرض
الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان
كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل
في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده
لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على
اثنين معينين ثم الفقرا فمات احدهما
فنصيبه للاخر لا للفقرا لانه اقرب الى غرض
الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما
جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الوا
اولى ولو شرط الواقف شيا بقصد كشرط
ان لا يوجر او ان يفضل او يسوى او اختصاص
نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية

بلغ

اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل
في احكام الوقف اللفظية الواو العاطفة
للتسوية بين المتعاطفات كوقفت
هذا على اولادي واولاد اولادي وان
زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد
بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد
فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن
الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس
قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط
فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره
الواقف والا فمنقطع الاخر وثم والاعلى
فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب
كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطن
ما تناسلوا او نحوه لم يختص الترتيب بهما

درس

والا اختص ويتنقل الوقف بانقراض الثاني
لمصرف آخران ذكره والا فمنقطع الاخر
ويدخل اولاد بنات في ذريته ونسل وعقب
واولادِ اولادٍ لصدق الاسم بهم الا ان
قال على من ينتسب الى منهم فلا يدخل
اولاد البنات في من ذكر نظرا للقيد المذكور
اى ان كان الواقف رجلا فان كان امراة
دخلوا فيه بحمل الانتساب فيها لغويا
لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للا   خراج
لا فروع اولاد فلا يدخلون فيهم اى الاولاد
اذ يصح ان يقال في فرع ولد الشخص ليس
ولده نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا
والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولا والاسفل
وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا
لتناول الاسم لهما وتعبيرى بذلك اعم من

بتعبيره

٢٨٦

الا شمولها لعتيقه نريد

تعبيره بالمعتق والعتيق والصفة والاستثنا
يلحقان المتعاطفات اى كلا منها
بحرف مشرك كالواو والفا وثم بقيد
زدته بقولى لم يتخللها كلام طويل لان
الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات سوا
اتقدما عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت
هذا على محتاجى اولادى واحفادى واخوتي
او على اولادى واحفادى واخوتي المحتاجين
او على اولادى المحتاجين واحفادى او على
من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال
فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على
اولادى على ان من مات منهم واعقب
فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا

صرف الى اخوتي المحتاجين او الا يفسق منهم
اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري
بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل وفي الحاقه
الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي
وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره
صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما
قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه
وغيرها وعلم من تعبيري بمشرك ان ذلك
لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها
في الاصل في الصفة المتاخرة والاستثناء
تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح
هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى
الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه
الزركشي ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو
بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع

كالواو

كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما
وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول
وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين
العطف بالواو وثم **فصل** في احكام
الوقف المعنوية **الموقوف ملك لله**
تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
وفوائده اي الحادثة بعد الوقف **كاجرة**
وثمرة واغصان خلاف **وولد ومهر**
بوطء او نكاح **ملك للموقوف عليه** يتصرف
فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود
من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه
وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان
وقف عليه ليسكنه لم يسكن غيره وقد
يتوقف في منع اعارته ومعلوم انه ملكه

للولد محمله في غير الحر اما الحر فله قيمته
على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الا زوج والمزوج
لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها
له ولا للواقف ويختص الموقوف عليه
بجلد بهيمة موقوفة ماتت لانه اولى
من غيره فان اندبغ عاد وقفا هذا من
زيادتي ولا يملك قيمة رقيق موقوف
اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم
ان تعذر اشترى بعضه ويقفه مكانه
رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب
وان اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون
الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان
قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شرا
شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد
عليه ما لو اوصى ان يشتري بشيء ثلاث

رقاب

رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن
شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث
لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا
وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على
الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك
لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى اخره
اولى مما عبر به ولا يباع موقوف وان
خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت
اعادته وحصر المسجد البالية وجذوعه
المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه
يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض
المسجد وطبخ جص واجر له بحصره وجذوعه
وما ذكرته فيهما بصفتيهما المذكورة هو ما
اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني
والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت

وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما
لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والتحول
به يؤدى الى موافقة القائلين بالاستبدال
اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد
من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة
وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردى
تصرف للفقرا والمساكين والمتولى لاقرب
المساجد اليه والرويانى هو كمنقطع الاخر
والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيرى
بما ذكر اولى مما عبر به فصل فى بيان
النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
ان شرط واقف النظر لنفسه او غيره اتبع
شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقى المسلمون
عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد
فهو للقاضى بناء على ان الملك فى الموقوف
لله

لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية
اى قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر
عليه لان نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه
ذلك كالوصى والقيم ولو فسق الناظر
ثم عاد عدلا لا عادت ولايته ان كانت له
بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووى
وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك
لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال
به والعارض مانع من تصرفه لا سالب
لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
اصله وغلة وجمعها وقسمتها على
مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من
زيادتى وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له
جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم
يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل

بقوله فان طبن لكم الخ بنون النسوة فاعل وضمير منه للصداق المذكور في قوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة ونفسا تمييز اى طابت نفوسهن وكلوه بمعنى خذوه والهنيء الذي لا ينغصه شيء والمريء محمود العاقبة وكنى بالاكل عن حله والمعنى ان الزوجة الرشيدة اذا اعطت لزوجها شيئا من صداقها يجوز اخذ المال عنه طيب نفس جاز له اخذه تدبر

احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه **ولواقف**
ناظر عزل من ولاه النظر عنه **ونصب**
غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم
يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف
فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل
هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

درس

كتاب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية
ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في
تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك
والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وقوله واتى المال على
حبه الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام
على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن

جارة

جارة لجارتها ولو فرسن شاة اى ظلفها
هي اى الهبة بالمعنى الاول **تمليك تطوع**
في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة
والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة
والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله
بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان
التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد
الموت **فان ملك لاحتياج او لثواب**
اخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الاخرة
فصدقة ايضا **او نقله للمتهب اكراما**
له **فهدية** ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها
الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق

فصل

مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي
اركانها اى الهبة بالمعنى الثاني المراد عند

قوله بلا اي لانه اذا صح بيعه مع كونه مقابلا بالعوض فلان يصح بلا عوض فيها بالاولى وصحح بعضهم الدين
لغير من هو له ... والمعتمد البطلان تدبر

الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب
وشرط فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها
في البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت
فذكره من زيادتي لكن تصح هبة نحو حبتي
بر ولا يصح بيعهما لا هبة موصوف في الذمة
كما اشار اليها الرافعي في الصلح ويصح بيعه
وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية
وصرح به الاصل والصدقة فلا يعتبر
فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط
في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي
فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده
ولا من ولي وهبة الدين المستقر للمدين
ابرا فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى
ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص
وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل

بطلانها

[هامش: اي مما لا يتمول / اي وان عينه / في المجلس وتنعقد / كان يقول وهبتك / كذا في ذمتي / لان التبرع ... / ... / لا يخلو عن الذمة بخلاف البيع فانه / يورد عليه بها / ... / نظيرها في البيع / ومقتضاه انه / لا بد من القبول / الا في هذه الصورة / بيعه / ...]

بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر
هو في هبة غير المنافع اما هبتها ففيها
وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء
على ان ما وهبت منافعه عارية وهو
ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي
والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت
منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة
والسبكي وغيرهما وتصح بعمرى ورقبى
فالعمرى كاعمرتك هذا اي جعلته لك
عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا
الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث
لاهلها والرقبى كارقبتكه او جعلته لك
رقبى اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك
استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو

[هامش: اي من موهوب ... / تمليك تطوع / فلا تقع هبة / انه اذا وجد / الثاني بهذا / الا في الملك ... بخلاف القول الثاني / وما يلزمه / اي فتصح هبتها / وهو المعتمد / في قوة الاثنان / من قوله وشرط / نظيرها في البيع / اي وان قال صحته / اذ لا ينقضي / الفساد ... / على الباقي / اي للمعمر ... / بالنسبة للمنقول / وفيها ما ...]

لورثته اى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فان
يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى
من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر
وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة
قبض باذن فيه من واهب او اقباض
منه وان تراخى القبض عن العقد وكان
الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض
الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه
الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه
غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر
تحقيقه بخلاف المبيع فلو مات احدهما
قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا
ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول
الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتبرع
بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل

اي ولو من اب لولده الصغير

اذ لا بد من نقل الذي وهبه لولده من مكان الى مكان اخر بقصد القبض

اي باذن من الواهب للمتهب في القبض اما به فيكفي ذلك

في

في عطية بعضه من فرع او اصل وان
تعددوا الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الى
العقوق والشحناء وللنهي عنه والامر
بذكره في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة
قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل
الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستوا
في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة
والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكمه
التفضيل في الاصل من زيادتي ولاصل
رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له
ولادة بزيادته المتصلة كسمن وتعلم
صنعة وبحمل قارن العطية وان انفصل

من الحسد والعداوه

بنا على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد
وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه
ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص وانما
يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته
فيمتنع الرجوع بزوالها سوا زالت بزوال
ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش
جناية من اعطيه برقبته او كاتبه او استولد
الامة وسوا اعاد الملك اليه ام لا لان ملكه
الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه
بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر
ثم تخلل فان له الرجوع لبقا السلطنة
وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقا السلطنة
دون بقا الملك لا بنحو رهنه وهبته
قبل قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره
والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته

لبقاء

اي ابعد التنقيص الا ولو كان النقص بجناية من الفرع

اي بعلي الفرع

لبقا سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج
بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما
اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل
الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى
ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها
لا بنحو بيع واعتاق ووطئ كهبته ووقف
لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا
يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الى
آخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به
والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت
لاعلى من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه
او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة
لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة
لذكر الثواب بنا على انها لا تقتضيه او قيدت

اي عوض

بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة
ان لم يعتد رده كقوصرة تمر بتشديد
الراو وعاؤه الذى يكنز فيه من خوص هبة
ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة
واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع
بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ امانة
الا فى اكلها اى الهبة منه ان اعتيد فيجوز
اكلها منه حينئذ ويكون وتعبيرى بالهبة
اعم من تعبيره بالهدية كتاب اللقطة
درس
هى بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة
الشىء الملقوط وشرعا ما وجد من حق
محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق
فقال

فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن
ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب
واركانها لقط وملقوط ولاقط وياتى
تعلم مما ياتى وفى اللقط معنى الامانة
والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما
لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال
الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث
ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما
الثانى سن لقط الواثق بامانته لما فيه

من التبرّع بل يكره تركه وسُنّ اشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر ابي ابن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانة غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل

الحفظ

(في الهامش: اي بالالتقاط — اي للشهود — بوجوب الاشهاد على الالتقاط)

الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر مع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي ويصح من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان رآه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن

(في الهامش: اي من مال نفسه وقوله فلا ضمان اي على الولي الضمان على الصبي اذا اتلفها دون ما اذا تلفت في يده ولو بتقصير فانه لا ضمان على احد)

اى لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان
التقط له لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية
فلانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة
لوقوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه
فلو اخذت منه كان الآخذ لقطا لاخذها
سيدا كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره
باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده
واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز
فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه
اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من
مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك
والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ومن
مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة
ولقطته له ولسيده في غير مهاياة يعرفانها
ويتملكانها بحسب الملك والحرية كشخصين

التقطا

التقطا وفي مهاياة اي مناوبة لذوي نوبة
كما في الاكتساب كوصية وهبة وركاز
والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا
فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن
على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية
منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته
وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة
وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية
منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل
يشملها فصل في بيان حكم لقط
الحيوان وغيره مع بيان تعريفها الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب
ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران كبعير
وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة
وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك

لئلا ياخذه خائن فيضيع الا من مفازة
وهي المهلكة سميت بذلك على القلب
تفاؤلا بالفوز آمنة فلا يجوز لقطها لتملك
لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع
مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه
له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه
للتملك ضمنه ويبرا من الضمان بدفعه الى
القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي
امنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب
فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى
منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة
اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وما لا
يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة
وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة
وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك

صيانة

صيانة له عن الخونة والسباع فان لقطه
لتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه
او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه
ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في
الموضعين الاولين اولى من تعبيره
بالواو او تملك الملقوط من مفازة
حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر
عند الامام وذكر التملك فيها من زيادتي
وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه
هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف
المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق
النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث
عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية
والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي

فقد يكون الاكثر من اللقطة بل هو الغالب

خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال
ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما
استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان
يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان
الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان
الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال اذا
امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق
عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق
باذن الحاكم فان لم يجده اشهد **وله لقط**
رقيق عبدا كان او امة **غير مميز او مميز**
زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل
فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان
الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها
للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية
ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة

خاصة بالمفازة
فان ظهر مالكه
فاز بها الملتقط
اي والرابعة
[illegible]
بانه عرف انها اخته مثلا وتداولتها الايدي ولم يعرف
كالاقتراض

كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة
الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب
فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق واذا بيع ثم
ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله
وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق
اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة
بما مر **وله لقط غير مال** ككلب **لاختصاص**
او حفظ وقولي او غير من الى اخره من زيادتي
وله لقط غير حيوان كماكول وثياب ونقود
فان تسارع فساده كهريسة ورطب
لا يتتمر **فله الخصلتان الاخيرتان** وهما
ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه
ليتملك ثمنه او يتملكه حالا وياكله **وان**
وجده بعمران ويجب التعريف للماكول
في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام

هو قوله واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع الخ

الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه
في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي
يفهمه كلام الجمهور انه يجب ايضا قال
ولعل مراد الامام انه لا يعرف بالصحراء الا
مطلقا **وان بقي** ما يتسارع فساده
بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه
باذن الحاكم ان وجده **والا** اي وان لم يكن
بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او
استوى الامران **باع بعضه لعلاج**
باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم يتبرع
به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث
يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه
والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها
لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان لم
يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين

واطلاقي

اي في الفائدة
ايا ان كان فيها
احد شيئي التعريف
والاقل انه يعني
ليلا يسد بعد

٢٩٧

واطلاقي للتبرع اولى من تقييده له بالواجد
ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها
لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد
خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه
والثلاثة الاخيرة من زيادتي **فامين**
مالم يتملك او يختص بعد التعريف لاذن
الشارع له في ذلك **وان قصدها** اي الخيانة
بعد اخذها فانه امين كالمودع وهذه من
زيادتي في لقطها لغير حفظ **ويجب تعريفها**
وان لقطها لحفظ لئلا يكون كتمانا مفوتا
للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب
تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في
الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر
في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر
قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط

بان يقصد
الاختصاص
بها لكونها ليست
مالا لاحد

اي الالتقاط

لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها
اولقطها للتملك اوللاختصاص وجب
تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب
على ظنه ان سلطانا يأخذها بل تكون
امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيره
وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا
او اخذها لها اى للخيانة فضامن كما فى
الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها للتملك
او اختصاص لخيانته ولو دفع لقطة
لقاض لزمه قبولها وان لقطها للتملك
حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه
قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد
التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها
لغير حفظ ويعرف بفتح اليا للاقط وجوبا
على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله

الاذرعي

الاذرعي وغيره جنسها اذهب هي ام فضة
ام ثياب وصفتها اهروية ام مروية وقدرها
اى بوزن او عدد او كيل او ذرع وعفاصها
اى وعاها من جلد او خرقة او غيرهما
ووكاها اى خيطها المشدودة به وذلك
لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف
صدق واصفها ثم يعرف بالتشديد في نحو
سوق كابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعات في بلد اللقط او قريته فان
كان بصحرا ففي مقصده ولا يكلف العدول
الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا وان
جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في
المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام
سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت
غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر

زيد السابق وقيس بما فيه غيره فيعرفها
اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم
كل يوم مرة طرفيه اسبوعا او اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك
بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وشرط
الامام في الاكتفا بالسنة المتفرقة ان يبين
في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا
اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها في التعريف
فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان
استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزمه
الدفع بالصفات ويعرف حقير بتقييد زدته
بقولي لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او
مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب
على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا
يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض

فاقده

عطف لازم

٢٨٩

فاقده عنه غالبا سوا ولي متمما عبر به
ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما
يعرض عنه غالبا كتمرة وزبيبة وزبل
يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده
وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو
بعد لقطه للحفظ او مطلقا سوا اعم من
قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب
التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره
ان راى وليه تملك اللقطة له لم يصرف
مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم
ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص
وكقصده لقطه للخيانة والا اي وان لم
يقصد التملك كان لقط لحفظ وعليه
اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا
او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت

اي مؤنة التعريف عليه

مال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت
المال او يقترضها على المالك من اللاقط او
غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او
يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال والاخيرات
من زيادتي وانما لم تلزم اللاقط لان
الحظ فيه للمالك فقط واذا اعرفها ولو لغير النائب ولو
تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في معناه كتملكت
لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك
بشرا وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك
كخمر وكلب انه لابد فيها مما يدل على نقل
الاختصاص واطلاقي تعريفها يشمل ما
يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد
الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر
المالك ~~ولم يملك~~ ولم يرض ببدلها ولا تعلق
بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر

السابق

السابق بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة
ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه
من زيادتي وبارش نقص لعيب حدث
بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك
الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط
الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل
اجيب اللاقط فان تلفت حسا او
شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت
تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع
اللقطة لمدع لها بلا وصف ولا حجة
الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها
له وان وصفها له وظن صدقه جاز
دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان
تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان

دفعها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة
حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند
الواصف فله اي للمالك تضمين كل من
اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع
له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط
بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر
لم يرجع مواخذة له باقراره ما اذا لم يظن
صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين
اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به
الحاكم ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ
فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق والثانية
من زيادتي ويجب تعريف لما لقطه فيه
للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا
يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف

والمعنى

لانه بان انه اخذ مال غيره

الحفظ بعد عرفه ومفصلي ابراهيم

والمعنى على الدوام والاقسا بر البلاد كذلك
فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر
في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

درس

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل
فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير
وقوله وتعاونوا على البر والتقوى واركان
اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها
تعلم مما ياتي لقطه اي اللقيط فرض
كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيى الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب

اي لا تحل لقطتها الا لمنشد تدبر

اي فلا يجوز تملكه ولو بعد سنين فان ايس من معرفة مالكه ينبغي ان يكون مالا ضائعا امره لبيت المال تدبر

هو اخذ الصبي والمجنون الذي لا كافل له معلوم

اي لم يوجبوا الوطء في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب او يقال لما كان المغلب في النكاح
معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا النكاح اي العقد استغناء عنه بميل النفس اليه افاده زي

حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق
اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب
فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه
ويجب اشهاد عليه اى على اللقط وان
كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان (اي ثابتها بان)
يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة (ثبتت بالتزكية)
بان الغرض منها المال والاشهاد فى التصرف
المالى مستحب ومن اللقيط حفظ حريته
ونسبه فوجب الاشهاد كما فى النكاح وبان
اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف
فى اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا
يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية (اي الا ان تاب واشهد)
الحضانة وجاز نزعه منه قاله فى الوسيط
وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه

اما

اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب
قاله الماوردى وغيره واللقيط صغير
او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو (غير مقيد اذ مثله)
مميز لحاجته الى التعهد وقولى وعلى ما مع (ما اذا كان ما يأتي)
الى اخره من زيادتى واللاقط حر رشيد (وليس معه احد) (اي بشرط الحجر واللازم من جواز وبرص)
عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به (اي بحيث اجتمعت)
رق ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون (فيه الشروط)
او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط (وانتزعه الحاكم)
منه لان حق الحضانة ولاية وليس من
اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من
الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب
فى لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه
نائب عنه فى الاخذ والتربية اذ يده كيده
بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون
السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم

مما مر فان قال له السيد التقط لى فالسيد
هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا التقط
فى نوبته فلا يصح كما قاله الرويانى والتقييد
بغير المكاتب من زيادتى **ولو ازدحم**
اهلان للقط على لقيط **قبل اخذه** بان قال
كل منهما انا اخذه **عين الحاكم من يراه** ولو
من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه
او بعده اى بعد اخذه **قدم سابق** لسبقه
باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على
راسه بغير اخذ **وان لقطاه معا فغنى**
يقدم **على فقير** لانه قد يواسيه بماله **وعدل**
باطنا **على مستور** احتياطا للقيط **ثم** ان
استويا فى الصفات وتشاحا **اقرع**
بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولو ترك
احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس

اى [illegible]
[illegible] مكاتبا
[illegible] اشتراط
[illegible] اللاقط
اى اخذ احدهما اله
بدليل ما بعده
ولو فقير اعدل
مستور ولو غنى

لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس
للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم
على كافر فى كافر ولا رجل على امراة **وله** اى
للاقط **نقله من بادية لقرية ونقله**
منهما اى من بادية وقرية اى كل منهما
لبلد لانه ارفق به **لا عكسه** اى لا نقله
من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية
لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين
والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد
او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها
على النص وقول الجمهور **وله نقله من كل**
من بادية وقرية وبلد **لمثله** لانتفاء ذلك
لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا
مع جواز نقل البلدى له من بادية لمثلها
من زيادتى ومحل جواز نقله اذا أمن

الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واعتبرت
امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من قوله
ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطا
اوالوصية لهم اوالخاص وهو ما اختص به كثياب عليه ملفوفة عليه اوملبوسة
له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير
كذلك اى عليه او تحته ولو منثورة ودار
هو فيها وحده وحصة منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية مالم يعرف غيرها وقولى وحده
من زيادتى لا مال مدفون ولو تحته او كان
فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه
له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له حكم
له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد
عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له

رعاية

رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص
ولو محكوما بكفره بان وجد ببلد كفر
ليس بها مسلم فمؤنته في بيت مال من
سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان
ثم ما هو اهم يقترض عليه حاكم وهذا من
زيادتى ثم ان عسر الاقتراض وجبت
على موسرينا اى المسلمين قرضا بالقاف
عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى
على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض
والتقييد باليسار من زيادتى وللاقط
استقلال بحفظ ماله لحفظه وانما
يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال
لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبى
اولى ثم ان لم يجده مانه باشهاد وهذا
من زيادتى فان مانه بدون ذلك ضمن

اى تحمايا

اى بحمل الطفل

راعلى بيت المال

اى موسرى بلده

والاوجه ضبطه بمنى بانه يجب بنفقة الزوجة

وهو مما زاد دخله على خرجه

بما قبله ان يقول عليها التعبير بذلك

اى لا انفاق لغيره

فصــــل في الحكم باسلام اللقيط
وغيره بتبعية او بكفر بما كذلك **اللقيط مسلم**
تبعا للدار وما الحق بها **وان استلحقه**
كافر هو اولى من قوله ذمي **بلا بينة** بنسبه
هذا **ان وجد بمحل** ولو بدار كفر **به مسلم**
يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا
او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم
باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق
ولكن **لا يكفي اجتيازه بدار كفر** بخلافه
بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل نفي
نسبه لا نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر
ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكفار ليس به مسلم فهو كافر **ويحكم**
باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا
لاحد اصوله بان يكون احد اصوله ولو من

ای لو لم يكن مسلم
ای في دار الكفر
ای ابا لها مسلم

راجع لقوله
بلا ان وجد
بمحل به مسلم

فن

مولد نعم هو على دين سابيه فان كان يهوديا او نصرانيا صار يهوديا كذلك وان كان ابواه مجوسيا او وثنيين ومن اسلم ابتغى بعدم الاتفاق بين الابوين والاولاد او بعضهم في التهود والتنصر وهذا بينفك في صور ذكروها في الفرائض اشكل تصويرها على كثير اه سم

قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده
قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا والاقرب
منه حيا كافر تغليبا للاسلام **و**تبعا
لسابيه المسلم ولو غير مكلف **ان لم يكن**
معه في السبي **احدهم** اي احد اصوله لانه
صار تحت ولايته فان كان معه فيه
احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهم
اقوى ومعنى كون احدهم معه كما في الروضة
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر
فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا
لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف
تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه
كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم
وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه

عطف تفسير لان الفصل احتما عما لمن غنيمة تدبر
ای وان اسلم
السابي بعد سبيه
ای السابي

اي بالنسبة لاحكام الدنيا ومع ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل يجب ونقله الامام عن اجماع الاصحاب اما بالنسبة لاحكام الاخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ان فلا يجري فيه الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كان منهم تدبر

استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق
صحة عباداته بانها يتنفل بها فتقع منه
نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام
علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما
قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد
الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة
بالتمييز وكان علي مميزا حين اسلم **فان كفر**
بعد كماله بالبلوغ او الافاقة **فيهما** اي في
هاتين التبعيتين **فمرتد** لسبق الحكم
باسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية
الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه
على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر
تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم
تبعية الدار ضعيفة نعم ان محض المسلمون
بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي

فيقتل ان لم يتب وقيل ان سنه ثمان سنين وقيل تسعا وقيل اربع عشرة

واقره

واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا
مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه
بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي
وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره
باحد ابويه **فصل** في بيان حرية
اللقيط ورقه واستلحاقه **اللقيط حر**
وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب
الناس احرار **الا ان تقام برقه بينة**
متعرضة لسبب الملك كارث وشرا فلا
يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد
ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان
امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال
مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف
اللقيط لانه حر ظاهرا **او يقر به** بعد كماله
ولم يكذبه المقر له سواء اكان من قوله تصدقه

اي بما تحصل به حريته

اي لان البينة

اي حيث تكفي الشهادة بالملك المطلق عن السبب

اي بكونه مملوكا

اي فقد عواه تغير وصفه بكونه مملوكا الى فاشترط التعرض لسبب الملك بدليل

اي دعوى احد المال

اي شمول له حالة السكوت عن التصديق والتكذيب افاده العلامة ع ش

ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته فيحكم
برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف
يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد
بدار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فرقيق كسائر
صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم
يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره
بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد
المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته
بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره
به اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره
بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض
لا يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق
وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له
بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من
الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف

الماضي

٢٠٧

الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن
لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم
ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا
ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولد
قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة
اقرا للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت
وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق
صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى
والبينات وسياتي بيانه ثم مع زيادة
ولو استلحق نحو صغير هو اعم من قوله ولو
استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او
غيرلاقط لحقه بشروطه السابقة
في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر
له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء

شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة
سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما
المراة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت
اولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها
بالمشاهدة بخلاف الرجل او استلحقه
اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا
يقدم احد بشيء منهما لان كل من اتصف بشيء
منهما او من ضدهما اهل لو انفرد فلا بد
من مرجح فان لم تكن بينة او تعارضت
بينتان قدم بسبق استلحاق من احدهما
مع يد له من غير لقط لثبوت النسب منه
معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها
لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد
اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط
اللقيط ثم ادعاه اخر عرض على القائف كما يعلم

مما

الا بالنفقة

من بيت المال

الا نحو المعتق

مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين
بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي
بسبق الى اخره من زيادتي فان لم يكن سبق
بقيده السابق قدم بقائف وجد وسياتي
بيانه اخر كتاب الدعوى فان عدم اي
القائف اي لم يوجد بدون مسافة قصر
او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه
بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه
منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي
فان امتنع من الانتساب عنادا حبس
وعليهما المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب
الى احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان
باذن الحاكم وان انتسب الى ثالث فصدقه
لحقه ولو لم يمل طبعه الى احد وقف الامر
الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى الحقه القائف

سواء كان مع يد
من غير لقط

بغيره بطل الانتساب لان الحاقه حجة او
حكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الجعالة

درس

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها واخرون
على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة
لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا هو العوض
التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الذى رواه الصحابي
بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع
ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة
تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة
اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد اي اركانه
وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم

ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي
ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما
بالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا
فرده غير عالم بذلك او من رد آبقي فله كذا
فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيا
واهلية عمل عامل معين فتصح ممن هو
اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجورا
سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر اي ابتداء وليا باهرا والسبب وهو راجع لجميع ما قبله
على العمل لان منفعته معدومة كاستئجار
اعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه
فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني
على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره
ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من
رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين
عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة

لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا
لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل
للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل
مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره
فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه
وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت
العوض فيفسد وسوا كان العمل الذي
يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر
علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم
يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى اضما
الجهل ففي بنا حائط يذكر موضعه وطوله
وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة
يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر
من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن
هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجا

او

اوغيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع
الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة
بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد
يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل
مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة
العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف
الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا
لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة
وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة
كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد
كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما
مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على
اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب

اى قبول

كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له
صيغة فلو عمل احد بقول اجنبى قال زيد
من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ
له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على
زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو
كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه
ولمن رده من اقرب من المكان المعين
قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه
فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من
جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمى
لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك فى الاجارة
ولم يطلع السبكى على ذلك فبحث ان الاولى
عدم استحقاقه وكذا الاذرعى لكنه رجع
عنه ومال الى استحقاقه ولو رده اثنان
مثلا معينين كانا اولا فلهما الجعل بالسوية

سوليد وثلاثة ارباعه من الرابعة والخامسة وللراد المعين بعمل النصف وعادله نصف عمل صاحبه لان قصده فى الصورتين والنصف الاخر للسيد وسوليد وثلثاه فى السادسة وللراد المعين بعمل النصف وعادله من صاحبه ثلث عمله وللاسدى نصف للنصف وثلثاه الاخران للسيد بذبر

الا ان عين احدهما فقط فله كله اى
الجعل ان قصدا الاخر اعانته فقط والا
بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم
او لهما او لنفسه والعامل او للعامل والملتزم
او للجميع او لم يقصد شيئا فقولى والا اعم من
قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين
قسطه وهو فى المثال نصف الجعل فى الصور
الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه
فى الرابعة والخامسة وثلثاه فى السادسة
ولا شئ للاخر حينئذ لعدم الالتزام له
وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما
قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او
نقص فى الجعل او فى العمل كما فى البيع فى زمن
الخيار وتعبيرى هنا وفيما ياتى بالملتزم
اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير فى العمل

اى الا ان كلام المصنف شامل لسبع صور

اى حيث ان عين الملتزم احدهما

فيعطونا بعمل كل منا مولد نلبد كله ومولد والاشتغال

اى لمن حيث التعبير بالفسخ الخيار او الاجارات

من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل

كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثنا المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شئ له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بنا حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيا في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة كما لو تلف مردوده هو اعم من قوله مات الآبق او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شئ له لانه لم يرده

Copyright © King Saud University

King Saud University

٣١٦

وكذا تلف سائر محل الاعمال لتعديات وقع كان زهدت
العمل مسلما وظهر اثره على المحل استحق
الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره
ولا يحبسه لاستيفا للجعل لانه انما
يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة ايضا كما تمله
كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل وحلف
ملتزم انكر شرط جعل اوردا فيصدق لان
الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق
في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل
اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية
العقد وكتاب الفرائض
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تم الجزء الثاني من شرح المنهج في يوم الاثنين
المبارك السادس من شهر ربيع الاخر سنة ١٢٨٨
من هجرة اصل الوجود صلى الله عليه وسلم

كان زهدت ايها لعدا التي نباتها قبل تسليمها للمالك

كان خاطا بعض ثوب معضو را للمالك فيلمه استحق القسط

كما لو انفق باذن المالك او الحاكم فيما يد

كان قال ما شرطت جعلا وبتولد او ردا كان قال لم ترده وانما رد غيري او رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد وبراءة ذمته وبتولد او بقدر مردود كان قال شرطت مائة على رد عبدين فقال الراد بل شرطتها على رد هذا فقط

Copyright © King Saud University